مركز شؤون المرأة - غزة
WOMEN'S AFFAIRS CENTER - GAZA

دراسة

المرأة والميراث

الأسباب والآثار

2009

مركز شؤون المرأة - غزة
WOMEN'S AFFAIRS CENTER - GAZA

دراسة

المرأة والميراث
الأسباب والآثار

2009

الباحثة الرئيسة: **هداية شمعون**

الباحثة المساعدة: **نهى عماد**

يُسر الأطرش

أسماء الباحثات الميدانيات حسب الحروف الأبجدية:

- **أماني النخالة**
- **ريناتي أبو رجيلة**
- **ماجدة البلبيسي**
- **منى خضر**
- **وسام جودة**

مراجعة :

أ/زينب الغنيمي

أ/كارم نشوان

التدقيق اللغوي: محمد السويركي

تصميم وإخراج : شريف سرحان

تمت الطباعة في : مطبعة دار الأرقم

مركز شؤون المرأة - غزة
WOMEN'S AFFAIRS CENTER - GAZA

ص.ب : 1281- فلسطين - غزة - الرمال

شارع خليل الوزير - عمارة السعيد

تليفون: 2877311 - 2877312

فاكس: 2877313

بريد إلكتروني: wac@palnet.com

www.wac.org.ps

الفهرس:

شكر وتقدير

أخذ "مركز شئون المرأة" على عاتقه إعداد دراساتٍ وأبحاث حول قضايا المرأة الفلسطينية منذ ثمانية عشر عاماً، ولا زال يحاول - جاهداً- مواصلة خطاه على هذا الدرب؛ آملا تقديم معلومات وبيانات حديثة وعميقة للمساهمة في توصيف الحالة الفلسطينية وانعكاساتها على المرأة الفلسطينية في قطاع غزة. ومن هنا؛ فقد ارتأى "مركز شئون المرأة" تقديم دراسة للتعرف على مدى تعرض النساء في قطاع غزة للحرمان من الميراث. وهي القضية التي تُثار للمرّة الأولى في قطاع غزة؛ من خلال دراسةٍ علميةٍ ممنهجةٍ وممثلةٍ للنساء الفلسطينيات في قطاع غزة، الأمرُ الذي من شأنه أن يساهم في توصيف المشكلة، ومن ثمّ: المساهمة في رسم آليات تدخّل مجتمعية وقانونية لجهة صُنّاع القرار والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

ويؤكد "مركز شئون المرأة" على تقديره وجزيل شكره لكلّ الجهات الداعمة لإنجاز هذه الدراسة؛ من مؤسساتٍ وأفراد. كما يقدم "المركز" جزيل شكره للمؤسسة الداعمة/ "مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية" NDC - والذين ساهموا في إنجاز هذه الدراسة وطباعتها وترجمتها

إدارة المركز

تقديم

تحاول الأبحاث والدراسات -القائمة على مفهوم النوع الاجتماعي- أن تُسمع صوت النساء وتوضّح رؤيتهن؛ لأن هذا من شأنه أن يُساهم بشكلٍ فاعل في فهم حياة النساء، ونقل خبراتهن، ويساهم في تمكينهن وتغيير حياتهن.

لذا؛ تُعتبر الدراسات والأبحاث هي الخطوة الأولى للتغيير المجتمعي والفعل التنموي -إن جاز لنا التعبير- من هنا؛ واصل "مركز شئون المرأة" (من خلال برنامج الأبحاث والمعلومات) إعداده لدراسات من شأنها أن تكشف الغموض واللبس في قضايا النساء، وناقشت الدراسة التي بين أيديكم/ن قضيةً شائكةً تُعتبر من أكثر القضايا تشعباً وقسوةً في آثارها المباشرة وغير المباشرة، ألا وهي انتهاك حقّ النساء في الحصول على ميراثهن في المجتمع الفلسطيني، ولا ترتبط القضية بعاملٍ زمنيٍ أو ثقافيٍ أو سياسيٍ أو ديني؛ بل بالعكس؛ نجد أن الشرع والقانون يكفُل للنساء حقّهن في الحصول على ميراثهن، غير أن العادات والتقاليد والعرف المجتمعي تتسبب في حرمانهن من هذا الحق..!

لقد حاولنا -من خلال هذه الدراسة- الوصول لقطاع واسع من النساء اللواتي انتُهك حقُهن فعلياً في الحصول على ميراثهن، أو اللواتي لم تُنتهك حقوقهن؛ بل عبّرن عن آرائهن في هذه المشكلة، وتوجهاتهن حول الأسباب الحقيقية وراء حرمان النساء من ميراثهن.

لقد جهدنا -من خلال فريقٍ بحثيٍ مؤهل- للتواصل مع هؤلاء النساء وإيصال أصواتهن للوجهة الأنسب، وتوعيتهن بأبعاد هذا الانتهاك وآثاره.

ولم يكتفِ "مركز شئون المرأة" بهذه الدراسة؛ إذ رافقها إعداد فيلم وثائقي يتناول حالات نساء حُرمن من حقهن في الميراث، كما رافق الدراسة -أيضا- حملات توعية وتثقيف للنساء في مختلف محافظات قطاع غزة، استنادا للنتائج التي خرجت بها الدراسة.

إن هذه الدراسة هي بمثابة الدراسة الأولى في قضية انتهاك حقّ النساء في الحصول على ميراثهن، وقد عمدت لتحليل وتشخيص واقع النساء الفلسطينيات، والتأكيد على منظومة القيم المجتمعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي تساهم بشكل مباشرٍ وغير مباشر في تعقيد هذه المشكلة.

إن رفد المجتمع والحركة النسوية بمعلومات ودراسات تطرح القضية بعمق، وتمثل المجتمع الفلسطيني تمثيلاً حقيقياً؛ هي من الأولويات الأساسية لبرنامج الأبحاث والمعلومات؛ ليتسنى للجهات المعنية (سواء أكانت حقوقية أو نسوية أو قانونية) الاستناد إليها واختيار التدخّل المناسب لدعم النساء لنيل حقوقهن المشروعة.

هداية شمعون
منسقة برنامج الأبحاث والمعلومات

ملخص تنفيذي

تُعتبر مشكلة انتهاك حق النساء في الميراث قضيةً ذات بعد عميق وشائك، حيث تتداخل العوامل والمؤثرات المجتمعية والدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية، لتزيد المسألة تعقيداً وتداخلاً. من هنا؛ وجد "مركز شئون المرأة" أهمية جوهرية للاقتراب من هذه المشكلة عن قرب؛ من خلال هذه الدراسة التي تحاول أن تُشخّص وتحلل الواقع الحقيقي لوضع النساء وحرمانهن من ميراثهن؛ نتيجة العادات والتقاليد وسيطرة الذكور على حقوق النساء في ميراثهن، رغم أن الشرع والقانون يكفلان لهن هذا الحق. وتضيع حقوق النساء بسبب العادات والعرف الاجتماعي والثقافة الذكورية في المجتمع الفلسطيني.

فالدراسة تعمّقت في المشكلة البحثية؛ من خلال تشخيص المشكلة وأسبابها المباشرة وغير المباشرة والآثار النفسية والاجتماعية التي تتركها على النسيج المجتمعي.

كما وتأتي أهميتها من كونها دراسة وصفية تعتمد على الأدوات الكميّة والكيفية معاً؛ لتسليط الضوء على الواقع والآثار على النساء الفلسطينيات، وتسبر غور العلاقات الاجتماعية المتشابكة، وتحدد الأسباب التي تمنع النساء من المطالبة بميراثهن، والمنظومة المجتمعية المترابطة؛ التي تحول دون حصول النساء على حقوقهن في الميراث.

ومن أهم أهداف الدراسة: تسليط الضوء على مشكلة حرمان النساء كمشكلة اجتماعية، وتزويد المؤسسات النسوية والحقوقية وصُنّاع القرار بدراسة متخصصة حول انتهاك حقوق النساء في الميراث، بالإضافة للكشف عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى حرمان النساء من ميراثهن، والتعرّف على الجهات التي تحرم النساء من ميراثهن، والأخرى التي تساندهن في مطالبهن.

أدوات البحث: استخدمت الدراسة عدة أدوات للبحث وهي:

مراجعة الأدبيات: حيث تمّت مراجعة الأدبيات؛ من دراساتٍ وأبحاثٍ تتعلق بحقوق المرأة في الميراث ومفهوم الميراث.

دراسة الحالة: تمّت مقابلة 100 امرأة تعرضن لانتهاك وحرمان من ميراثهن كعيّنة عمدية، بينما رفضت إجراء المقابلات 102 امرأة من العيّنة، وذلك بدافع الخوف والرهبة من التعبيرعن آرائهن.

الاستبانة: حيث تمّت تعبئة 370 استمارة لنساء متزوجات أو مطلّقات أوأرامل؛ وذلك لقياس البيانات الكميّة المتعلقة بوعي النساء ومدى معرفتهن بمشكلة الدراسة، ومدى إدراكهن للإجراءات القانونية الخاصة بالمطالبة بالميراث، هذا وقد استغرقت عملية جمع البيانات الخاصة بالاستمارة يومين (بتاريخ 9و10 ديسمبر 2009) بالإضافة لتنفيذ (16) مجموعة عمل مركزة و(6) مقابلات مع قضاة ومحامين/ات ورجال دين ومخاتير. وعكست النتائج عدداً من النقاط التي ساهمت في تحليل وتشخيص مشكلة انتهاك حقوق النساء في ميراثهن كالتالي:

- أكدت 23.8٪ من إجمالي المشاركات في الدراسة أنه تمّ انتهاك حقّ النساء في ميراثهن.
- طلبت النساء دعماً من جهات مساندة بنسبة 37.5٪ ولم تطالب بنسبة 62.5٪.
- أهم الأسباب التي دفعت النساء للمطالبة بالميراث: لأنه حقهن الشرعي 100٪، لأن الوضع الاقتصادي سيء 50.7٪، لأنهن يشعرن بالظلم 31.7٪.
- أكثر الجهات المساندة التي توجهت لها النساء هم: الإخوة والأقارب 57.6٪، يليهم المخاتير ولجان الإصلاح 45.5٪، أما المحامون والقضاة؛ فكانت نسبتهم 27.2٪.
- أهم الأسباب التي منعت النساء من التوجّه لأية جهة مساندة: خوفا من خسارة العلاقة مع الأهل 41.8٪
- لأنها تعتبر ذلك عيباً 25.5٪.
- الجهات التي ساندت المرأة داخل العائلة جاء ترتيبها كالتالي: الأخت 39.7٪، الأم 25.4٪، الأب 14.3٪ العم وأبناء العم 12.7٪.
- الأسباب التي أدّت إلى حرمان المرأة من الميراث: الجهل بأحكام الشرع والدين 51.6٪ تفضيل الذكر على الأنثى 51.2٪، لأن الميراث سيذهب لعائلة الزوج في حال تزوجت 36.5٪.
- الآثار الناجمة عن حرمان النساء من الميراث: الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد 62.2٪، العداوة والبغضاء بين الإخوة والعائلة 49.5٪، تزعزع العلاقات الأسرية وتفككها 44.3٪، تأثير على المرأة نفسياً وجسديا 31.6٪.

سبل التدخّل لتقديم المساندة والدعم للنساء المحرومات من الميراث:

توعية الرجال بحقوق النساء في الميراث 61.9٪، توعية النساء بحقوقهن في الميراث 60٪.

توصيات الدراسة:

ضرورة تخطيط وإعداد برامج متكاملة لتوعية النساء بحقوقهن في الميراث، وتعريفهن على الإجراءات اللازمة لنيل هذه الحقوق. ضرورة تخطيط وإعداد برامج لتوعية الرجال بحقوق النساء في الميراث؛ والذين هم -غالبا- الذين يعمدون إلى حرمان النساء من ميراثهن لأسباب مختلفة. المساهمة في دعم النساء نفسياً ومعنوياً ومعرفياً؛ خاصة اللواتي يتطلعن للمطالبة بحقوقهن في الميراث. أهمية التشبيك والتنسيق بين المؤسسات النسوية والحقوقية لدعم هذه الفئة من النساء، وتسهيل الخدمات الاستشارية المقدمة لهن في أماكن وأوقات تُناسبهن. ضرورة تسليط الضوء على الحالات التي نجحت في الحصول على حقوقها في الميراث وجعلها نموذجاً يُحتذى به. أهمية الاستفادة من وسائل الإعلام المحلية والأدوات الإعلامية اللازمة للتعريف بحقوق النساء في الميراث، والتركيز على الدعم القانوني والشرعي لهذه الحقوق. توثيق وأرشفة قصص النساء اللواتي حُرمن من ميراثهن؛ للتأكيد على الآثار السلبية التي تركتها مشكلة حرمان النساء من الميراث؛ وخاصة أولئك اللواتي يُحرمن من الزواج أو يتم قتلهن بدعوى ما يسمى بـ"الدفاع عن الشرف". الدعوة لإنشاء وحدات لتقديم الشكاوى بالتعاون مع مراكز نسوية وحقوقية للنساء اللواتي يتضررن بفعل حرمانهن من الميراث. ضرورة تسهيل إجراءات حصول النساء على حقوقهن من خلال نقل التركة على اسم الورثة جميعا لحين توزيع الميراث. بالإضافة لإخضاع دعاوى توزيع التركة والميراث للقضاء المستعجل.

مقدمة

إن تناول موضوع النساء وحقوقهن في الميراث يُعتبر من القضايا الأكثر تعقيداً على الإطلاق، إذ تتداخل فيه العوامل الثقافية والدينية والمعرفية والاقتصادية؛ وربما السياسية أيضا؛ لتشكّل مزيجاً غاية في التعقيد، بالإضافة لمستويات لها علاقة بحدود الفهم والمعرفة والوعي لدى النساء تجاه مطالبتهن بحقوقهن في الميراث، والإجراءات المتعلقة بحصر الإرث، والحقوق المرتبطة بالنصوص القرآنية الثابتة وغير القابلة للتغيير أو الاجتهاد أو النقاش.

وقد جاءت أهمية تحديد موضوع هذه الدراسة بحرمان النساء من الميراث كمخرجٍ أساسيٍ وأولوية اختارتها عدة مصادر (من خلال دراسة بحثية قام "مركز شئون المرأة" - برنامج الأبحاث بتنفيذها خلال سبتمبر 2009) حيث حاولت الدراسة -آنذاك- التعرّف على أهم أولويات قضايا النساء في قطاع غزة؛ من خلال أدواتٍ كميةٍ وكيفية كالاستمارة؛ حيث تمّت تعبئة 800 استمارة لرجالٍ ونساء، كما تم تنفيذ 38 مجموعة عمل مركزة لنساء ورجال لاستطلاع آرائهم حول اختيار المشاكل والموضوعات التي تعاني منها النساء في قطاع غزة. كما تمّت مراجعة الوثائق والأدبيات المتعلقة بالمرأة الفلسطينية، وإجراء عددٍ من المقابلات مع متخصصين وخبراء في التنمية والإعلام والوضع النفسي. من هنا؛ فقد تمّ تحديد أولويات قضايا النساء في قطاع غزة كالتالي:

- الأولوية الأولى: مدى تعرض المرأة للاستيلاء على ميراثها وأموالها الخاصة بها؛ بوزن (19.9٪).
- الأولوية الثانية: مدى ايجابية صورة المرأة في وسائل الإعلام؛ بوزن (19.6٪).
- الأولوية الثالثة: مدى تأثير عدم استقرار الوضع الفلسطيني الداخلي على النساء؛ بوزن (17.9٪).
- الأولوية الرابعة: مدى تعرّض النساء للإيذاء النفسي من الجيران؛ بوزن (15.1٪).
- الأولوية الخامسة: مدى تأثير مشاكل النساء على الحالة النفسية الاجتماعية؛ بوزن (14.1٪).
- الأولوية السادسة: مدى إكراه المرأة على عمل لا يحترم كرامة المرأة؛ بوزن (12.1٪).

من هنا؛ فقد تبنّى "مركز شئون المرأة" الأولوية الأولى التي اختارتها مصادر المعلومات -على تنوعها- وجاءت الدراسة لتسليط الضوء على مشكلة معقدة تعاني منها النساء الفلسطينيات، والتي تتمثل في حرمانهن من الميراث.

المبحث الأول

منهجية الدراسة

منهجية الدراسة:

يتناول هذا المبحث توصيفاً لمنهجية الدراسة؛ التي تم الاستناد إليها من خلال الإشارة للمشكلة البحثية، أسئلة البحث، أهداف وأهمية البحث، الأدوات البحثية التي تم الاعتماد عليها، بالإضافة للإطار المرجعي، وأهم الصعوبات التي واجهت العمل الميداني، واستخلاصات لتجربة الباحثات مع النساء اللواتي تعرّضن لانتهاك في الحصول على حقّهن في الميراث.

مشكلة الدراسة:

تُعاني النساء في قطاع غزة من أشكال العنف -على اختلافها- بدءً من عنف الاحتلال الإسرائيلي، إلى العنف المجتمعي؛ وصولاً للعنف النفسي واللفظي داخل الأسرة. وقد أشارت دراسة "تحديد أولويات قضايا النساء" إلى أن أهم المشاكل التي تعاني منها النساء في قطاع غزة هي حرمانهن من الميراث، وتُعتبر هذه المشكلة ذات بعد عميقٍ وشائك، حيث تتداخل العوامل والمؤثرات المجتمعية والدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية؛ لتزيد المسألة تعقيداً وتداخلاً، من هنا؛ نجد أن مشكلة الدراسة تتمحور في التعرّف على مدى وعي النساء بحقوقهن في الميراث، وقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق، خاصةً وأن الشرع والقانون يكفلان هذا الحق. وتضيع حقوق النساء بسبب العادات والعرف الاجتماعي والثقافة الذكورية في المجتمع الفلسطيني، إذ تحاول الدراسة التعمّق في معرفة أثر السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في تعزيز الفجوة القائمة في تقسيم الميراث بين الذكور والإناث، ومن هنا؛ تنبثق العديد من التساؤلات التي ركّزت عليها الدراسة لتشخيص الواقع الحقيقي لهؤلاء النساء، والآثار التي تتركها هذه القضية الشائكة عليهن.

أسئلة الدراسة:

هناك عدة محاور أساسية تم بناءً عليها تحديد الأسئلة الخاصة بهذه الدراسة، وهذه المحاور تتمثل في:

أولا: أسئلة تتعلق بمشكلة الدراسة:

1- هل يوجد حرمان للنساء من حقهن في الميراث؟
2- ما هو سبب حرمان النساء من الميراث؟ ومن المتسبب بالحرمان؟
3- هل طالبت النساء بميراثهن؟ وما هي الإجراءات التي قامت بها النساء عند حرمانهن من الميراث؟ وهل لجأن لأية جهة طلباً للمساعدة؟
4- هل تعتقد النساء أنهن بحاجة لدعم وترغبن بالمساعدة؟
5- ما هو دور المخاتير ولجان الإصلاح في ميراث النساء؟

ثانيا: الأسباب المباشرة:

1- ما هي أسباب حرمان النساء من الميراث؟
2- ما هي أسباب الصمت المجتمعي تجاه حرمان النساء من الميراث؟
3- من هي الجهات التي تمثل دعماً للنساء؟
4- هل يتقبل المجتمع مطالبة النساء بحقهن في الميراث؟
5- هل تتأثر النساء بالعادات والتقاليد في موضوع الميراث؟
6- هل الوضع الاقتصادي المتردي يساهم في زيادة جرأة النساء في طلب الحصول على ميراثهن؟

ثالثا: الآثار:

1- ما هي الآثار المباشرة النفسية والاجتماعية التي تعاني منها النساء نتيجة الحرمان من الميراث؟
2- إلى أي مدى يسبب موضوع الميراث معاناة للنساء؟ وما هي أنواع هذه المعاناة؟
3- هل تتم ترضية أو مساومة النساء على حقهن الشرعي في الميراث؟
4- ما هو موقف العائلة (الحمولة) من المرأة التي تطالب بميراثها؟
5- ما هي الإجراءات والطرق التي تلجأ لها المرأة قبل اللجوء للمحاكم للمطالبة بحقها في الميراث؟

أهداف الدراسة:

1- تسليط الضوء على مشكلة حرمان النساء كمشكلة اجتماعية.
2- تزويد المؤسسات النسوية والحقوقية وصنّاع القرار بدراسة متخصصة حول انتهاك حقوق النساء في الميراث.
3- الكشف عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى حرمان النساء من ميراثهن.
4- التعرّف على الجهات التي تحرم النساء من ميراثهن، والجهات التي تساندهن في مطالبهن.
5- التعرّف على الآثار الناجمة عن حرمان النساء من ميراثهن.
6- التعرّف على أهم آليات التدخّل المطلوب من وجهة نظر النساء والمتخصصين.
7- توعية المجتمع بنسائه ورجاله بحقوق المرأة في الميراث.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة كونها تمثل الأولوية المنبثقة عن دراسة "تحديد أولويات قضايا النساء" للعام 2009، حيث جاءت تلبيةً لرأي النساء والرجال والأخصائيين الاجتماعيين والإعلاميين والكتّاب. من هنا؛ فإن فكرة ومشكلة الدراسة جاءت استجابةً لتوجهات مصادر البحث وتلبية لمطالبهم، مما يعكس أهمية البحث.

من جهة أخرى؛ فالدراسة تعمّقت في المشكلة البحثية من خلال تشخيص المشكلة وأسبابها المباشرة وغير المباشرة، والآثار النفسية والاجتماعية التي تتركها على النسيج المجتمعي.

كما وتأتي أهميتها من كونها دراسة وصفية تعتمد على الأدوات الكميّة والكيفية معاً لتسليط الضوء على الواقع والآثار على النساء الفلسطينيات، وتسبر غوْر العلاقات الاجتماعية المتشابكة، وتُحدد الأسباب التي تمنع النساء من المطالبة بميراثهن، والمنظومة المجتمعية ككل؛ والتي تحول دون حصول النساء على حقوقهن في الميراث.

الإطار المرجعي الدراسة:

- استهدف البحث النساء المتزوّجات والأرامل والمطلّقات اللواتي عانين من الحرمان من الميراث، أو لم يعانين في قطاع غزة؛ متضمناً خمس محافظات، كما استهدف البحث الفتيات اللواتي لم يتزوّجن وحُرمن من ميراثهن في دراسة الحالة.
- البحث مبنيٌ على السبب والتأثير؛ محاولاً رسم شجرة المشكلة لتشخيص الواقع ومعرفة الأسباب المباشرة وغير المباشرة.
- تكريس ثقافة المشاركة وتبادل المعرفة والخبرات بين القائمين على الدراسة والفئات المستهدفة وكافة مصادر المعلومات في جميع مراحل البحث.
- الاستفادة من مراجعة الوثائق والدراسات السابقة والمقالات التي تطرّقت لموضوع النساء والميراث.
- تم إتباع أداة التثليث لجمع المعلومات للإجابة على أسئلة البحث، حيث تمّت الإجابة على كل سؤال من خلال أكثر من أداة بحثية، وتمت

الاستفادة من هذه الأدوات (الاستمارة، المجموعات المركزة، المقابلات، دراسة الحالة، مراجعة الأدبيات).

أدوات البحث:

- استخدمت الدراسة عدة أدوات للبحث وهي:

1- مراجعة الأدبيات:

- حيث تمّت مراجعة الأدبيات من دراسات وأبحاث تتعلق بحقوق المرأة في الميراث ومفهوم الميراث.

2- الاستبانة:

- تم تصميم استبانة البحث كأداة من أدوات البحث العلمي التي تقيس البيانات الكمية، واحتوت الاستمارة على تعريف بالدراسة والبيانات الشخصية والديمغرافية، مشكلة الميراث، الأسباب المباشرة وغير المباشرة، الآثار على النساء، المعرفة والوعي بالإجراءات القانونية الخاصة بالمطالبة بالميراث.

- واستغرق جمع البيانات الخاصة بالاستمارة يومين (بتاريخ 9و10 ديسمبر 2009) وبالاستعانة بعدد من الباحثات الميدانيات، تمّ التأكد من كافة الاستمارات؛ حيث تم تحليل 370 استمارة، واستبعاد التالف منها.

3- مجموعات العمل المركزة:

- تمّ تنظيم (16) مجموعة عمل مركزة كأحد أساليب البحث الكيفي للحصول على معلومات عميقة ونوعية لدمجها مع نتائج تحليل الاستبيانات؛ من أجل معلومات موضوعية مبنية على عدة مصادر، وتمّ التوجه للنساء المتزوّجات والمطلّقات والأرامل توافقاً مع عيّنة الدراسة، حيث تمّ التشبيك مع (16) مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني في كافة محافظات قطاع غزة.

4- المقابلات:

تمّ إجراء (6) مقابلات مع قضاة ومحامين/ات ورجال دين ومخاتير بهدف التعرّف على وجهة نظرهم ورؤيتهم الخاصة لموضوع المرأة والحرمان من الميراث، والاقتراب أكثر من معرفة الأسباب الحقيقية للحرمان من الميراث.

5- دراسة الحالة:

حيث تم استهداف 100 امرأة من خلال مقابلات معمّقة لنساءٍ حُرمن فعلياً من ميراثهن، ومنهن المتزوجات؛ وأخريات حُرمن من الزواج بفعل الميراث، موزّعات على محافظات قطاع غزة الخمس.

مجتمع الدراسة:

- تم تحديد مجتمع الدراسة في قطاع غزة كحدود جغرافية تشمل كافة محافظاته (غزة، شمال غزة، الوسطى، خانيونس، رفح).

- تم تحديد عينتين للدراسة؛ حيث تم تحديد العيّنة الأولى: العيّنة العمدية لتحمل نفس مواصفات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بالعمر والمنطقة الجغرافية، وقد تمت مقابلة (102) امرأة في المحافظات الخمس كدراسة حالة، بينما رفضت إجراء المقابلات (100) امرأة أخرى في ذات المحافظات بدافع الخوف؛ حيث جاء الرفض بعد قبولهن للحديث عن معاناتهن.

- **العيّنة الثانية:** تتمثل في النساء الفلسطينيات ما دون 18 وما فوق 18 عاماً؛ على أن يكُنّ بالمواصفات التالية (متزوجات، أرامل، مطلّقات) بمعنى: أنه سبق لهن الزواج. حيث تم تحديد عيّنة ممثلة للنساء في المجتمع الفلسطيني، وميدانياً تمت تعبئة 400 استمارة موزعة على محافظات قطاع غزة.

- **للوصول للفئة المستهدفة:** تم الاعتماد على باحثات ميدانيات تمّ تدريبهن في "مركز شئون المرأة" وتمّ إيفادهن إلى مؤسسات المجتمع المدني (16 مؤسسة) حسب التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات لتوفر العيّنة المطلوبة من النساء.

الفترة الزمنية للدراسة:

اعتمدت الدراسة على معاناة النساء اللواتي تعرّضن لانتهاك حقوقهن في الميراث من بداية العام 1985 وحتى نهاية العام 2009.

الاعتبارات الأخلاقية الدراسة:

تمّ الأخذ بعين الاعتبار كافة الأمور الأخلاقية لهذه الدراسة، ففي الإطار الميداني لهذه الدراسة؛ تم مراعاة خصوصية النساء اللواتي حُرمن

من ميراثهن، فقد تم احترام رغبة 100 امرأة حُرمن من الميراث لكنهن بعد محاولات تشجيعهن على الحديث عن معاناتهن الخاصة في موضوع الحرمان من الميراث رفضن التحدث عن تجربتهن، بينما وافقت 102 امرأة أخرى على الحديث عن تجربتهن ومعاناتهن؛ وتمّ احترام خصوصيتهن، حيث تمّ إخفاء أسمائهن الحقيقية في الدراسة والاكتفاء بالحرف الأول من أسمائهن الشخصية والحرف الأول من اسم العائلة. كما احترمت الدراسة رغبتهن في عدم كتابة بعض التفاصيل المتعلقة بهن. كما حاولت الدراسة أن تقدم المعلومة الصحيحة والمفيدة للفئة المستهدفة من خلال مجموعات العمل المركزة ودراسة الحالة، وقد اكتشفت الدراسة لدى بعض الفئات قلّة الوعي والمعرفة في الأمور القانونية؛ والخاصة بالإجراءات المتعلقة بكيفية الحصول على الميراث وحقوقهن حسب الشرع، فساهمت الباحثات الميدانيات والمُيسِّرات في تقديم المعلومة، وتوجيههن إلى الجهات المتخصصة، وقامت عدد من هؤلاء النساء بالتوجّه للمراكز المختصة والمعنية.

الصعوبات التي واجهت الباحثات في الميدان:

أولا: عدم موافقة المبحوثات على إجراء المقابلة -وأحيانا الرفض القاطع- وذلك للخوف الشديد من الأهل، حيث تم رفض ما يعادل المائة حالة.

ثانيا: تأجيل موعد المقابلة من قبل المبحوثات لأكثر من مرة، وأغلب المقابلات تم إلغاؤها بعد التنسيق وأخذ الموافقة منهن، وهنا تجب الإشارة لمدى صعوبة الوصول لتلك الحالات، وقد شكّل الرفض وإلغاء المقابلة عائقا واجهنا، وعلى سبيل المثال: نسّقت إحدى القيادات النسوية لمقابلة عشرين حالة لنساء تمّ حرمانهن من الميراث من منطقة واحدة، وأبلغتنا أن جميعهن رفضن التحدث عن مشكلة الحرمان خوفاً من الأهل.

ثالثا: اشتراط عدد كبير من المبحوثات اللجوء لأماكن محايدة بعيدة عن أماكن سكناهن لإجراء المقابلة، حيث رغبن بأن يكُن في مكان لا يعرفهن فيه أحد.

رابعا: اشتراط المبحوثات عدم تسجيل البيانات الشخصية، ولم يكن ذلك ليؤثر على سير المقابلة؛ حرصاً منا على سرية المعلومات، لكن رفضهن تدوين بعض المعلومات الهامة المتعلقة بمشكلة الحرمان شكّل صعوبةً كبيرةً، ورغبن بأن نستمع لهن فقط، بالإضافة لرفضهن تماماً التسجيل الصوتي.

هذا: وبعد انتهاء الباحثات من العمل الميداني تمّ وضع ملاحظات هامة لتفاصيل أكثر عمقاً لتجربة النساء اللواتي تمّت مقابلاتهن:

- نساء رفضن البوح وأنكرن أنهن تعرضن للحرمان من الميراث، وأشرن إلى أن سبب الرفض يعود للخوف من الأهل والتهديد بالقطيعة، ومنهن من أشرن إلى أن السبب يعود لثقافة "العيب" التي أفرزتها العادات والتقاليد؛ حيث يُنظر للمرأة المطالبة بحقها في الميراث على أنها خارجة عن عادات وتقاليد المجتمع، وبالتالي: عزّز المجتمع هذه الثقافة حتى صارت النساء تجدن عذراً لعدم مطالبتهن بحقوقهن؛ فليس أمامهن إلا الصمت مقابل الحفاظ على النسيج الاجتماعي.
- نساء أكّدن على أن ما يمنعهن من طلب المساعدة والتوجه للقضاء ورفع دعوى لاسترجاع حقوقهن هو سوء الوضع الاقتصادي؛ فليس لديهن ما يُمكنُهنّ من دفع تكاليف المحامين.

وقد ساهمت الباحثات بتوجيه النساء -ممن رغبن في طلب المساعدة والتوجه للقضاء- إلى ذوي الاختصاص في المراكز الحقوقية والنسوية، وقد توجه عدد منهن إلى المراكز المختصة للاستشارة وطلب المساعدة.

- نساء حُرمن من الميراث نظراً للتعصب العائلي؛ حيث ذكرن أن التمييز بين الإناث والذكور في الأسرة هو السبب المباشر في حرمانهن من الميراث، فعلى سبيل المثال: يُكتب نصيب الذكور في أوراق رسمية ويُترك نصيب الإناث عائماً دون إثبات، وبذلك يسهل الاستيلاء على نصيبهن؛ حيث لا يستطعن إثبات ملكيتهن للميراث.
- نساء حُرمن من الزواج من أجل الميراث؛ حيث أجبرن على البقاء دون زواج من أجل الحفاظ على ميراث العائلة، فالميراث -في بعض العائلات- هو للأبناء الذكور فقط، حيث لا يُسمح للميراث بأن يكون خارج نطاق العائلة؛ أي للغرباء.
- نساء أجبرن على التنازل عن ميراثهن لنيل موافقة الأهل على زواجهن.
- نساء تمّ حرمانهن حرماناً جزئياً من ميراثهن؛ وذلك بمراضاتهن بمبلغٍ بسيطٍ أو بجزءٍ من قطعة أرض لا تصلح للسكن أو للبيع أو الزراعة، ونظراً للحاجة الاقتصادية قبلن بالمراضاة.
- نساء حُرمن من الميراث لجهلهن وعدم وعيهن بحقوقهن، حيث أن معظم النساء اللواتي تمّت مقابلتهن -في المناطق المهمّشة تحديداً- خاصة المتزوجات لأقارب لديهن قناعة أن المرأة يجب أن تترك ميراثها للرجال، وبالتالي: يرفضن فكرة المطالبة بحقهن في الميراث، ونسبة كبيرة منهن من تضطر لأن تسامح وتتنازل.

– نساء تسبب الميراث بطلاقهن لإجبار أزواجهن على المطالبة بنصيبهن في الميراث ورفض أهلهن الاعتراف بحقوقهن، وما بين طمع الزوج والتعصب العائلي كُن هن الضحية.
– نساء (زوجات الشهداء) حيث تم حرمانهن من ميراث الزوج بعد الوفاة من قبل أهل الزوج لعدم الاعتراف بأحقيتها للتصرف في أملاك الزوج المتوفى، ومنهن نساء تم تزويجهن لأشقاء الأزواج المتوفين رغما عنهن (رغبة في الحفاظ على الميراث).
– نساء كان المتسبب في حرمانهن من الميراث شخصيات اعتبارية في المجتمع فمنهم: رجال إصلاح ودين، أئمة مساجد، قضاة وأساتذة جامعات وغيرهم.
– نساء قد تسبب حرمانهن من الميراث بآثار نفسية؛ فقد ترك الحرمان عليهن أثراً بالغاً؛ فمنهن من يعانين من اضطرابات نفسية وأوضاع صحية سيئة؛ بعضهن بسبب قطيعة الأهل لهن، وأخريات بسبب الخوف من حدوث المشاحنات بين أسرتها وبين أهلها، وبعضهن بسبب معاناتهن من ظروف اقتصادية سيئة وحاجتهن الماسّة للحصول على نصيبهن من الميراث الذي حُرمن منه.
– ومنهن من تأثّرن جسدياً وتعرّضن للتهديد بالقتل –وحتى القتل– بادعاء الدفاع عن الشرف؛ لكن كان في الحقيقة قتلاً على خلفية ميراث.

مكوّنات الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على ثمانية مباحث رئيسة مترابطة، تناول المبحث الأول منهجية الدراسة؛ متضمنا: مشكلة البحث وأهدافه وأهميته، وأهم الصعوبات التي واجهت العمل الميداني، إضافة إلى الإطار المرجعي للدراسة. أما المبحث الثاني فقد احتوى على: مراجعة الأدبيات التي تطرقت لموضوع حرمان النساء من الميراث. وتناول المبحث الثالث: خصائص وسمات عيّنة الدراسة. أما المبحث الرابع فتناول: مدى تعرّض النساء لانتهاك حقهن في الحصول على الميراث. بينما حاول المبحث الخامس التعرّف على الأسباب الفعلية لحرمان النساء من ميراثهن. واستكمل المبحث السادس: تحديد الأفراد المتسببين بحرمان النساء من ميراثهن. أما المبحث السابع: فأشار للآثار الناجمة عن انتهاك حق النساء في الحصول على ميراثهن عليهن وعلى النسيج الاجتماعي. وأشار المبحث الثامن إلى: الآليات المتوقعة من قبل المبحوثات للمساهمة في حلول وتدخل مجتمعي. كما أكّدت الدراسة على أهم التوصيات التي يمكن توجيهها للجهات المعنية. كما احتوى تقرير البحث على ملاحق ومراجع الدراسة.

المبحث الثاني

مراجعة الأدبيات

مراجعة الأدبيات:

في هذا المبحث نستعرض أهم الأدبيات التي تمكنّا من الإطلاع عليها، والتي تتعلق بموضوع الدراسة، بهدف الوقوف على رؤيةٍ أكثر شمولية؛ والتي من شأنها أن تساهم في تحديد المفاهيم والنظريات التي تناولت الموضوع بالدراسة.

من هنا يستعرض هذا المبحث النقاط التالية:

1- الميراث وتعريفه اصطلاحاً وشرعاً.

2- المرأة وقضية حرمانها من الميراث عند مختلف الشعوب والحضارات.

3- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية (أسبابه - موانعه - ومقداره).

4- موقف الإسلام من تشريعات وقوانين الأمم السابقة في ميراث المرأة.

تعريف الميراث:

- الميراث في اللغة:

كلمة "ميراث" يراد بها أحد معنيين:

الأول: البقاء.

جديرٌ ذكره أن العديد من الفقهاء والكُتّاب يستخدمون اصطلاح "علم الفرائض" كمرادف لـ "علم الميراث" فهما مسميان لحقيقةٍ واحدة. أما أصحاب الفرائض فهم "الذين لهم فروض مُقدّرة معلومة سلفا".

"الفرائض المقدّرة في القرآن الكريم ستة: وهي النصف والربع والثُمُن والثلثان والثلث والسدس".

ويُطلق لفظ "الميراث" في الشريعة الإسلامية على استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسببٍ مخصوصٍ وشروطٍ مخصوصة.

الميراث في الاصطلاح:

عرّفه الفقهاء بأنه: "قواعد من الفقه والحساب يُعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كلّ مستحق. أو استحقاق الوارث نصيباً من مال المُورّث".

والفرائض "جمع فريضة، وهي مشتقة من الفرض، ومعناه لغة: التقدير، واصطلاحا: تقدير سهام الورثة في الميراث"

وسُمي في الاصطلاح فرائض "لأنه سهامٌ مقدرةٌ مقطوعةٌ مبينةٌ تثبت بدليلٍ مقطوعٍ به".

والإرث بالفروض تفردت به الشريعة الإسلامية، ولم تشاركها فيه شريعةٌ أخرى.

أهمية علم الميراث:

1- يتناول الميراث شأناً من شئون الحياة الهامة ألا وهو: المال؛ الذي هو عصب الحياة.

2- إعادة توزيع الثروة على أعداد واسعة بعد أن كانت مُركزة بيد شخصٍ واحد.

3- تعزيز روابط المحبة والحدّ من المشاكل والبغضاء.

من هذا المنطلق؛ حثّ الرسول (ص) على "تعلمه وتعليمه للناس".

مصادر علم الميراث أو الفرائض:

يعتمد علم الميراث أو الفرائض على المصادر التالية:-

القرآن الكريم، وسنّة الرسول (ص) "كما في إرث أم الأم بشهادة المغيرة وأبي سلمة، وإجماع الأمة، كما في إرث أم الأب باجتهاد عمر بن الخطاب".

مع الإشارة لما أدخله قانون حقوق العائلة رقم (303) لعام 1954 المُطبّق في قطاع غزه من اجتهادٍ جديدٍ هام، بما سمي الوصية الواجبة.

التركة:

ينصب الميراث على تركة المتوفى، والتركة هي اسمٌ لما يتركه الإنسان من الأموال والحقوق عقب وفاته، وتركة الميت: الشيء الذي خلّاه بعد موته.

ويتعلق بالتركة الحقوق المتعلقة التالية:

1- تجهيز الميت.

2- قضاء الدين.

3- تنفيذ الوصايا في حدود ثلث التركة، وألا تكون لوارث.

4- توزيع ما بقي من التركة على الورثة.

5- تقديم أصحاب الفروض في أخذ أنصبتهم الإرثية.

وقد اتفق الفقهاء على تقديم قضاء دين المتوفى على الوصية، وتقديم حق الموصى له قبل حق الورثة".

1- المرأة وقضية حرمانها من الميراث عند مختلف الشعوب والحضارات:

بالنظر لنظام الميراث عند الأمم السابقة) الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفينيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم) فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الإخوة، ثم الأعمام... وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة. وتميّز نظام الميراث عندهم أيضاً بحرمان النساء والأطفال من الميراث. أما المصريون القدماء؛ فقد بيّنت الآثار المصرية أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبيرٍ وصغير، ولا بين ذكرٍ وأنثى.

لدى الهند:

وفي الهند حُرمت المرأة الهندوسية من حق الملكية والإرث (أسوة بالعبيد) واستمر هذا الوضع حتى منتصف الخمسينات من القرن الماضي عندما عُدل قانون الأحوال الشخصية في الهند؛ عندما رأى بعض مثقفي الهند أن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقاً كاملةً قبل 1400 عام.

لدى الرومان والفرس:

لم يكن للمرأة من الناحية المالية حق الميراث، وتكون ممتلكاتها قبل الزواج تحت وصاية الأب أو الأقرب من عصبته، وبعد الزواج تكون تحت وصاية الزوج الذي له الحق في تطليقها أو طردها وأخذ ممتلكاتها. "أما الرومان؛ فإن المرأة عندهم كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى". "وعانت المرأة عند الفرس من تدني منزلتها دون الرجل، وكان لها بعض الحقوق مثل: حق الميراث والتملّك إذا كانت من طبقة عالية".

ميراث المرأة عند اليهود:

"عند اليهود فقد تميّز نظام الميراث بحرمان الإناث من الميراث، سواء أكانت أماً أو أختاً أو ابنة أو غير ذلك؛ إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت – مثلاً– إلا في حال انعدام الابن". "وفيه تكلّم نبي إسرائيل قائلاً: أيما رجلٍ مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته".

الميراث عند النصارى:

"ليس للمسيحيين نظامٌ خاصٌ بالإرث؛ ذلك لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة؛ بل اقتصرت على الديانة

المسيحية معالجة النواحي الخلقية والروحية، ولهذا عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الإرثية من الأحكام التي جاءت بها، ومن النظام الروماني، وبعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى".

"أن المسيح عليه السلام رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرّع حينما جاء شخص يلتمس منه أن يأمر أخاه بمقاسمته الميراث؛ قائلا: ومن أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً؟".

ميراث المرأة في الجاهلية:

وأشار البعض إلى أن المرأة في الجاهلية لا ترث؛ وإنما تُورث كما أشار "أحمد الخزنجي": "العرب في الجاهلية كانوا يعتبرون المرأة جزءً من الثروة، ولهذا؛ فإن الأرملة كانت تُعد ميراثاً لابن المورث، وكانت هذه العادة الظالمة جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن؛ الذين كانوا يعيشون مع الإسرائيليين والصابئين". وقد تميّز الميراث عند العرب في الجاهلية بخصوصيته للذكور القادرين على حمل السلاح والذود؛ دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، كما أنهم كانوا يرثون النساء كرهاً، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوّجها بدون مهر، أو زوّجها من أراد، وتسلّم مهرها ممن يتزوجها، أو حَجَرَ عليها لا يزوجها ولا يتزوجها. وبذلك يتضح أن المرأة الجاهلية (المثقفة) قد لعبت دوراً هاماً في مختلف نواحي الحياة، ومارست حقوقها كاملة باستثناء حقها في الميراث؛ الذي كان مقصوراً على من يقاتل دائما للدفاع عن القبيلة، وعلى من يحوز الغنيمة، ويحمي الديار، كما أنها كانت بمثابة المال المنفق الذي يورث؛ فإذا مات عنها زوجها أصبحت جزءً من ممتلكاته؛ يحق لأيٍ من أبنائه أن يرثه ويتصرف به كيفما شاء. ولم يكن يحق لها أن تتزوج بعد وفاة زوجها إلا إذا أذن لها بذلك.

ميراث المرأة في الإسلام:

تغير وضع المرأة بعد البعثة النبوية التي شرعت حقوقها بشكل عام في الشريعة الإسلامية وحقها في الميراث بشكل خاص؛ فقد منحت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها في الميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، فقد نزل في المدينة قوله تعالى: ﴿للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضا﴾. وقوله تعالى مبيناً النصيب المفروض: ﴿يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

ميراث المرأة في العصر الحديث:

من الواضح -مما سبق- أن هناك انتكاسةً على مستوى التعاملات الاجتماعية بحرمان المرأة من حقها في الميراث؛ رغم وجود التشريع الإسلامي والقوانين، وما تتعرض له معظم النساء -وخصوصاً في القرى والأرياف- من هضم لحقوقهن في الميراث، وإيثارٍ للذكور على الإناث، متذرعين بأعذار وحجج واهية قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره اللّه عز وجل من حقوق في هذا المضمار.

ومن أهم هذه الحجج: أن توريث الإناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي والأطيان يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيتزوجن، وبالتالي؛ سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث.

والحقيقة أن الطمع يكمن وراء ذلك كله؛ وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة، وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى، الأمر الذي أدّى إلى تعطيل حكم اللّه تعالى والعمل بأحكام الجاهلية، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه؛ سواءً على أنفسهم أو على مجتمعاتهم.

2- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية (أسبابه - موانعه - ومقداره)

يستمد علم الميراث أصوله وأحكامه من مصادر أربعة رئيسية وهي:

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع واجتهاد الصحابة كما تم التأكيد على أن الإسلام قد جاء لترسيخ مبدأ العدالة والمساواة الإنسانية ولم يأت في تشريعاته على مبدأ الانحياز لجنسٍ، وفي ذلك يقول "أحمد المخزنجي": "إن التسوية بين الحقوق والواجبات هي العدل الذي فرضته الفلسفة القرآنية للمرأة، وهو وضع المرأة في موضعها الصحيح من الطبيعة ومن المجتمع ومن الحياة الفردية". من أسباب نزول آيات الميراث هو حرمان النساء من نصيبهن في الميراث، حيث جاءت زوجة سعد بن الربيع إلى الرسول (ص) شاكية للرسول أن زوجها توفي في معركة أحد، وترك لها بنتين، وعمّ ابنتيها أخذ تركة أخيه، ولم يترك لزوجة سعد وابنتيها شيء، وهذا كان حال الميراث في الجاهلية، حيث كانت المرأة تُحرم منه، فقال لها الرسول (ص): يقضي اللّه في ذلك، وبعدها نزلت آيات الميراث.

"وبذلك جعل الإسلام المرأة في أعلى منزلةٍ لم تصل لها من قبل.

وقد جاء الإسلام في أحكامه الخاصة بالميراث على أساس العدالة وليس على أساس الجنس، على أنه حدّد لكل منهم نصيبه من الميراث على مقداره المحدّد بصلة القرابة، وفيما يلي نستعرض أسباب توريث النساء:

أ - أسباب الإرث للمرأة:

أما الأسباب التي تستحق المرأة بموجبها الإرث فهي ثلاثة: الزواج الصحيح - القرابة أو النسب - العصوبة السببية الزواج الصحيح: المراد بالزواج الذي ترث بموجبه الزوجة هو الزواج الصحيح القائم بينها وبين مورثها حتى ولو لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة بينهما؛ طالما أن عقد الزواج بينهما صحيح شرعاً، والإرث بهذا السبب هو دائما بطريق الفرض.
القرابة أو النسب الحقيقي: وترث به المرأة بصفتها من :

أ- ذوات الفروض.

ب- ذوات العصبات بالغير.

جـ- ذوات الأرحام

العصوبة السببية: ويقال لها أيضا "القرابة الحكمية"، والمراد بها الرابطة التي تربط المعتقة بمعتقها بسبب ما أولته من نعمة العتق. فإذا توفي هذا المعتِق وليس له من يرثه فإن معتقُته هي التي ترثه، ودلالة ذلك قوله (ص): "الولاء لحمةٌ كلحمة النسب"
بعد أن يتحقق في الوارثة سبب من أسباب الوراثة فإنه يُشترط لاستحقاقها حصتها الإرثية شرطان: أحدهما يتوجب توفره فيها والثاني يجب تواجده في المورِث؛ وهو: موته حقيقة أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي. فالإنسان ما دام حياً فهو قادرٌ على التصرّف فيما يملك. فإذا مات فهو عاجزٌ عجزاً كلياً عن التصرف في مُلكه فينتقل ما كان يملكه إلى ورثته. ويتحقق موت المورث بفقده الحياة إما بالمشاهدة والمعاينة بالنسبة لمن يحضرون الشخص حال موته ويشاهدون وفاته، وبالبيّنة الشرعية بالنسبة لغيرهم إذا اتصل بها حكم القضاء. فإذا اختلفت الوارثات حول وفاة مورثهن أو في تاريخ وفاته رفعت إحداهن دعوى أمام القضاء وحكم القاضي بموته في تاريخ معين بناء على البينة المثبتة لذلك تحقق موت مورثهن بالوقت الذي حكم به القاضي فترث وريثاته منذ هذا الوقت، ومثل ذلك: المفقود والغائب والأسير. فإن حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب مرتداً يُعتبر ميتاً منذ صدور هذا الحكم. فلزوجه أن ترثه من تاريخ هذا الحكم. أما ما يشترط في الوارثة فهو تحقق حياتها وقت وفاة مورثها حقيقة، واعتباره ميتا بحكم القاضي وتثبيت حياتها بالمشاهدة وبالبينة والأدلة في مجلس القضاء. أما حياتها التقديرية فلا تستحق بها الميراث كما لو وُلدت طفلة ميتة بعد وفاة والدها فإنها لا تستحق الإرث من أبيها لاحتمال أن تكون حيّة في بطن أمها وقت وفاة المورث.

موانع الإرث للنساء:

نجد أن موانع الإرث في الإسلام كانت موانع مطبقة على الذكر مثل الأنثى ما لم تنتف فيها القرابة، وهذه الموانع هي:

- الرّق: يكون به الإنسان مملوكاً يُباع ويوهب ويورث، ويُتصرف به، ولا يتصرف تصرفاً مستقلاً.
- القتل: إزهاق الروح مباشرةً أو تسبباً، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حقٍ بحيث يأثم بتعمده، لحديث "عمرو بن شعيب" عن أبيه عن جده: أن النبي (ص) قال (لا يرث القاتل شيئاً) رواه أبو داود.
- اختلاف الدين: أن يكون أحدهما على ملّةٍ والثاني على ملة أخرى، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي (ص) قال: (لا يتوارث أهل ملّتين) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. كما لا يتوارث مسلمٌ وكافر؛ لحديث "أسامة بن زيد" -رضي الله عنه- أن النبي (ص) قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم) رواه الجماعة.

كما كان هناك بعض الاستثناءات في الميراث في اختلاف الدين.

مقدار الميراث للمرأة:

"وقد ذكر الإسلام في نصوص القرآن الكريم بوضوحه من ترث من النساء، كما وبيّن لنا مقدار ما ترثه النساء، فنجد أنها ترث النصف والرُّبُع والثُمُن والثُلُث والثُلُثين والسدس. وترث النساء مقداراً مختلفاً باختلاف درجة القرابة.

موقف الإسلام من تشريعات وقوانين الأمم السابقة في ميراث المرأة:

ورفض الإسلام كافة أحكام التوريث التي كانت قائمةً على الظلم وعدم العدالة؛ كالقانون المصري القديم الذي كان يساوي بين الأقارب، وذلك لتعلّق توارث الأقارب بمفهوم القُرب والبعد من المورِث، وعليه؛ فالبُنُوّة مقدمةٌ على الأبوة، وهذه مقدمة على الأخوة؛ وهكذا... كما لم يُقرّ الإسلام المساواة في الإرث بين الإخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني؛ بل جعل الأخوة على درجات ثلاث: (لأبوين، للأب، لأم)

وقد راعى تلك الدرجات وورّث الأقوى والأقرب.
كما أقرّ الإسلام أنه ليس للإبن -كونه بكراً- أية أفضلية على باقي الأبناء، على النحو الذي ذهبت إليه الشريعة اليهودية، حيث خصّت البكر بنصيب اثنين من إخوته.
وقضت الشريعة الإسلامية بأنه ليس لأولاد الوارث (ابن الابن، أو بنت الابن) حقٌّ في مشاركة أبيهم بالإرث، فهو في المرتبة الأولى وهم في المرتبة الثانية، فهو الجدير بالإرث وحده دونهم فلا يتجاوزون درجتهم، بينما ذهب القانون الروماني والفرنسي إلى توريث ابن الابن مع الابن، وابن الأخ مع الأخ.

كما ضمن الإسلام حقّ مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن؛ ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (النساء:7).
- كما وقفت الشريعة الإسلامية موقفاً مخالفاً للشريعة اليهودية في عدم حجب الأصول والحواشي بالبنات في الإرث، ورفضت الشريعة الإسلامية مسألة حجب الإخوة لأبٍ بالأخوات لأبوين -كما فعل القانون الروماني- كما وجعل الإسلام الجدود والإخوة في حقهم في الإرث سواءً؛ لأنهم يتساوون مع الإخوة بالإدلاء بالأب بدرجةٍ واحدة، فهما لا يُحجبون بالأخوة كما أقرّ القانون الفرنسي.

هذا وقضت الشريعة الإسلامية بتوريث كل من الزوجين الآخر بشكلٍ منتظم، ولم يُعلّق توريثهما على حكمٍ قضائيٍ كما اشترط القانون الفرنسي. هذا وتناولت (عايش، 2006) في دراستها حول المرأة والميراث الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تعيق تطبيق القانون الشرعي؛ الذي يُخوّل المرأة حقّ الميراث، وتقصّى أسباب الفجوة القائمة بين قانون الميراث وبين تطبيقه على أرض الواقع؛ على الذكور والإناث، حيث اعتمدت الدراسة على المنهجية في البحث الميداني؛ المتمثلة أدواتُه في المجموعات المركزة، والمقابلات المعمّقة، ومن أهم نتائج الدراسة أن: وجود قانون حول الميراث وما نصّت عليه الشريعة الإسلامية لم يُمكّن معظم النساء -وبخاصة في الريف- من الحصول على نصيبهن من الميراث، إذ يتم التعامل مع النساء -في هذا الجانب- من منطلق العرف الاجتماعي الذي يعيب على المرأة الوصول إلى حقوقها في الميراث، واعتبرت الدراسة أن العادات والتقاليد هي العامل الأبرز في منع حصول النساء على حقوقهن، ويبدو أن سطوة العادات والتقاليد هي أقوى بكثير من النصّ القانوني نفسه، سواء عند المسلمين أو المسيحيين.

كما أكدّت الدراسة أن فرص النساء في المدينة في ميراث العقارات والأراضي ليست كبيرة، كونها تبقى بأسماء الذكور، ويستفيد منها الذكور، ولم يختلف موقف النساء المبحوثات في المدينة عن موقف النساء في القرية إزاء المطالبة بالميراث.
كما لعب عمل النساء دوراً سلبياً في مطالبة النساء بالميراث -بحسب الدراسة- حيث عزّز لديهن عدم الحاجة المادية، وبالتالي التخلّي عن المطالبة بالميراث. وهذا يعني عدم اعتبار الميراث حقاً شرعياً يتوجب أخذه؛ حتى لو لم تكن المرأة بحاجةٍ إليه. كما تمّ الربط بين تعليم البنات وبين التخلّي عن الميراث، حيث نظرت النساء إلى تعليم الأهل لهن ليس كواجبٍ وكحق لهن؛ بل كمكرمةٍ من الأهل، وبالتالي؛ يستدعي التنازل عن الميراث.

كذلك بيّنت الدراسة الحاجة الكبيرة لتفعيل القانون وإيجاد آلياتٍ لتنفيذه لأنه هو الذي سوف يساهم في حصول النساء على حقوقهن، وتفعيل دور القانون يقع على عاتق المؤسسات الحقوقية والنسوية بشكلٍ عام والنسوية بشكلٍ خاص. وعلى الرغم من أن النساء لا يُطالبن بالميراث (لرغبتهن في المحافظة على علاقةٍ جيدةٍ مع إخوتهن، وبالتالي؛ تعزيز مكانتهن داخل الأسرة، أو خوفاً من لوم المجتمع لهن) فإن هناك حالات تتخلى فيها النساء عن ذلك، وبخاصة في حالة فقر النساء، أو إذا تمّ تحريضهن من قبل الأزواج. والحالات التي تقدّمت فعلاً للمحكمة للحصول على الميراث يمكن الاستفادة منها في التوعية، حيث يوجد عدم وضوح في آليات المطالبة عن طريق المحكمة. فالنساء اللواتي تقدّمن بقضايا للمحاكم حصلن على نصيبهن أو جزءٍ منه، لأن إخوتهن خافوا من الفضائح.

هذا وأكد الكاتب "فهمي هويدي" في مقالة له حول "الإسلام وحقوق المرأة": "لا نستطيع أن نعالج مسألة حظّ المرأة من الميراث بمعزل عن إدراك موقف الإسلام من الأسرة وموقع الأب فيها. ذلك أن الإسلام - كما كل الأديان- يعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع. إضافة إلى أنه يحيل للرجل مسؤولية الرعاية لها والإنفاق عليها، في حين لا يُلزم المرأة بشيء فيما يخص الإنفاق. والشائع في مسألة المواريث أن للذكر ضعف نصيب الأنثى، وهذا صحيح بصورةٍ نسبية، بمعنى؛ أنه واردٌ في حالاتٍ معيّنة يكون فيها الرجل هو المسئول عن الإنفاق، لكنه لا يصحّ حين لا تكون مسئولية الرجل على هذا النحو، وهو ما يفتح الباب لتساوي حظوظ وأنصبة الرجل والمرأة في بعض الحالات، كما يفتح الباب لإمكانية زيادة نصيب المرأة على نصيب الرجل في حالاتٍ أخرى..."

حيث يرى "هويدي" "أن مضاعفة نصيب الرجل على المرأة في الميراث ليست قاعدةً مطلقة، وإنما هي تطبيق على حالات معينة، وهناك حالات تتغير فيها الأنصبة بتغير الوضع القانوني لكلٍ منهما، وهو ما يعني أن الأنصبة في نظام الميراث الإسلامي لا تتوزع على أساس من الذكورة والأنوثة؛ وإنما هي تتوزع تبعاً لحجم المسئولية الاجتماعية والقانونية لكلٍ من الرجل والمرأة".

وترى "أسمى خضر" حول "حق المرأة في الملكية" أن: "الإسلام كفل للمرأة الحق في الذمة المالية المستقلة، والحق في الملكية، وفي الميراث (ضمن أنصبةٍ معينة) وفي حرية استثمار مالها والاتجار به، وكذلك فعلت القوانين. لكنّ الواقع يثبت عدم تمتع المرأة بهذه الحقوق بصورةٍ عملية؛ فالإحصاءات تدل على انخفاض نسبة العقارات التي تمتلكها النساء، وكذلك المشاريع الاقتصادية والأوراق المالية وغيرها. ومن أبرز وسائل تجريد المرأة من ملكيتها التذرّع بعدم مسؤوليتها عن الإنفاق؛ لتبرير إجبارها على التنازل عن حقوقها في الملكية؛ بفعل الضغط الاجتماعي. وقد تجاوبت المرأة مع هذا التقليد العُرفي إلى حدّ أنه أصبح من المخجل أن تطالب المرأةُ بحصصها الإرثية، أو أن تحاسب على أرباح ما تستثمره من مال مع زوجها أو أشقائها، أو أن تطالب بالمحاسبة عن دخل الأملاك المشتركة مع العائلة. ومن أبرز صور الانتهاك لحقّ المرأة في الملكية من غير الأشقاء، ويحدث ذلك -في الغالب- فور وفاة المورّث، وقبل أن تصحو الوريثة من الصدمة".

هذا؛ واعتمدت النسويات العربيات النظرية الليبرالية الكلاسيكية؛ حيث ركّزن على الحقوق القانونية للنساء وعلى المساواة، وفي فلسطين نالت قضية القوانين والتشريعات حقّها من الجهد النسوي طيلة الفترة التي امتدت من اتفاق "أوسلو" وحتى انتفاضة الأقصى (1994-2000) وكانت هناك قناعة لدى المنظمات النسوية بأن القانون هو أداة للتغيير الاجتماعي؛ مع رفع شعار الوصول إلى قوانين تعتمد على المساواة وحقوق الإنسان. كما اعتمدت النسويات العربيات على إعادة قراءة القرآن الكريم وتفسيره من منظورٍ نسويّ؛ بهدف تجنّب مجابهة مع المجتمع.

وكانت حجة النسويات العربيات -بما فيهن الفلسطينيات- أن الإسلام انتهج التدرّج في تشريع الأحكام، مما يعني عدم ثبات وجمود الحالة على مرّ الزمان. فعلى سبيل المثال؛ اعتبرت "فريدة بناني" "أن القرآن الكريم لم يُقم أي تمييز بين الجنسين في تنظيم العلاقات الاجتماعية وممارسة الحقوق المدنية، ويعني هذا أن المبدأ العام هو المساواة بين الجنسين في الحقوق الاجتماعية للفرد. واعتبرت أن القيود التي شرّعها الفقه الإسلامي تستند إلى أسبابٍ اجتماعية وتاريخية معيّنة، وقد تجاوزتها الأحداث والظروف الاجتماعية القائمة، وانتفت علتها. حيث اعتمدت على القاعدة الفقهية التي تقول: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما" وذلك ما تمّ تشريعه من قيودٍ هي أحكامٌ وقتية مبنية على علةٍ متبدلة، وهي من عمل البشر ليس لها أية قدسية؛ من الممكن مخالفتها واستبدالها بأحكامٍ اجتهاديةٍ أخرى لتغيّر العلّة التي استدعت الاجتهادات الأولى.

المبحث الثالث

خصائص عيّنة الدراسة

خصائص عيّنة الدراسة:

حاولت الدراسة -عبر هذا المحور- التعريف بخصائص وسمات العيّنة مثل: الخصائص الديموغرافية، مستوى التعليم، معدل الدخل، ظروف السكن، صلة القرابة، مدى ملكية المرأة، وذلك لفهم كافة العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والمجتمعية المحيطة بالمرأة، ومدى ارتباط هذه السمات -كعوامل إيجابية أو سلبية- بحرمان المرأة من ميراثها، أو قدرتها على المطالبة بحقها.

أولا- خصائص عيّنة الدراسة:

- **الخصائص الديموغرافية:**

جدول (1) توزيع المبحوثات وفقاً للخصائص الديموغرافية

م	خصائص عيّنة الدراسة		النسبة
-1	المحافظة	غزة	%33.8
		محافظة شمال غزة	%21.9
		خانيونس	%18.6
		الوسطى	%14.9
		رفح	%10.8
-2	مكان الإقامة	مدينة	%58.9
		مخيم	%23
		قرية	%18.1
-3	الفئة العمرية بالسنوات	30-39	%33.8
		40-50	%33.8
		19-29	%21.1
		51 فما فوق	%8.6
		ما دون 18	%2.7

1- المحافظة:

الجدول (1) يوضح توزيع النساء المشاركات بالدراسة وفقا للمحافظة، حيث بلغ عدد النساء اللواتي يسكنّ في محافظة شمال غزة (81) امرأة وذلك بنسبة (21.9٪) من إجمالي المشاركات في الدراسة البالغ عددهن (370) مشاركة. كما بلغ عدد النساء المشاركات في الدراسة من محافظة غزة (125) مبحوثة بنسبة (33.8٪). في حين بلغ عدد النساء المشاركات من محافظة الوسطى (55) مبحوثة وذلك بنسبة (14.9٪) من إجمالي المبحوثات، بينما بلغ عدد المشاركات اللواتي يسكنّ محافظة خانيونس (69) مبحوثة؛ وذلك بنسبة (18.6٪). أما المشاركات من محافظة رفح فبلغ عددهن (40) مبحوثة وذلك بنسبة (10.8٪). والجدير بالذكر أن توزيع العيّنة جاء متناسباً مع التعداد السكاني لمحافظات قطاع غزة؛ بما يضمن تمثيلاً جيداً لخصائص مجتمع الدراسة.

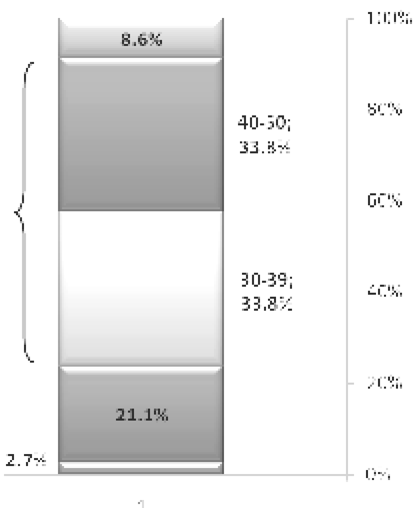
2- مكان الإقامة:

الجدول (2) يبين توزيع عيّنة الدراسة وفقا لمكان الإقامة، حيث أظهرت النتائج أن أكثر من نصف النساء المشاركات في الدراسة يقطنّ المدن، وذلك بنسبة (58.9٪). في حين جاء في الترتيب الثاني من حيث توزيع النساء المشاركات في الدراسة حسب مكان الإقامة ونوع التجمع السكاني تلكم النساء اللواتي يسكنّ في المخيمات؛ وذلك بنسبة (23٪). أما النساء اللواتي يسكنّ في القرى؛ فقد بلغت نسبتهن (18.1٪) من إجمالي النساء المشاركات في الدراسة. كما هو موضح بالشكل المقابل.



3- العمر:

الجدول (3) يوضح توزيع النساء المشاركات في الدراسة حسب الفئات العمرية، حيث نلاحظ من خلال النتائج تمركز توزيع النساء المشاركات في الدراسة في الفئة (30-39) سنة والفئة (40-50) سنة، حيث حصلت هذه الفئات على ثلثي النساء المشاركات في الدراسة؛ وذلك بنسبة (67.6٪) من إجمالي النساء المشاركات في الدراسة. كما هو موضح في الشكل المقابل.



- **المستوى التعليمي للزوجة والزوج:**

جدول (2) توزيع المبحوثات وفقا للمستوى التعليمي للزوجة والزوج (بدءً بأعلى النسب)

المستوى التعليمي	نسبة الزوجة	نسبة الزوج
ثانوي	%38.6	%26.8
ابتدائي	%14.9	%20.8
إعدادي	%22.4	%20.5
تقرأ وتكتب	%4.1	%8.6
أمية	%10.5	%8.4
جامعية	%2.7	%7.3
دبلوم متوسط	%6.5	%5.9
دراسات عليا	%.3	%1.6

4- **مستوى تعليم الزوجة:**

الجدول (2) يوضح توزيع النساء المشاركات في الدراسة وفقا للمستوي التعليمي للزوجة، حيث بيّنت النتائج أن النسبة الأكبر من النساء قد حصلن على شهادة الثانوية العامة، وقد بلغ عددهن (143) مشاركة؛ وذلك بنسبة (38.6٪) من إجمالي المبحوثات، ومن ثمّ جاءت النساء اللواتي تسرّبن من الدراسة في المرحلة الإعدادية؛ وذلك بنسبة (22.4٪). أما النساء اللواتي تركن التعليم في المرحلة الابتدائية فكانت نسبتهن (14.9٪) بينما كانت نسبة النساء الأميّات؛ واللواتي لم يتلقين أي تعليم (10.5٪) من إجمالي المبحوثات. ويلاحظ -من خلال النتائج السابقة- أن نصف النساء لم يصلن إلى مستوى التعليم الثانوي؛ وذلك بنسبة (52٪) من إجمالي النساء المشاركات في الدراسة.

5- **مستوى تعليم الزوج:**

الجدول (2) يوضح توزيع عيّنة الدراسة وفقا للمستوى التعليمي للزوج, حيث أظهرت النتائج أن المستوى التعليمي للزوج تمركز ضمن فئة الحاصلين على الشهادة الابتدائية وحتى الدراسة الثانوية، حيث بلغت نسبتهم (68.1٪). كما أظهرت نتائج المقارنة بين المستوى التعليمي للزوج والزوجة أن الزوج يتمتع بمستوى تعليمي أعلى نسبياً من الزوجة؛ حيث كانت نسبة الأزواج الذين يحملون الشهادة الجامعية أعلى من نسبة النساء.

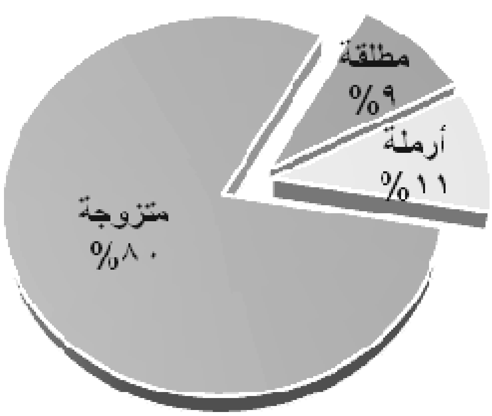
- **الحالة الاجتماعية والحالة العملية:**

جدول (3) توزيع المبحوثات وفقا لـ: الحالة الاجتماعية - الحالة العملية

1-	الحالة الاجتماعية	متزوجة	%80
		أرملة	%10.5
		مطلقة	%9.5
2-	الحالة العملية (تعمل/لا تعمل)	تعمل	%5.4
		لا تعمل	%78.4
		تبحث عن عمل	%14.9
		متقاعدة	%1.4

6- **الحالة الاجتماعية:**

تشير النتائج في الجدول (3) أن نسبة النساء المتزوجات شكّلت الغالبية العظمى لفئة المبحوثات، إذ بلغت (80٪) من النساء المشاركات في الدراسة، وفي المقابل كان 9٪ منهن مطلّقات، بينما كانت نسبة الأرامل (11٪) من إجمالي النساء المشاركات في الدراسة، كما هو موضح بالشكل المقابل.



7- **الحالة العملية:**

نلاحظ من خلال النتائج في الجدول (3) توزيع النساء المشاركات في الدراسة وفقا للحالة العملية، حيث أظهرت النتائج أن النسبة الأكبر من النساء اللواتي شاركن في الدراسة لا يعملن، حيث بلغ عددهن (290) امرأة لا تعمل؛ وذلك بنسبة (78.4٪) من المبحوثات، في حين نجد أن (14.9٪) من النساء المشاركات في الدراسة يبحثن عن عمل، وكانت نسبة النساء المتقاعدات (1.4٪) بينما كانت نسبة النساء اللواتي يعملن (5.4٪) فقط.

- **معدل ومصدر الدخل**

جدول (4-1) توزيع المبحوثات وفقاً لمعدّل ومصدر الدخل

م	خصائص عيّنة الدراسة		النسبة
-1	معدل الدخل	أقل من 1000	%87.6
		الفئات الأخرى من 2000 -5000	%12.4
-2	مصدر الدخل	مساعدات	%73
		معاش متوفى – تقاعد - غير ذلك	%13.8
		مرتب وظيفة	%13.2

8- **معدل الدخل الشهري للأسرة:**

الجدول (4) يوضح توزيع عيّنة الدراسة وفقا لمعدل الدخل الشهري للأسرة، حيث جاءت الغالبية العظمى من النساء المبحوثات من أسر محدودة الدخل، إذ كان دخل الأسرة الشهري أقل من 1000 شيكل، وهذا يعكس صورة الأوضاع الاقتصادية وتدني دخل الأسرة، مما يترك أثره على كيفية التعامل مع قضية الميراث، وقد بلغت نسبة المبحوثات اللواتي يقلّ دخل الأسرة لديهن عن 1000 شيكل (87.6٪) من النساء المشاركات في الدراسة. بمعني؛ أن هذه الفئة تقع تحت خط الفقر المدقع؛ حسب تعريف "جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني".

9- **مصدر دخل الأسرة:**

الجدول (4) يوضح توزيع المشاركات في الدراسة وفقا لمصدر دخل الأسرة، حيث أشارت النتائج إلى أن أغلب المبحوثات يعتمدن على المساعدات الإنسانية كمصدرٍ وحيدٍ للدخل؛ وذلك بنسبة (73٪) من المبحوثات، كما بلغت نسبة النساء اللواتي تشكّل الوظيفة الدائمة مصدراً للدخل الشهري لديهن (13.2٪) في حين نجد أن (8,13٪) منهن يعتمدن على المعاش كمصدر للدخل.

جدول (4-2) عمل الزوج

م	خصائص عيّنة الدراسة		النسبة
-1	عمل الزوج	عاطل عن العمل	%72.1
		عامل	%15.4
		موظف	%10.8
		متقاعد	%1.6

10- **عمل الزوج:**

تظهر نتائج الجدول (4) توزيع النساء المشاركات في الدراسة وفقا لعمل الزوج، حيث تشير النتائج إلى أن فئة العاطلين عن العمل شكّلت الفئة الكبرى؛ وذلك بنسبة (72.1٪) كما بلغت نسبة الأزواج العمال (15.4٪) ونسبة الأزواج الموظفين (10.8٪)، أما نسبة الأزواج المتقاعدين فبلغت (1.6٪).

السمات العامة للأسرة ونوع السكن:

جدول (5) توزيع المبحوثات طبقاً للسمات العامة للأسرة ونوع السكن

م	خصائص عيّنة الدراسة		النسبة
-1	نوع الأسرة	ممتدة	%51.1
		نووية	%48.9
-2	نوع السكن	تمليك	%91.6
		إيجار	%8.4
-3	شكل السكن	سكن مستقل	%43
		شقة في بيت العائلة	%28.9
		سكن مع العائلة	%28.1
-4	صلة القرابة	لا توجد علاقة -لا توجد قرابة	%37.8
		قرابة من الدرجة أولى	%25.1
		قرابة من نفس الحمولة (درجة ثانية)	%21.4
		من حمولة أخرى	%15.7

11**- نوع الأسرة:**

الجدول (5) يوضح توزيع النساء المشاركات في الدراسة وفقاً لنوع الأسرة. حيث أشارت النتائج إلى أن أكثر من نصف المشاركات يعشن في أسر ممتدة: وذلك بنسبة (51.1٪) في المقابل كانت نسبة النساء اللواتي يعشن في أسر نووية (48.9٪) من إجمالي النساء المشاركات في الدراسة.

12**- نوع السكن:**

الجدول (5) يوضح توزيع المشاركات في الدراسة وفقا لنوع السكن. حيث أظهرت النتائج أن النسبة الأكبر من النساء المشاركات في الدراسة يسكنّ في بيوت تمليك. وقد بلغت نسبتهن (91.6٪) في المقابل كانت نسبة النساء اللواتي يسكنّ في بيوت بالإيجار (8.4٪).

13- **شكل السكن:**

بينت النتائج في الجدول (5) توزيع المشاركات في الدراسة وفقا لشكل السكن، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي يسكنّ في سكنٍ مستقل (43٪) ومن ثمّ جاءت النساء اللواتي يسكنّ في شقة في بيت العائلة؛ وذلك بنسبة (28.9٪) أما النساء اللواتي يسكن مع العائلة فكانت نسبتهن (28.1٪).

14- **صلة القرابة مع الزوج:**

تُعتبر صلة القرابة مع الزوج إحدى العوامل المؤثّرة على مشكلة الحرمان من الميراث، حيث يعتقد بعض أفراد المجتمع أن توريث الإناث سيمنح الحق والملكية لأفراد آخرين بالمشاركة بالميراث، وخاصة إذا كان الزوج غريباً. يبين الجدول (5) توزيع النساء المشاركات في الدراسة وفقا لصلة القرابة مع زوجها، حيث أوضحت النتائج أن ما يقارب ثلث المشاركات لا يوجد بينها وبين زوجها صلة قرابة؛ حيث بلغت نسبتهن (37.8٪) من إجمالي النساء المشاركات في الدراسة، في المقابل: كانت نسبة النساء اللواتي يوجد بينهن وبين أزواجهنّ صلة قرابة من الدرجة الأولى (25.1٪).

ثانيا - حجم المشكلة:

- **الملكية الخاصة:**

جدول (6) توزيع النساء المشاركات في الدراسة حسب الملكية الخاصة

الملكية	النسبة
نساء لا يملكن شيء	%55.9
نساء لهن ملكية خاصة	%44.1

الجدول (6) يوضح توزيع النساء المشاركات في الدراسة حسب ملكيتهن، حيث كان عدد النساء اللواتي لهن ملكية خاصة (163) مبحوثة؛ وذلك بنسبة (44.1٪) من إجمالي النساء المشاركات، في حين كان عدد النساء اللواتي لا يوجد لديهن أي ملكية خاصة (207) مبحوثة وذلك بنسبة (55.9٪) من إجمالي عدد النساء المشاركات في الدراسة البالغ عددهن (370) سيدة.

- **نوع الملكية:**

جدول (7) توزيع النساء اللواتي لهن ملكية خاصة طبقاً لنوع الملكية

نوع الملكية	النسبة
بيت	%50
أرض	%26.3
أموال نقدية	%12
أية أصول أخرى	%7.4
ذهب ومجوهرات	%4

كما تشير النتائج في الجدول (7) إلى أن (88) سيدة يملكن بيتاً، وذلك بنسبة (50٪) من النساء اللواتي لهن ملكية خاصة. كما بلغ عدد النساء اللواتي يملكن قطعة أرض (46) سيدة، وذلك بنسبة (26.3٪) في حين أعربت بعض النساء عن حيازتهن أموالاً نقديةً وذلك بنسبة (12٪) بينما كانت نسبة النساء اللواتي يملكن أصولاً أخرى (7.4٪). كما أشارت مجموعةٌ أخرى من النساء إلى اقتنائهن للحلي والذهب، وذلك بنسبة (4٪). والجدير بالذكر أن هناك توجهاً عاماً في المجتمع لعدم الإفصاح -أو التقليل- من حجم الممتلكات، لأنه توجد حساسية تجاه الحديث عن معدّلات الدخل والمستوى الاقتصادي بصراحة. كما أظهرت النتائج أن (55٪) من النساء اللواتي لهن ملكية خاصة يسكنّ في المدن، في حين كانت نسبة نساء القرى اللواتي لهن ممتلكات خاصة (16٪).

- **العلاقة بين ملكية النساء والمحافظة:**

جدول (8) توزيع النساء اللواتي لهن ملكية خاصة طبقا للمحافظة

المحافظة	النسبة
غزة	%40
محافظة شمال غزة	%22
رفح	%15
الوسطى	%11.7
خانيونس	%11

بينت النتائج أن معظم النساء اللواتي لهن ملكية خاصة يقطن مدينة غزة، حيث بلغت نسبتهن (40٪) من إجمالي المبحوثات، ومن ثمّ تلتها محافظة الشمال في المرتبة الثانية من حيث نسبة اللواتي يملكن ممتلكات خاصة، وذلك بنسبة (22٪). تليها محافظة رفح، وذلك بنسبة (15٪) وجاءت محافظتا الوسطى وخانيونس في المرتبة الأخيرة من النساء اللواتي يملكن ممتلكاتٍ خاصة، وذلك بنسبة (11٪) تقريباً لكلٍ منهما.

- **مدى تعرّض النساء للحرمان من الميراث:**

جدول (9) توزيع المبحوثات حسب تعرضهن للحرمان من الميراث

الحرمان من الميراث	النسبة
نعم	%23.8
لا	%76.2

الجدول (9) يوضح إجابات النساء المشاركات في الدراسة حسب تعرّضهن للحرمان، حيث أكدت (88) امرأة أنه تم حرمانهن من الميراث، وذلك بنسبة (23.8٪) من إجمالي المشاركات في الدراسة، في حين أشارت (76.2٪) من النساء أنهن لم يتعرضن للحرمان من الميراث.

- **المستوى التعليمي للنساء اللواتي حرمن من الميراث :**

جدول (10) المستوى التعليمي للنساء اللواتي حرمن من الميراث

المستوى التعليمي	النسبة
إعدادي	%28
ثانوي	%27
ابتدائي	%18.2
أمية	%14
دبلوم متوسط	%5.7
تقرأ وتكتب	%2.3
جامعي	%2.3
دراسات عليا	%1.1

كما أشارنا في جدول (9) أن النساء اللواتي حومن من الحصول على ميراثهن من مفرزات العينة كن بنسبة 23.8٪ فقد وجدنا أن النساء اللواتي حصلن على مستوىً تعليميٍ ثانويٍ فأقل كُنّ من أغلب اللواتي تعرّضن لانتهاكات الحرمان من الميراث، حيث أظهرت النتائج أن (14٪) من النساء المحرومات كُن أميّات، و(18.2٪) وصلن حتى المستوى الابتدائي، و(28٪) منهن حتى المستوي الإعدادي، و(27٪) أنهين المرحلة الثانوية. كما تبين النتائج أن هذه النسب تتناقص بشكلٍ كبيرٍ في فئة النساء اللواتي حصلن على فرص تعليمية أعلى مثل الدبلوم المتوسط والجامعة والدراسات العليا؛ حيث بلغ إجمالي نسبة هذه الفئات فقط (9٪) من النساء اللواتي حُرمن من الميراث. ومن هنا؛ نرى أن التعليم لم يشكّل فارقاً كبيراً في قدرة النساء المتعلمات على الحصول على ميراثهن؛ إذ أن هنالك عوامل مجتمعية وثقافية هي الأكثر سيطرة وتحكماً في موضوع الميراث.

المبحث الرابع

مدى تعرّض النساء للحرمان من الميراث

مدى تعرض النساء للحرمان من الميراث:

يسعى هذا المبحث إلى التعرّف على مدى حصول النساء على ميراثهن أو حرمانهن من هذا الحق، ومدى التوجّه للحصول على مساندة، والكشف عن الأسباب التي تجعل النساء يُحجمن عن طلب المساندة أو المطالبة بحقهن في الميراث، بالإضافة للتعرّف على الخيارات التي تفضلها النساء في حال تمّ تقاسم الميراث.

- **مدى مطالبة النساء بالحق في الميراث:**

جدول (11) توزيع المبحوثات حسب مطالبتهن بحقهن بالميراث

المطالبة بالميراث	النسبة
نعم	%71
لا	%29

يتضح من خلال الجدول (11) أن هناك ارتفاعاً واضحاً من قبل النساء بالمطالبة بحقوقهن في الميراث من أهلهن، إذ أظهرت النتائج أن (63) امرأة قد طالبن بحقهن في الميراث؛ وذلك بنسبة (71٪) من إجمالي النساء المحرومات من الميراث؛ والبالغ عددهن (88) امرأة. وقد يرجع ذلك لعدة عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية؛ منها:

- المستوى التعليمي للمرأة وعلاقته بمطالبة المرأة بحقها في الميراث، حيث شكّلت النساء اللواتي حصلن على تعليم ثانويّ أو إعداديّ نسبةً عاليةً من النساء اللواتي قُمن بالمطالبة بحقّهن في الميراث من أسرهن، وبلغت نسبة المبحوثات في هذه الفئة (57.2٪) من إجمالي المبحوثات اللواتي طالبن بحقهن.
- كذلك أظهرت النتائج أن العامل الاقتصادي كان له دوراً في دفع النساء للمطالبة بحقهن في الميراث في فئة المبحوثات اللواتي كان معدل الدخل الشهري للأسرة أقل من (1000) شيكل، حيث بلغت النسبة في هذه الفئة (96.8٪) من إجمالي المبحوثات اللواتي طالبن بحقهن في الميراث.

– كما أظهرت النتائج أيضاً أن الأسر اللواتي كان فيها الزوج عاطلاً عن العمل كانت متشجعةً أكثر للمطالبة بحقها في الميراث، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي طالبن بحقهن بالميراث من الأسرة واللواتي كان أزواجهن عاطلين عن العمل (52.5٪).
– كما بيّنت النتائج أن طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه المرأة كان له دوراً في الثقافة السائدة وطبيعة العلاقات الاجتماعية، حيث أظهرت النساء في المدن نسباً أعلى للمطالبة بحقوقهن في الميراث الأسري؛ وذلك أكثر من مناطق القرى والمخيمات؛ وبنسبة (60.3٪).

- **الأسباب التي دفعت المرأة للمطالبة بحقها بالميراث: (اختيار متعدد)**

جدول(12) توزيع المبحوثات ووفقا للأسباب التي دفعت المرأة للمطالبة بحقها في الميراث

أسباب المطالبة بالميراث	النسبة
لأنه حقي الشرعي	%100
لأن الوضع الاقتصادي سيء	%50.7
لأني شعرت بالظلم	%31.7
لأن زوجي دفعني إلى ذلك	%14.2
غير ذلك	%6.3

تختلف الأسباب التي تدفع المرأة للمطالبة بحقها في الميراث باختلاف الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمبحوثات. الجدول(12) يوضح إجابات المبحوثات اللواتي قمن بالمطالبة بحقهن بالميراث، وأهم الأسباب التي دفعتهن لذلك. حيث أشارت (63) من المبحوثات أن السبب الأول كان "لأنه حقي الشرعي". كما عبّرت المبحوثات عن أن السبب الثاني كان يعود إلى "سوء الوضع الاقتصادي" والذي دفعهن للمطالبة بالميراث وذلك بنسبة (50.7٪) في حين جاءت في الدرجة الثالثة من حيث أهم الأسباب "الشعور بالظلم وعدم المساواة" حيث بلغت نسبة النساء اللواتي عبّرن عن هذا السبب (31.7٪). أما السبب الأخير من حيث الأهمية كان "لأن زوجي دفعني لذلك" وذلك بنسبة (14.2٪).

هذا ما تصرّ عليه السيدة "زكية" من خانيونس – عبسان حيث تقول:

"زوجي يعمل موظفاً، ووضعي كويس، لكن هذا حق شرعي ولازم آخذ نصيبي زي إخواني".

ما قالته السيدة (س–غ) من غزة متوافقة مع النساء المحرومات:

"أنا عند حقي، ما بتنازل بالمرة، ولو بدها توصّل وتحكم المحكمة إلهم بالشقة راح أفجر حالي فيها ولا ياخدوها مني، لأنها تعبي وتعب زوجي، أنا قوية ومتماسكة والحمد لله".

وقالت السيدة (أ–هـ) من بيت لاهيا:

"أنا بدي حقي وافي ندّ ما قصرت معايا، أنا بدي حقي وافي".

السيدة (ح–ت) من رفح – تل السلطان تقول:

"عشان هيك لازم الوحدة ما تخجل وتطالب بحقها".

وقد أيدت المحامية "إصلاح حسنية" النساء بقولها عن الميراث:

"حق مكفول بالشرع وقوة القانون، وإذا ما رجعنا لسورة النساء توزع الأنصبة كحق وليس له علاقة بالوضع الاقتصادي للنساء..". وأضافت: **"..بعض النساء لديهن قناعة بأن لديهن حقوق في الميراث ويطالبن بها، بل ويناضلن في ذلك".**

وأكدت 50.7٪ من النساء المبحوثات أن سبب طلبهن هو الوضع الاقتصادي السيئ حيث قالت السيدة (م–ع) من رفح: " طالبت أنا وأخواتي إنه يعطونا حصتنا في الأرض؛ خاصة إنه وضعنا أنا وخواتي كتير سيئ، يعني كمان أختي ساكنة في 0جولب" (خوص من الزينكو) وعندها تلات أولاد وخمس بنات، يعني الأرض تساعدنا شوي". وعن السبب الذي جعل السيدة (ص–خ) من خانيونس–خزاعة أن تطالب بحقها تقول:

"وأنا طالبت بحقي في الميراث لأني محتاجة له جداً؛ وأهل زوجي ما عندهم أرض، وأنا بدي الأرض أزرعها قمح وأبيعه وأصرف على بيتي من حقه، وغير هيك؛

بتوفر علينا خضرة لمّن نزرعها، أقل إشي بتطلع أكلنا وشربنا ببلاش؛ لأنه كل شيء بنشتريه شراية".

هذا ما أكدته المحامية "حنان مطر" في "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان- وحدة المرأة" بقولها: "**الوضع الاقتصادي هو الذي ساهم في مطالبة المرأة بميراثها وإن كان قليلاً، لأن هناك حاجةً ماسةً لديها، وتقبل بما يتم عرضه عليها لتحسين وضعها الاقتصادي والمعيشي**".

أما وأن سبب المطالبة بناءً على رغبة الزوج؛ فكانت نسبة 14.2٪ من إجابات النساء المطالبات بميراثهن؛ وهذا ما حصل مع السيدة (ز-ع) من خانيونس قائلة:

"**زوجي بدو إياني أحصل على حقي لأنه أعطى خواته هو ميراثهم منه**".

كما أن السيدة (ب-ز) من غزة الزيتون تقول إن زوجها يدفعها لطلب حقها فتعبر بالقول:

"**جوزي بيقولي روحي جيبي ملكك من أهلك**".

والسيدة (ث -د) من دير البلح أيضا تقع تحت إلحاح زوجها؛ لذلك فهي تطالب فتقول:

"**وجوزي حلف عليّه يمين طلاق إنه أروح على المحكمة**".

كما أعطت النتائج أن السبب في مطالبة المرأة هو شعورها بالظلم؛ قد عبرت عنه 31.7٪ من النساء، وفي هذا تقول السيدة (ك - ح) من بيت حانون:

"**بالذات لما قالتلي أختي من أبوي بكل بساطة بتقولي عطانا ألفين دينار، يعني ما حستهاش الجرمت زيي مثلا، يعني ليش ما عطاني زيها وهو مش منك؛ من أبويا، مش عارفة حسيت باضطهاد**".

وكانت نسبة الأسباب الأخرى للمطالبة هي 6.3٪ من إجابة النساء، وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع ما سبقها من أسباب.

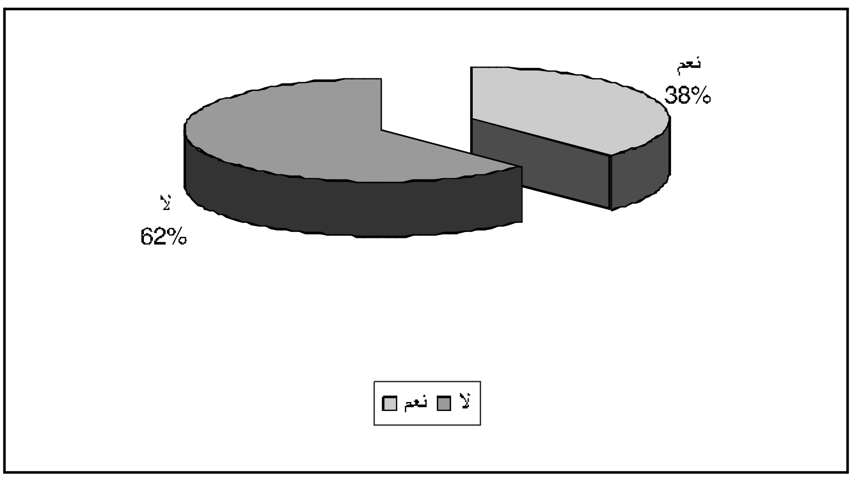
وكان للسيدة (م - ر) من رفح سبباً مغايراً لمثيلاتها؛ حيث إنها طالبت بحقها خوفاً من الزمن حسب ما قالته:

"**ويعني بكرة -لا قدر الله- الوحدة فينا، حردت ولا أطلقت وين تروح..؟ عشان هيك بدنا حصتنا في البيت**".

- **مدى توجه النساء للجهات المساندة للمطالبة بحقهن بالميراث:**

من الملاحظ أن امرأة من كل ثلاث نساء لجأن إلى جهة لمساندتهن في المطالبة بحقهن في الميراث من الأهل وذلك بنسبة (38٪) أما نسبة النساء اللواتي لم يلجأن لأية جهة لتقديم الدعم كانت (62٪). وهذا يوضح حجم الفئة المستهدفة للتدخل والمساندة في تقديم الدعم والمساندة لتلك النساء، ويوضح الشكل التالي توزيع المبحوثات حسب لجوئهن إلى الجهات المساندة.

الشكل (1) توزيع المبحوثات حسب إذا ما لجأن إلى الجهات المساندة:



هذا وتبين أن 73.6٪ من أفراد العيّنة لم يلجأن لاستشارة قانونية، بينما 26.4٪ منهن لجأن لاستشارة قانونية. كما تبين أن النساء لنفس الفئة المستهدفة قد وصلت إلى رفع القضية لأخذ حقهن؛ وذلك بنسبة 23.1٪ وأن 76.9٪ من النساء لم يرفعن قضية.

جدول (14) توزيع المبحوثات وفقا للجهات المساندة التي لجأت إليها المرأة

الجهات المساندة	النسبة
الإخوة والأقارب	%57.6
مخاتير ولجان إصلاح	%45.5
محامون/ات وقضاة	%27.2
مؤسسات حقوقية	%3
مؤسسات نسوية	%3

وحسب النتائج التي أدلت بها عيّنة دراسة الحالة فقد لجأت 57.6٪ من النساء إلى الإخوة والأقارب كجهات مساندة وداعمة، بينما 45.5٪ من النساء لجأن إلى مخاتير ولجان إصلاح، بينما ذهبت 3٪ إلى مؤسسات حقوقية و3٪ منهن لجأن إلى مؤسسات نسوية، بالتنويه إلى أن المرأة قد تلجأ إلى أكثر من جهة. ومن هذه النسب نلاحظ أن المرأة دائماً تجد في الأهل والإخوة الأمان والضمان لحقها، لذلك تتوجه النساء -في البداية- إلى الأهل حتى وإن كانوا المتسببين في أخذ هذا الحق، كما أنها تطمح -بهذا التوجه الدبلوماسي- إلى محاولة الحفاظ على النسيج الاجتماعي والعلاقات الأسرية مع الإخوة والأهل قبل اللجوء لأطراف أخرى.

هذا وأيد "حسن البلبيسي" موقف النساء بالمطالبة واللجوء إلى جهات مناسبة عندما قال: **"للمرأة أن تستخدم وسائل الوصول للحق قبل المواجهة، مثل اللجوء إلى رجال الإصلاح، ومطالبة حقها لذويها، وبعدها إن لم يُجدِ نفعاً تمضي إلى المطالبة بالحقّ الشرعي والناحية القانونية للوصول لها، أما المواجهة؛ فهي وسيلة لا بد أن تكون في نهاية المطاف، وأن تستخدمها لا حرج في ذلك، بل الشرع يقف معها في ذلك."**

وقد حدد د. "حسن الجوجو" (رئيس القضاء الشرعي) الجهات التي تحتاجها المرأة لتقديم يد العون لها، حيث قال: "**تحتاج -كما أسلفت- للدعم المجتمعي والمؤسساتي والمراكز الحقوقية والقانونية، وأن تعي حقوقها وتمحو أميتها القانونية**".

- **الأسباب التي منعت المرأة من التوجه لأية جهة مساندة:**

جدول (15) توزيع المبحوثات وفقا لأسباب عدم التوجه للجهات المساندة:

أسباب عدم التوجه لأي من الجهات المساندة	النسبة
الخوف من خسارة العلاقة مع الأهل	%41.8
لأني أعتبر ذلك عيباً	%25.5
لم أعرف لمن أتجه أو ألجأ	%10.9
لأني أجبرت على التنازل	%9.1
التكلفة العالية للمصاريف الخاصة بالإجراءات القانونية	%3.6
التهديد من أطراف معينة	%3.6

أما بالنسبة للنساء اللواتي لم يتوجهن لأيٍ من الجهات المساندة والداعمة للمطالبة بحقهن في الميراث؛ والتي بلغت نسبتهن (62.5٪) من إجمالي النساء المحرومات من الميراث والمشاركات في الدراسة.

الجدول (15) يبين أهم الأسباب التي تمنع المرأة من اللجوء لأية جهة للمساندة والمطالبة بحقها في الميراث. حيث ترى (41.8٪) من المبحوثات أن السبب الرئيسي كان الخوف من خسارة العلاقة مع الأهل والمحافظة على الروابط الأسرية والعائلية. أما السبب الثاني من حيث الأهمية ذكرت (25.5٪) من النساء أنه يعود إلى اعتبار أن المطالبة بالميراث يعتبرعيباً اجتماعياً. في حين كانت (9.1٪) من النساء أرجعن السبب بعدم المطالبة بحقهن في الميراث إلى أنهن أجبرن على التنازل عن حقهن في الميراث بطرق مختلفة. بينما أعادت (10.9٪) من النساء السبب إلى أنهن لم يعرفن لمن يتجهن للمطالبة بحقوقهن وهذا يُعبر عن الجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بهذا الشأن. وجاءت التكلفة العالية للمصاريف الخاصة بالإجراءات القانونية أحد الأسباب التي تراها المرأة بعدم قدرتها على المطالبة بالإرث. كذلك سبب آخر هوالتهديد من أطراف معيّنة؛ وذلك بنسبة (5.8٪).

وأكد الداعية "حسن البلبيسي" على شرعية حق المرأة قائلا:

"المرأة لها حق شرعي بالميراث، وأن تطلب حقها أن يصل إليها؛ هذا المفروض؛ فإن لم يصلها فتطلب حقّها بقوة الشرع وليس يضعفها، وهذا حق متساو مستلزم، شرع لها."

وقد أيد د. "حسن الجوجو" النساء اللواتي اخترن الحق الشرعي في إجاباتهن عندما قال:

"الحقيقة أن المرأة تلجأ للمطالبة بحقها لأنه شرعٌ مكفول، وهناك نساء ينطلقن من هذا الأمر".

وجاء حديث المحامية "إصلاح حسنية" مؤيداً لما اختارته النساء من أخذ الحق كاملا حيث تقول:

"حق في سورة النساء للذكر مثل حظ الأنثيين، وتقسيم الأنصبة مع أصحاب الفروض والعصبات، وما يتبقى من التركة تترك تعصيبا للعم أو ابن الابن".

وفي ذات السياق: أشار المختار "جمال أبو شماس" قائلا:

"حق المرأة مكفول شرعياً، ولا داعي لخلق مبررات خاصة في ظل التطور الفكري والاجتماعي المكفول بالقانون".

- **الجهات التي ساندت المرأة داخل العائلة:**

جدول (16) توزيع المبحوثات طبقاً للجهات التي ساندت المرأة داخل العائلة

الجهة المساندة داخل العائلة	النسبة
أختي	%39.7
أمي	%25.4
أبي	%14.3
العم وأبناء العم	%12.7
باقي الحمولة	%6.3
الخال وأبناء الخال	%1.6

الجدول(16) يوضح من هي الجهة التي ساندت المرأة للمطالبة بحقها في الميراث داخل العائلة، حيث أوضحت النتائج أن (39.7٪) قد لجأن إلى الأخت أولاً، ومن ثمّ إلى الأم؛ وذلك بنسبة (25.4٪) وهذا يظهر شكل الحراك الاجتماعي في ظروف النزاع العائلي، حيث تتجه المرأة أولاً للعائلة المصغرة، وإذا لم تجد ضالتها تتوجه إلى العائلة الممتدة، وهكذا؛ وصولاً إلى باقي حلقات ومؤسسات المجتمع من رجال إصلاح ومخاتير

ومؤسسات اجتماعية ونسوية. وتأتي هذه النتائج لتؤكد ما توصلت إليه النتائج السابقة. وفي ذات السياق؛ فإن هناك أشكالاً للعنف موجهة للمرأة لحرمانها من ميراثها أو سلبها إياه كما في حالة السيدة (خ-د) من دير البلح. والتي أوضحت كيف ساندتها أختها عندما أتت لتأخذ حقها من عمها. حيث جلبت عاملاً في الفرن الذي بدأت بتأسيسه على أرض والدها -التي ورثتها عنه- فجاء عمها وأبناؤه وتهجّموا على العامل داخل الفرن فتقول في ذلك:

"أنا وأختي شدّينا الراجل منهم. وأنا رحت ⋆خبطت ابن عمي في وجهه. لأنه الراجل الفرّان ما عليه الحق. لأنه إحنا إللي جبناه. وهم كانوا محضّرين العصي و⋆الطورية و⋆الموس. وراح ابن عمي رماني عالسياج وضربني بالطورية .ومسك ابن عمي التاني أختي وضربها وحطّ الموس على رقبتها وشطب رقبتها. راحت

⋆زقته وضربته. لكنها وقتها وقفت معي. وهي اللي ساندتني أدافع عن حقي في أرض أبوي. وهذا خلّانا نلجأ لحدا يساعدنا".

وتقول السيدة (م-ر) من رفح:

"بعد وفاة الوالد طالبنا أنا وأختي إنه يعطونا حصّتنا في الذهب على الأقل. ووقفنا مع بعضنا".

وها هي السيدة (ع-ف) من الفخاري تقول:

"رحت أنا وأختي على أخوي ثاني يوم وفتحنا الموضوع.." (وتقصد بالموضوع هو مطالبتها بحقها في الميراث من أخيها).

وقالت السيدة (ل - خ) من خزاعة:

"أختي أجتلي وقالت لي يا لطفية بدنا نروح لعمي الصغير اللي كنت عندو ونقوله: بدنا حقنا في الأرض"..

وأجابت 25.4٪ من النساء أن الأم هي من تساند الابنة في طلب حقها. فنرى ذلك واضحاً وجلياً في قصة (أ- ب) من البريج: التي تعرضت للخطف عدة مرات بسبب الميراث. وأخيراً تعرضت للقتل والاتهام بالشرف لنفس السبب. لكن في كل المحاولات كانت أمها تقف - للمتسببين بالحرمان- بالمرصاد لتحمي ابنتها وتدافع عن حقها.

وكانت نسبة 14.3٪ من النساء قد أفادت أن الأب هو من يساندهن. كما في حالة السيدة (إ - ن) من البريج. حيث أجملت أن أهلها جميعهم ساندوها بعد وفاة زوجها. وكان المساند الأكبر هو والدها في قضية مطالبتها بالميراث من أهل زوجها:

"أهلي وقفوا معي بكل إشي. بعد أسبوعين من معاناتي من حماتي وبناتها طلبت أروح عند أهلي. وكانوا أهلي رافضين عشان كلام الناس. كانوا بدهم يخلّوني أكمل العدّة في بيتي. لكن أنا ما تحمّلت. قلتلهم: إذا ⋆ضليت بحرق حالي. وروّحت؛ أجا أبوي أخذني. وبعدين صارت هاي القصص كلها. أبوي ما تركني لحظة. كان يروح معي لأعمل الإجراءات وأرجّع حقي".

كما وأعطت النتائج أن (12.7٪)من النساء المحرومات من الميراث قمن بمطالبة العم أو أبنائه؛ وساندوهن في طلب حقهن. ومنهن السيدة (ل - خ) من خزاعة: التي قالت:

"رحنا لعمي وقلنا له القصة. قال: يا عم: خُذن من أرضي. المهم ما تزعلن. وقال: إن شاء الله بكره بروح لعمكن وبقلوا وأطالبه بحقكن. بس خايف يقولي أنا اللي بحرضكن عليه. قلنا له: إحنا بنروح معك. قال ماشي. وتاني يوم أجينا على عمي ورحنا معه لعمي التاني).

بينما نسبة 6.4٪ من النساء المشاركات ساندتهن باقي الحمولة. أما الأخوال وأبناؤهم فقد ساندوا النساء بنسبة 1.6٪ في المطالبة بحقهن في الميراث. وهنا نلاحظ جلياً أن الأخوال وأبناءهم لا يلعبون دوراً في المساندة لطلب الميراث إلا ما ندر. وذلك خوفاً من حدوث المشكلات العائلية.

- **الخيارات التي يجب على المرأة اتخاذها في حال تقاسم الميراث:**

الجدول (17) توزيع المبحوثات وفقاً للخيارات التي يجب على المرأة اتخاذها في حال تقاسم الميراث

الخيارات	النسبة
الحصول على الميراث كاملاً	%76.8
القبول بالترضية بأقل من قيمة حقها	%16.8
الخضوع وللتنازل عن الميراث	%6.5

الجدول (17) يوضح أي القرارات أو الخيارات التي يجب على المرأة اتخاذها في حال تقاسم الميراث، حيث أن من وجهة نظر الأغلبية العظمى من المبحوثات (أربع من أصل خمس نساء) كانت "الحصول على حقهن بالميراث كاملاً" وذلك بنسبة 76.8٪، في حين كانت نسبة من يوافقن على "القبول بالترضية بأقل من قيمة حقها" 16.8٪ من إجمالي المبحوثات، أما من أعربن عن موافقتهن على الخيار "الخضوع والتنازل عن الميراث" بلغت نسبتهن 6.5٪.

- **دوافع وأسباب اختيار الحصول على الميراث كاملاً من وجهة نظر المبحوثات**

الجدول (18) توزيع المبحوثات وفقاً لأسباب اختيار الحصول على الميراث كاملاً

الخيارات	النسبة
لأنه حقها الشرعي	%97.9
لأن هناك من يساندها	%4.2
لأنها على صواب	%21.1

الجدول (18) يوضح دوافع وأسباب اختيار الحصول على الميراث كاملاً من وجهة نظر المبحوثات، حيث أجمعت الغالبية العظمى منهن على أن السبب الأول كان "لأنه حقها الشرعي" وذلك بنسبة 97.9 ٪من إجمالي المبحوثات، وهذا ما يفنّد الادعاء القائل بـ"جهل المرأة بأحكام الدين والشرع". كما رأت المبحوثات أن السبب والدافع الثاني من حيث الأهمية كان القناعة بـ"أنها على صواب" وذلك بفارقٍ كبيرٍ عن السبب الأول، وذلك بنسبة 21.1٪، وجاء السبب الأخير من وجهة نظر المبحوثات "أن هناك من يساندها" وذلك بنسبة 4.2 ٪ من المبحوثات.

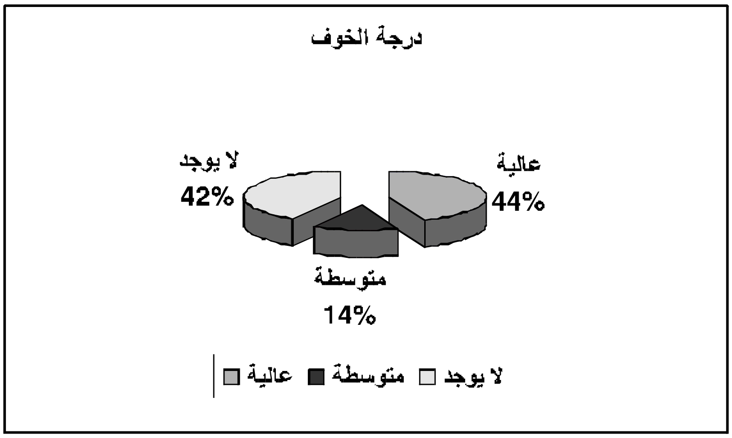
- **أسباب خوف النساء من المطالبة بالميراث:**

جدول (19) توزيع المبحوثات وفقا لأسباب الخوف التي تمنع النساء من المطالبة بحقهن بالميراث

أسباب تخوّف النساء من المطالبة بالميراث	النسبة
تفاقم الخلافات العائلية	%63.8
الاعتقاد من العيب المطالبة بالميراث	%34.3
لا يوجد من يساندها	%28.6
التهديد بالقتل	%13

جاءت النتائج في الجدول (19) لتؤكد ما سبق التوصّل إليه حول الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها في الميراث، حيث كان السبب الأول من تخوّف المرأة للمطالبة بحقها من الميراث "تفاقم الخلافات العائلية" وذلك بنسبة (63.8٪). أما السبب الثاني الذي أشارت إليه المبحوثات لتخوّف المرأة من المطالبة بحقها بالميراث فكان "الاعتقاد من العيب المطالبة بالميراث" وذلك بنسبة (34.3٪) ومن ثمّ تلاه السبب "بعدم وجود من يساندها في الأسرة والمجتمع" وذلك بنسبة (28.6٪) وجاء في المرتبة الأخيرة في الأسباب الكامنة وراء تردد وتخوّف المرأة من المطالبة بحقها في الميراث "التهديد بالقتل" وذلك بنسبة (13٪).

إذ تُخضع النساء في مجتمعنا لضغطٍ خفيٍ حيناً وجليٍ أحياناً للتنازل عن حقهن في الميراث لصالح الذكور من أفراد العائلة، ففي حين يدّعي الكثير من الرجال أن أخواتهم تنازلن عن حصصهن عن رغبة وطيب خاطر؛ تتنازل معظم النساء عن هذا الحق نزولاً عند "رغبة" التقاليد الاجتماعية التي تمنع المرأة من أن "تقاسم" إخوتها في الإرث، وتنظر للمرأة التي تطالب بحقها هذا وكأنها ارتكبت جرماً أو اقترفت "عيبا" يسيء إلى سمعتها وسمعة أسرتها، متناسيةً بذلك أن هذه المرأة تطالب بحقٍ منحته لها النصوص الدينية والقانونية. وفي ذات السياق؛ فإن الخوف هو العامل الرئيسي لضياع حقّ المرأة في الميراث -بحسب نتائج عيّنة دراسة الحالة- وعدم المطالبة به، حيث كانت نسبة الخوف عاليةً وتساوي 44٪، بالإضافة إلى نسبة 14٪ رأين أن نسبة خوفهن متوسطة، و42٪ رأين أنه لا يوجد خوف من المطالبة بالميراث -كما هو موضح بالشكل (ب)- علماً أن 100 امرأة رفضن إجراء مقابلات؛ والحديث عن مشكلة حرمانهن من الميراث، وكان الدافع وراء ذلك هو الخوف.



الشكل (ب) يوضح درجة الخوف لدى النساء من المطالبة بالميراث

وعلّقت المحامية "إصلاح حسنية" على خوف النساء فقالت:

"لا ننكر أن هناك نساءً ضعيفات ونساء يخفن أن يطالبن بحقهن".

كما قال الداعية "حسن البلبيسي" في خوف المرأة ومعرفتها بحقوقها:

"بكل وضوح.. المرأة تعرف أن القضاء يوصل لها حقها، لكنها تحتاج إلى الجرأة ليصل لها حقها بطلبها إياه".

ومن ضمن الأسباب التي تجعل النساء لا يطالبن بميراثهن -بحسب دراسة الحالة- هي الجانب العاطفي، وتفكيرهن بضرورة الحفاظ على أسرهن والرأفة بأفراد عائلاتهن، وفي هذا قالت السيدة (خ - ش) من رفح:

"يعني شوفي أنا أخوى *حقاني وما أكل حقي، لكن الوضع هو صعب، وعشان هيك مش قادر يعطيني كل المصاري الحين، لكن قالي إنه ممكن نكتب ورق عند محامي إنه كل فتره آخذ إشي منه، وهذا حقي، وهو كمان مش ماكله عليّ.."

وكان للسيدة (خ - ش) رأي بإحجامها عن اللجوء لأية جهة، وهي ترى أن قضاء العرب هو الأفضل فتقول: **"أنا ما *بقتنعش بالمحاكم ورجال الإصلاح، وقضاء العرب أقوي *بيعطيكي حقك عالواقف، وكلمة زي حدّ السيف، بس رجال الإصلاح بيعطوكي رأيهم وانتي سمعتي ولا ما سمعتي إنتي حرة".**

وعبّرت السيدة (أ - خ) من خانيونس عن رأيها في أسباب عدم اللجوء إلى أية جهة فقالت:

"أنا ما بدي أروح للمحامي؛ لأني قلت هم باعوا كل إشي وراحت عليّه، وسيبيها الربنا، ولا رايحة ولا جاية؛ بديش أرفع قضية عشان خايفة من المشاكل، مش بيقولوا *الباب اللي بجيلك منه الريح سدّه واستريح* إحنا بنضل ولايه ضعاف".

فهي امتنعت عن اللجوء لأنها يئست، وتعلم أنه لا فائدة من ذلك؛ لأن الميراث قد صُرف، وهي لا تريد المشاكل أيضا، ولأنها تعتبر نفسها ضعيفة لا نصير لها. وبما سبق نستنتج أن: الأسباب الرئيسية في تردد المبحوثات عن اللجوء إلى أية جهة مساندة لمساعدتهن لاستعادة حقهن بالميراث هو محاولتهن الحفاظ على العلاقات الاجتماعية، ووجدنا أن المرأة دائما هي من يسعى دائما للحفاظ على النسيج الاجتماعي من التشويه، وإن كان هذا التشويه قد يحصل نتيجة حرمانها من حقها بتدمير حياتها الأسرية، فنتيجةً للحرمان من ميراثها الشرعي فإن المرأة ترزح تحت مطرقة من حرمها وسندان الأسباب التي تدفعها لطلب حقّها، فتظل المرأة ضحية العنف الموجّه إليها بحرمانها من ميراثها.

وأيضا ضحيةً للحق الذي قد تطالب به، حيث وجدنا -من خلال دراسة الحالة- أن المرأة إذا لم تطالب بحقها تكون هي الخاسرة، وأنها إذا طالبت أيضاً تكون هي الخاسرة، حيث تحدّثت إلينا بعض الحالات عما عانينه من الضرب والحرمان والتهديد بالقتل عندما امتلكن الجرأة على طلب حقّهن في الميراث، وما حصل لهن بعدها كما في قصة (ع-ز) من الزوايدة:

"قصة هذه السيدة بدأت منذ وفاة الوالد، حيث كانت تعلم أن والدها لم يوصِ ولم يسجل لأحد من ملكه شيء، لكن ما تعلمه هو أن حقّها الشرعي أربعة دونمات ونصف الدونم، والذي لم تأخذ منه شيئاً، قالت إنها متزوجة مرتين، ولكن طالبت بميراثها الشرعي من جهة الوالد وهي متزوجة، ولم يتدخل زوجها في قضية طلبها للميراث؛ وذلك خوفا من الإخوة؛ إذ لها خمسة إخوة ذكور وثلاث أخوات، لم تأخذ أيٌّ منهن أي حق، وكانت وصية الوالد تقتصر بأن يعطى للبنات مبلغ ستة آلاف دينار كهدية منه لهن، وبالفعل أخذت ثلاثة ألاف ووالدها لا يزال حياً، ولم تأخذ الباقي بعد وفاته؛ لأنها رفضت الثلاثة آلاف المتبقة مقابل حقها، وبعدها ذهبت لرفع دعوى لأخذ حقها الشرعي في الميراث، ومن هنا بدأت مأساتها، حيث أن الأهل قاموا بمقاطعتها مقاطعةً تامةً، وتعرضت للضرب المبرح والخطف من بيت الزوج بالقوة، والحبس عند الأهل، وأكثر ما عانته هو أن المحكمة أخذت وقتا طويلاً ومالاً كثيراً؛ لدرجة أنها باعت ذهبها والنقود التي أخذتها من والدها في سبيل أخذ ميراثها الشرعي، لكن كل ذلك ذهب هباءً ولم يساعدها في الحصول على حقها، وما تتذكره السيدة هو ما قاله القاضي لها (على لسان المبحوثة) "يا بنتي ما إلك غير أخوكي وتصالحي وارضي".

وهي تستنكر ما قاله لها القاضي، وبذلك أسقطت الدعوى، ولم تتابع ما بدأت به، وكانت النتيجة طلاقها من زوجها؛ لتعود لبيت أخيها الذي حرمها من الميراث، وتعيش في بيت من غرفتين فقط؛ دون أن يغطى حجارته ولو بطبقة من الإسمنت، والمياه تدخل إليها في الشتاء، وبدون بلاط، وكانت إحدى الغرف ما تزال رملا -كما وصفت السيدة مكان سكنها- وبعد كل هذا تعود لتقول لأخيها "ما لنا بركة إلا إنت" كما ورد على لسانها. إضافة لما عانته في الواقع هذه السيدة أن المحيط الاجتماعي من حولها والذين يضربون بها المثل كنهاية لمن يطالبن في ميراثهن قائلين: "هاي اللي وقفت لإخوتها في المحاكم".

إن قصة هذه السيدة توضح مدى العنف الذي من الممكن أن تتعرض له المرأة التي تطالب بميراثها بدءً بالعنف النفسي والجسدي والمجتمعي، لتجد المرأة نفسها مُكرهةً على التنازل عن مطالبها والرضوخ لسطوة الإخوة.

أما عن السيدة (هـ- ح) من دير البلح فتصف لنا ما عانته هي وزوجة أبيها عندما طالبن بحقهن بميراثهن الشرعي من أخيها الشقيق: فقالت:

٭"إتمشكلت معاهم، وصلت مشكلة كبيرة، يعني إنو قطع لمرت أبوية إيدها من النص بالسيف" وأضافت: **"أختي طلبت منه الأرض، أختي الكبيرة هي اللي جوزته، وهي إللي خلته بني آدم و٭جبتله مرة ولّمته من الشوارع، راح أول ما ضربها ضربها هيه وكسر لها ركبتها"** وتابع قائلة:

"و٭يتنطط علينا ٭مالكنش عندي، مش عارف شو قدام الراجل، وإذ ايش ٭بيطول المسدس و٭بيفرغه عليّ" فهذه الحالات قد وضعتنا أمام تساؤلين: من يحمي المرأة في حال خافت من أن تلجأ للمساندة من الظلم الواقع عليها نتيجة حرمانها؟ أيضا: من يحمي المرأة في حال توجّهت وطالبت بالمساعدة على أخذ حقها؟ فهذا من الأشياء المهمة التي تكشّفت لنا أثناء البحث.

- **النتائج الخاصة باتجاهات المبحوثات نحو قضايا الميراث والملكية والقدرة على التصرف**

م	العبارة	كبيرة جدا – كبيرة	متوسطة	قليلة – قليلة جدا
1-	إذا أردت بيع بعض هذه الأصول التي تملكينها، هل بإمكانك القيام بذلك بدون إذن أحد؟	44.7%	19.9%	35.4%
2-	هل ترين أن من الضروري أن تطالب النساء بحقهن في الميراث؟	92.4%	5.2%	2.5%
3-	هل سمعت عن حالات حرمت من ميراثها في محيطك الاجتماعي؟	70.2%	13.9%	15.8%
4-	هل سمعت عن حالات لنساء طالبن بميراثهن في المحاكم وحصلن عليه في محيطك الاجتماعي؟	25.1%	27.4%	47.5%
5-	هل تملك النساء الإرادة ليطالبن بحقوقهن في الميراث؟	20.2%	29.0%	50.6%
6-	هل تجد النساء السند الكافي واللازم ليطالبن بحقوقهن في الميراث؟	16.9%	20.2%	63%

الجدول (20) يوضح إجابات المبحوثات فيما يخص المعرفة بالحقوق والقوانين المتعلقة بالميراث:

1- توضح نتائج الفقرة الأولي في الجدول (20) آراء المبحوثات حول إمكانية التصرّف وبيع بعض الأصول التي تملكها المرأة بدون الحصول على إذن من أحد أفراد الأسرة. حيث بلغت نسبة اللواتي أظهرن قدرتهن على القيام بذلك بدرجة كبيرة أو كبيرة جداً (44.7٪) بالمقابل أظهرت نسبة (35.4٪) من المبحوثات عدم قدرتهن على التصرّف واتخاذ قرار مستقل بهذا الشأن. أما المبحوثات اللواتي عبّرن عن قدرتهن وإمكانية التصرف بملكيتهن الخاصة بدرجة متوسطة فكانت نسبتهن (19.9٪).

2- من خلال نتائج الفقرة الثانية في الجدول عبّرت الأغلبية العظمي من المبحوثات عن ضرورة المطالبة بدرجة "كبيرة جداً" بحقّ النساء في الميراث. وذلك بنسبة (92.4٪) بالإضافة إلى ذلك أعرب الجزء المتبقي من المبحوثات عن "الدرجة الكبيرة" لضرورة المطالبة بتلك الحقوق. بمعني أن كل النساء اللواتي شملتهن الدراسة يرين ضرورة المطالبة بحقهن بالميراث.

3- توضح الفقرة الثالثة في الجدول إذا ما سمعت المبحوثات عن حالات حرمان من الميراث في المحيط الاجتماعي. حيث أشارت نسبة (70.2٪) من مجموع المبحوثات أنهن سمعن "بدرجة كبيرة" أو "كبيرة جدا" عن هذه الحالات. في المقابل أعربت (15.8٪) من المبحوثات أنهن سمعن "بدرجة قليلة" أو "قلية جدا" عن هذا الموضوع في المحيط الاجتماعي.

4- كما أوضحت الفقرة الرابعة أن ما يقرب من (25٪) من النساء سمعن عن حالات طالبن بميراثهن في المحاكم وحصلن عليه في المحيط الاجتماعي "بدرجة كبيرة جدا" أو "درجة كبيرة" وهذا يشير إلى حجم انتشار هذه الظاهرة في الوسط الاجتماعي للمبحوثات.

5- أظهرت النتائج في الفقرة الخامسة أن (50٪) من المبحوثات أكدن على أن النساء لا يمتلكن الإرادة للمطالبة بحقّهن في الميراث.

6- أكدت النتائج في الفقرة السادسة ما تم التوصل إليه مسبقاً؛ حيث رأت المبحوثات أن النساء لم يجدن السند الكافي واللازم للمطالبة بحقوقهن بالميراث؛ وذلك بنسبة (63٪) من إجمالي المبحوثات.

المبحث الخامس

أسباب الحرمان من الميراث

أسباب الحرمان من الميراث:

يتناول هذا المبحث تفشي الأسباب التي أدّت لحرمان النساء من حقهن من الميراث؛ وفقا لرؤية المبحوثات واعتقادهن.
نرى من النتائج السابقة أن الخوف هو أحد الأسباب الرئيسية لعدم مطالبة المرأة بميراثها؛ والذي يؤدي -بدوره- إلى تكريس حرمان النساء من ميراثهن واستغلالهن. ومن الأسباب التي تؤدي إلى حرمان النساء من الميراث: الجهل بالقانون، الجهل بأحكام الشرع والدين، تفضيل الذكر على الأنثى، الاعتقاد بأن الثروة يجب أن تبقى للعائلة، لأنها الأكثر ضعفا كونها الأنثى، لأن الميراث سيذهب لعائلة الزوج في حال تزوجت.
ويوضح الجدول (21) النسب التي تحتلها هذه الأسباب كالتالي:

أسباب الحرمان من الميراث	النسبة
الجهل بأحكام الشرع والدين	%51.6
تفضيل الذكر على الأنثى	%51.2
لأن الميراث سيذهب لعائلة الزوج في حال تزوجت	%36.5
ثروة يجب أن تبقى للعائلة	%30.8
لأنها الأكثر ضعفاً كونها الأنثى.	%25.1
الجهل بالقانون	%23
غير ذلك (أذكري)	%0.8

وجاءت نتائج التحليل الكمّي لإجابات النساء حول أسباب حرمانهن من الميراث كالتالي:

أشارت 51.6٪ من إجابات النساء أن السبب الأول في حرمانهن من الميراث يتمثل في الجهل بأحكام الشرع والدين. وجاء السبب الثاني –حسب رؤية النساء– الثقافة الذكورية في المجتمع بتفضيل البنين على البنات في الحياة العادية. حيث جاءت بنسبة 51.2٪. ونلاحظ أن الفارق بين السبب الأول والثاني هو فارق ضئيل. أما السبب الثالث المتعلّق بأن (الميراث سيذهب لعائلة الزوج في حال تزوجت) جاء بنسبة 36.5٪. وهو أمر تتخوف منه العائلات؛ كإفراز طبيعي للثقافة الذكورية والتسلط في احتكار الأموال والأملاك في يد الذكور من العائلة نفسها. وجاء اختيار السبب الرابع المتمثل في أن تبقى الثروة في العائلة نفسها بنسبة 30.8٪. والسبب الخامس في حرمان المرأة من ميراثها كونها أكثر ضعفاً لكونها امرأة جاءت بنسبة 25.1٪. وجاء سبب الجهل بالقانون كسبب للحرمان من الميراث بنسبة 23٪. وكان للنساء أسباب غير هذه الأسباب لم تستحوذ إلا على نسبة 8٪. وهي نسبةٌ قليلة لأسباب متعددة. ومما سبق نلاحظ أن ركيزة الفكر الذكوري للمجتمع. والجهل بأحكام الشرع والدين هي ما نلاحظه في لبّ التعاملات الاجتماعية مع المرأة داخل المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة؛ وخاصة في قضايا الميراث. ولا نذهب بعيداً في هذه الإحصائية عما قالته السيدات في دراسة الحالة عن أسباب حرمانهن من الميراث

فقالت السيدة (ل– ع) (منطقة حدودية – خانيونس) متقاسمةً الرأي مع مثيلاتها من النساء في الحرمان وقصص الحرمان الكثيرة فقالت:

"وهذا كله (تقصد الحرمان من الميراث) بسبب الجهل وقلة الدين والعلم بين الناس. وربنا وصّى في القرآن بأن تأخذ المرأة حقّها كامل. لكن مش قادرة أفهم عقلية الناس. بتحرّم اللي بدها إياه وبتحلّل اللي بدها إياه. وهذا في قمة الكفر والجهل".

قالت السيدة (ز–ك) من خانيونس:

"أمي مش متعلمة. وما بتعرف بالشرع والدين. بدها تظلّ مكوّشة على كل شيء لحتى ما تموت". حيث أفادت السيدة (ش– ع) من غزة أن سبب حرمانها كما قالت: **"ما بيعرفوش لا دين ولا ضمير"**.

وقد وصفت السيدة (ج – ص) – (المصدّر) جهل الأخ الذي حرمها من الميراث فقالت:

"أخوي عاد لما بيقولولو حُج إلا هو بقُول أنا بحجّ للأهرام. مهو بروح عمصر".

وهاهي السيدة (ف– ع) (من عبسان) تنضم إلى النساء في سبب حرمانها من الميراث فقالت:

"والله لو يعرف الواحد إنه في الآخرما بياخد معو حاجة كان الناس ما بتاكل حق بعضها. لكن الطمع خلاّ الناس تنسى دينها وما تشوف غير اللي إلها".

وتقول السيدة (ص– خ) من خانيونس مبدية رأيها –بعد معاناة مريرة– في المطالبة بحقها:

"ولو في ناس تخاف الله وتطبق الدين كويس كان النسوان كلهن أخذن حقهن".

واتفق الدكتور "حسن الجوجو" في رأيه مع النتائج التي جاءت في سياق أسباب حرمان المرأة من الميراث وما أتى على لسان المبحوثات في دراسة الحالة حيث قال:

"ضعف الوازع الديني الأخلاقي. والجهل القانوني. والموروث الثقافي. والخوف من انتقال الميراث. وهناك أسباب خاصة بكل قضية على حدة".

واتفق مع فحوى هذا السياق من تحديد أسباب الحرمان الداعية "حسن البلبيسي" حيث قال:

"إن أصحاب الميراث لديهم القناعة بأن البنت تأخذ الميراث لغيرهم. وبذلك يكون قد انتفع الغير بحقهم. وهذا من ناحية شرعية مخالف. وثانياً جهل من يحرم النساء بالعقاب الدنيوي والأخروي. ويجهلون ثمرة إعطاء المرأة حقها. ومثال على ذلك؛ بنات سعد ابن الربيع الذي استشهد في غزوة أحد؛ اللواتي أخذ عمهن مال أبيهن؛ فجاءت زوجة سعد إلى النبي صلى الله عليه سلم وقالت له: يا رسول الله؛ أخ سعد أخذ أمواله. وأنت تعلم يا رسول الله أن البنات لا يتزوجن إلا بأموالٍ تساعدهن على الحياة الزوجية. فنزل قول الله تعالى ليعالج هذه القضية. ويعطي الحقوق لأصحابها (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان)(النساء) فجيء بالمال وأخذت البنتان الثلثين وأخذت الأم الثُمُن. والجزء المتبقي كان من نصيب ذلك الرجل (العم) فكانت نسبة المتبقي قليلة. وهذه فطرة الإسلام في معالجة من يأخذ أموال اليتامى".

وعن السبب الرئيسي الثاني في حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث؛ والمتمثّل في الفكر الذكوري السائد في المجتمع الفلسطيني على صعيد قطاع غزة"..

حيث قالت السيدة (ض –ن) من النصيرات:

"أبويه كان بيحب أولاده أكثر من البنات. ويعاملهم أحسن منا. وكان يزوّجنا صغار"..

وكانت السيدة (م – هـ) من بيت لاهيا قد عبّرت عن هذا التمييز بطريقة أخرى قائلة:

"أبوي عشان ماتوا كل ولاده *وفش إلا هو إلو بعزّو. وبيقول: هو نتفت هالولد بدي أقف اقصادو. لأ واقف مع أخوي. ميّز وكل مالو وحالو مع أخوي. يعني ما خلّى حاجة إلا معاه. ما كانش يأمّن إلنا في حاجة".

أما (ج – ص) من المصدّر: فقالت واصفة أباها في تمييزه:

"أبويا كثير كان يميّز أبونا دكتاتور. دكتاتور في الظلم. كان يميز كثير".

وقالت السيدة (ث – د) من دير البلح:

"**أبويه مش متعلم، بعرفش يقرا، وهو كبير بالسن، يمكن100 سنة، وهو مزارع بأراضيه، نخيل، على البركة، وطول عمره ما بحبش البنات. كانت أمي تقول: لما أولد ويعرف إنه بنت كان ما يكلمني**".

ونرى مفارقة كبيرة بين ما قالته النساء السابقات فيمن هو الشخص الذي يميّز بين الجنسين، حيث تقول السيدة (ح - غ) من غزة:

"**أمي ما بتحبش البنات *ليصحّلها لتعطي للأولاد كل إشي وأكثر، أنا عمري ما شفت أُم في التاريخ زيها**". وتحدثت السيدة (ف - ب) من البريج أن التمييز الذي عانته كان من أمها قائلة:

"**أمي بتفضّل الأولاد على البنات، حتى حصتها أعطتها لأولادها، وقالت: بدي أعطي بناتي كل وحدة 100متر بس، ما أخدنا ولا إشي**".

وأكدت السيدة (ي - س) من رفح على كلام سابقاتها فتقول:

"**إحنا أمي من واحنا صغار وهي بتخبي كل إشي للأولاد، وكتير بتفضلهم علينا، حتى في الأكل، زمان كانت تخبي إلهم اللحمة وإحنا مش مشكلة أكلنا أو ما أكلنا**".

ونرى أن المجتمع بأكمله يحمل الطابع الذكوري؛ الذي يعتبره كأساس واضح في صلب العلاقات الاجتماعية والعائلية -وحتى الأسرية- في دائرة علاقات المرأة. وعبّرت عن تفكير المجتمع المحيط بها بذكورية تفكيره فقالت السيدة (س - هـ) من بيت لاهيا:

"**إحنا عامة يا أهل بيت لاهيا المواطنين وحياتك عمرهم ما أعطوا البنت حقها الشرعي**".

وعبرت السيدة (م - ر) من رفح عن التمييز بصفة عامة في المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة قائلة:

"**من البداية إحنا عنا فيه فرق بين البنت والولد، يعني غير مسموح للبنت إنه تعلي صوتها على أخوها، وإنه البنت هي إللي لازم دايماً تسكت، وما بياخدوا برأيها وكأنها *جناح مكسور من قبل ما تتزوج**".

ذكرت النساء -في دراسة الحالة- عن الأسباب الأخرى في حرمانهن من الميراث حيث قالت السيدة (م - خ) من خانيونس: "**إخواتي مستغلين، بقولولنا إنتن بدكن تاخدن للناس؟ بدكم تغنوهم" بالإشارة إلى أن أزواجهن من عائلات أخرى. أما السيدة (س - ش) من رفح فقالت: "في منطقتنا هين "الشوكة" ما فيه تقسيم ميراث على البنات، لأنه العائلات ما ترضى إنه حدا غريب يشاركهم في أرضهم، وخاصة إنه المنطقة كلها عائلات**".

لقد أظهرت النساء في المدن نسباً أعلى للمطالبة بحقوقهن في الميراث الأسري، وذلك أكثر من مناطق القرى والمخيمات، وبنسبة 60.3٪.

في إطار الحديث عن الأسباب التي تدفع إلى حرمان المرأة من ميراثها تمّ التوجه إلى المختصين والقضاة، إذ قال د. "حسن الجوجو":

"**لا شك أن في المجتمع نظرة ذكورية، فبعض الذكور ينظرون لأنفسهم نظرة علو واستعلاء، ولا بد أن يأخذوا حقوقهم، وينظرون نظرة دونية للمرأة**".

وعادت (ي - س) من رفح لتتحدث عن سبب آخر لحرمانها من ميراثها:

"**بنقعد مع أمي وبنقولها إنتي ظلمتينا وما أعطيتينا ولا شي، بتقول: هيُ البيت موجود، تعالن وخدن إللى بدكن ياه، لكن نعطيكن أرض لأولاد غُرُب ما في.. ومصاري *هيكن متزوجات؛ هم يصرفوا عليكم**".

وقد أضافت السيدة (ث - د) قائلة في سبب آخر لحرمانها:

"**خايفين من جوزي، هم مش راضيين، بدهم إياني ارمي بالشارع، وهم بقولولها مادامك رجعْتي لجوزك ملكيش إشي عنا**".

ولخصت السيدة (ز - ح) من بيت حانون السببين فقالت:

"**هِيّا هيك، و*زلمتنا يعني غريب أو منهم بيستخسروا، عامة بيت حانون بيستخسروا إشي بالبنات، وفيه زي اللي إلهم أرض بيعطوهم ألف دينار أو ألفين ويحججها، وفيه بقلك: بدك تورث غيرك؟ تعبك لغيرك؟**

وأتت على ذكر هذا السبب المحامية "حنان مطر" قائلة:

"**طبيعة التنشئة الاجتماعية على أساس اعتبار الميراث أو الملك خاص بالعائلة أو الأسرة، وكون إعطاء البنت حقها معناه أن ينتقل الميراث لعائلة أخرى**".

ومن خلال البحث الميداني في دراسة الحالة وجدنا أن الحرمان من الميراث ممكن أن يكون سبب غير الأسباب التي ذُكرت؛ عندما تكون السيدة غير قادرة على إنجاب الأطفال.. كما في حالة السيدة (ف - ف) من غزة- وادي العرايس:

"**وكانوا يقولولي عشان إنتي مش مخلفة: ايش بدك بالملك والمصاري؟**".

أو كأن يحرم الرجل من ميراثه كون ذريته من البنات فقط، وبالتالي هو حرمان غير مباشر للمرأة من حقها كما في حالة السيدة (ف - ع) الذي حُرم والدها لأنه لم ينجب إلا بنات؛ فتقول:

"**إنـــــحرم من إرث أبوه وأمه، وأمي تعبت كتير في حياتها، كان أبوي غلبان، ودائما أمي تدافع عنه، وبتطلب الحق من أعمامه، لكن هما ما رضوا يعطوه حاجة، أمي جابت 4 بنات وما جابت أولاد، علشان هيك أخذوا الأرض منه علشان قال ما تروح للنسوان**".

ومن مجمل الأسباب؛ نجد أنها جميعا تتمحور حول كون الوارث امرأة، والنظر إليها بعين الدونية والتمييز القائم على أساس الجنس، بغض النظر عن الحق الذي كفله الشرع والقانون للمرأة في حقها في الميراث.

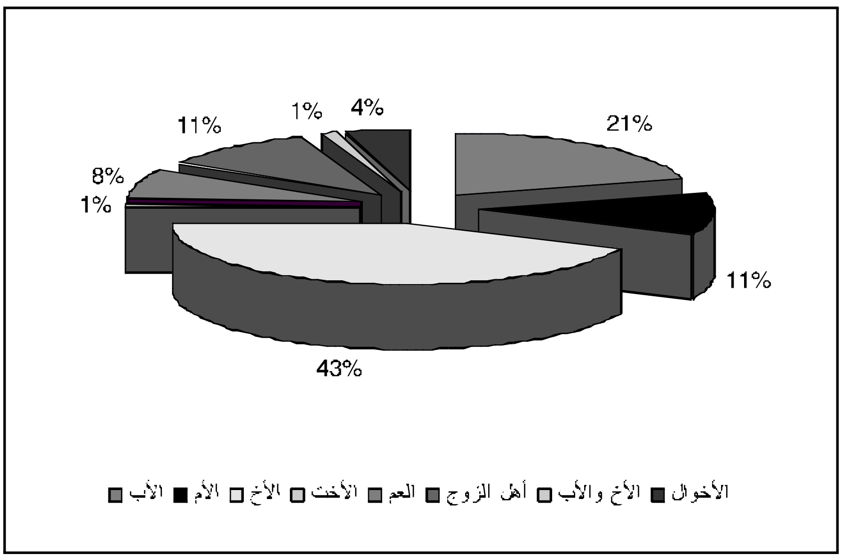
المبحث السادس

المُتسبب في الحرمان من الميراث

المُتسبب في الحرمان من الميراث:

ويحاول هذا المبحث أن يسلط الضوء على الجهات التي تسببت في حرمان النساء من الحصول على ميراثهن -وفقا للدراسة الحالة- وفي ضوء نتائج البيانات الكميّة للدراسة.

المتسبب في الحرمان من الميراث: في هذا المبحث نناقش محوراً أساسياً يوضح من هو المتسبب بحرمان المرأة من الميراث، حيث تم التوجه إلى (202) حالة من النساء اللائي حُرمن من الميراث، فقط (102) حالة وافقن على التحدث إلينا في قضية حرمانهن من الميراث، تم استبعاد (11) حالة لعدم استيفائها البيانات المطلوبة، فجاءت النسب كما هو مبين في الشكل (ج) في المتسبب في الحرمان من الميراث:



الشكل رقم (ج) نسب المتسببين في حرمان المرأة من الميراث

وسنركز في هذا المحور على حرمان الأب والأخ للمرأة من حقها في ميراثها؛ لأن كليهما حصلا على أعلى النسب في المتسببين في حرمان النساء من ميراثهن.

⋆ انتهاك حق النساء في الحصول على ميراثهن بسبب الأخ:

وُجد أن أكثر المتسببين في حرمان المرأة من الميراث هو الأخ، حيث أعطت النتائج لـ(91) دراسة حالة أن المتسبب الرئيس في هذا الحرمان هو الأخ بنسبة 43%. عبرت السيدات عن ذلك السيدة (هـ- س) من خانيونس بقولها:

"إخواني ما بيسألوا عنا، ولا كأنهم بيعرفونا، يعني عندهم الأرض والخير كله وما في اللي منهم يقول نطعم خواتنا، وإلي أخ منهم تاجر ووضعه كويس ومش راضي يعطينا حقنا بالمرة، أجن خواتي على الدار واتفقنا نروح لإخواني ونطلب منهم الأرض، قلنا: يمكن يحنّو علينا وبالتفاهم يرضوا، لكن أخوي ما رضي وقال ما إلكن عندي أرض بالمرة، ولو إيش ما تعملن فش أرض".

وهذه السيدة ليست الوحيدة، فمثلها نساء كثيرات حُرمن من أرضهن ومُنعن عنها، لكن منهن معها ما يثبت أن لها الملك الذي ورثته من الوالدين وبحكم محكمة، لكنها حُرمت منه من قبل أخيها، وفي ذلك تقول السيدة (هـ- ح) من دير البلح:

"انحرمت من ميراثي أنا وأخواتي الأربعة، والمسئول عن حرماننا هو هادا أخونا الكبير من أمنا وأبونا، هو اللي حرمنا من الميراث، هو وأخو تاني أصغر منو سناً، لكن الأصغر سناً أعطاه حصتو الشرعية وعاش فيها، إحنا حصتنا الشرعية مع أخونا الكبير".

وأضافت: **"يحرمنا من حصتنا الشرعية من ورا أمنا ومن ورا أبونا.. فقال هاد ⋆محدش إلو عندي حق فيه، هادي أرض أبوي، أنا اللي جبتها من مرت (زوجة) أبوي بالمشكلة، فممنوع أي وحدة فيكن ترث فيها، إنتن مازرعتنش ولا تعبتن فيها ولا وقفتن فيها، وأنا إللي طولة عمري متشمل فيها وزارعها زتون، وزرعتها على أساس إيش وضع ملكية على الأرض وعاش فيها وبنّى فيها، وهاداكو ببيع فيها، وإحنا اللي انحرمنا".**

وتشتكي السيدة (م- غ) من غزة الظلم الواقع عليها من الإخوة بحرمانها من ميراثها؛ من خلال الضغط على الأب لكتابة كل ما يملك للبنين دون البنات، فقالت متحسرة يملؤها الحزن:

"إخواتي ضغطوا عليه، بدنا نكتبلك الأراضي مبايعة، وفعلاً أخدوا كل إشي مبايعة على حياة أبويه، وبقولولنا إنه إحنا أخدناه بدل أكله وشربه؛ عشان هو عايش عنده، وأبويه إيش بده يقول؟ زلمه اختيار ومريض وين بدهم يرموه إذا مردش عليهم؟ واحنا بنقولهم خطية أمي وأبويه برقبتكم".

ولا تتوقف قصص الحرمان عند هذا الحد، ولكن كثيرة هي القصص التي أحصيناها، ومنها ما استطعنا مقابلتها ومنها لم نستطع، فالسيدة (ج- ص) (من المصدّر) من الحالات الأكثر حيرة، حيث أنها طالبت بحقها من الأخ الشقيق، وامتنع عن إعطائها إياه، ومن يساعدها في الحصول عليه هو أخوها من أبيها فقالت:

"إخواني إللي من امرأة أبوي إنهم همه بعد أبوي ترك لنا، وصّى ست دونمات إلنا إحنا يالبنات، والست دونم في المواصي إلنا إحنا البنات، خلوه إخواني اللي من مرت أبوي في مصر وباعولنا دونمين وقسمولنا على كل وحدة 11 ألف دينار منهم، لما أجا عمل حرب على إخوتي من إمرأة أبوي ليش يبيعوا الأرض وليش يعطونا حصتنا".

وأضافت: **"هو قدام الحولي (تقصد رجل الإصلاح) اعترف، قال للحولي: أنا أخذت نص دونم، ضحكت على أبوي وأخدت نص دونم زيادة، ولعبت بالوكالة واتصرفت فيها، وأنا تحت إيدي وراق تحرم ولادو وبناتو من الإرث، وأنا بس محافظ على الأخوة اللي بيننا، وعشان هيك لسا مش مظهر الأوراق".**

وقالت السيدة (ح- هـ) من بيت لاهيا بصريح العبارة أن من حرمها وإخوتها من حقها في الميراث هو الأخ؛ معبرة:

"الإخوه هم السبب؛ أكلوا حق البنات الثلاثة، سجلوا اللي بدهم إياه إلهم ولأولادهم ولنسوانهم وكمان غير هيك كتبوا علينا ألف دينار دين واحنا ما أخذنا إشي منهم".

⋆ انتهاك حق النساء في الحصول على ميراثهن بسبب الأب:

يحتل الأب المرتبة الثانية من ضمن المتسببين في الحرمان بنسبة 21% من هذه الحالات، وأفادت السيدات بذلك من خلال مقابلتهن؛ حيث أن السيدة (س. ع) من بيت لاهيا قالت:

"بالنسبة لأبويه كان متجوز ثنتين، من الأولى جاب ولدين ومن الثانية جاب ستة، وإحنا فيه كمان أربع بنات، هو أعطى الأولاد وإحنا حرمنا، حرم البنات حتى جاب بالأول ⋆15 نفر فأعطاهم أرض، فيه 2 حرمهم هم والبنات، ما فكر إنو فيه أمل يخلف كمان".

والسيدة (و- ح) من جباليا هي ابنة الزوجة الثانية، توفي والداها وهي في عمر 12 عام، لها 5 أخوات و4 إخوة، ترك والدها قبل وفاته ميراثاً كبيراً قيمته (برج وأراضي بمساحة 7 ونصف دونم بالإضافة إلى سبائك ذهب وأموال نقدية كانت في حيازة الأم تقدر بقيمة 10 آلاف دينار).

قبل وفاة الأب طلبت منه والدتها أن يكتب وصية يتنازل فيها عن كافة أملاكه لأبنائها فقط، كي لا يكون لأبناء الزوجة الأولى أي نصيب من ميراث والدهم.

أما (ت- هـ) من بيت لاهيا أشارت عن المتسبب بحرمانها من الميراث قائلة:

"أبويا متعلم، بِختم القرآن، بس هو ما علم ولا ولد ولا بنت، وعمره 75 سنة، بس مش باين عليه العمر بسبب قوته، وهو راجل ظالم وطمّاع وصعب، هو

الخلق هيك وحرمنا من الورث وحرم أولاده السبعة وبناته الثلاثة من كل الأراضي، وراح باعها وما أعطانا حاجة".

وهذه سيدة أخرى تبتلع حسرتها لحرمانها مما ترك لها الوالد، فكانت المفاجأة حين عرفت من المتسبب في هذا الحرمان من الحق الشرعي لها، فقالت السيدة (ث - د) من دير البلح:

"رحت أنا وأختي على المحكمة، ولقينا الأراضي مطوبة باسم إخوتي الثلاثة؛ وهذا الكلام من عشرين سنة، كان عمره أبويه يمكن 80 سنة، كان خايف من بناته ياخده وهم بقلولنا إحنا ملناش كلام وهم بخلاء وطماعين وبخنوش، وفي المحكمة قلولنا: كيف *بتيجن تِشكن على أبوكم وهو طيب؟، هو حر، بدهش يعطيكم".

ولم تخفِ السيدة (ب.ح) من المغراقة مشاعرها؛ لتتحدث بألم عن المتسبب في حرمانها من ميراثها، فقالت: **"أبويا عنده دار، وكتبها باسم أخوي من مراة أبوي، لإنه كان يحب مراة أبويا أكثر من أمي، وحرمنا الكل، وجديد عرفنا إنه أبويا تارك مصاري وإشي، وهلقيت إله 13 سنة متوفي، والدار في دونم من الأرض، وأخوي طرد كل إخوتي من الدار، وبقت لأبوي أرض في مصر، وبدك الصحيح؛ أخوي أخذها كلها وباعها، إللي بقلولها العزبة، ومزروعة مانجا وكل إشي، وقسّمو على إخوته اللزم، وإحنا ولا شي ولا حاجة أعطانا أنا وإخوتي من أمي وأبويا".**

وقالت السيدة (ن - س) من رفح:

"واللي بتحمل المسؤلية هو الوالد؛ لأنه ما كان عادل وما أعطانا، وضيّع حقي وحق إخواني إللي من إمي"

وأخرى عبّرت عن صدمتها فقالت السيدة (ح - س) من رفح:

"صارت الصدمة الأكتر إنه أبوي كان بايع كل الأرض، كلها لزوجته التانية، ورفضوا يعطونا أي حاجة، يعني كلنا انحرمنا من ميراثنا في أرض أبوي، حتى أمي، وكل إللي أخدناه هو قطعه أرض200 متر هي إللي فيها بيتنا إللي ساكنين فيه، ويمكن لو ما فيه ها البيت كان طردنا منه".

أما السيدة (أ - م) من المناطق الحدودية - خانيونس فقد حُرمت من الميراث مع جميع أخواتها، وكان المتسبب في الحرمان هو من كان سبب في وجودهم في هذه الدنيا فقالت:

"طلبت عمتي مني أحكي مع أبوي وأطلب منه ميراثي علشان أبني فيه، بدل ما أبني على الحدود في الخطر، حكيت معه على طول وظنيت إنه يشفق عليّ لكن تجاهلني تماما، وما ردّ عليّ، رحت حكيت مع أمي وخواتي حتى يتوسطن لي عنده، حكن: إحنا متنازلات عن ميراثنا إلك، المهم تبني بيت وتستقري فيه، بس أبوي يرضى ويعطيكي؛ لأنه خواتي كلهن عندهن بيوت وأرض لأزواجهن. حكيت كمان مرة مع أبوي وقلي: روحي إبني على الحدود ما عندي أرض، وأخواني *بره ما بقدر أقسّم الأرض، والحجج بهيك. عرفت إنه ما بده يعطيني أرض". وأردفت قائلة: **"أبوي طيب وكويس وعمره ما قصّر معنا، لكن عند الأرض ما في كلام، وأكره ما عليه يسمع حدا بده يبيع أرضه، إن شاء الله مش لاقي ياكل، طول عمرو بقول: الأرض والعرض، وأنا متأكدة مش حيرضى يعطيني".**

أضافت (أ - م) معبرة عن رغبة لديها فقالت:

"ونفسي أعرف لما أبوي يشوفني إيش بحسّ، والله هو سبب حرماني من بيتي".

* انتهاك حق النساء في الحصول على ميراثهن بسبب الأم:

وهنالك بعض الحالات التي تحرم فيها الأم ابنتها من الميراث؛ كونها تحمل الثقافة الذكورية للمجتمع إذ توزعت النسب بتنوع المتسبب ما بين الأم (بنسبة 11٪) وكذلك أهل الزوج الذين يحرمون الزوجة من ميراث زوجها. وقالت بعض النساء في دراسة الحالة في أن المتسبب في حرمانهن هي الأم، كما في حالة السيدة "نعمة" حيث قالت:

"رحنا لأمي وقلنا إلها إنه إحنا لازم يكون إلنا حصة، فقالت: إنتم متزوجات وما إلكن إشي".

كما عانت السيدة (أ - و) من بيت لاهيا من ظلم والدتها لها بحرمانها من الميراث فقالت:

"وأمي باعت الأرض ومضّتنا على بيعها أنا وخواتي وإخوتي لأنها من الورث".

وتشاركهن السيدة (أ - م) من النصيرات فتقول:

"وبتقول (الأم) هادا ملك لولادي، وبناتي مش محتاجات، أنا مش مطلعالهم؛ بس هم بد همش يعطونا، ولو بدهم يعطوني لأعطوني، وأنا قلت لأمي هيْ عمتي أعطت بناتها الذهب، قالتلي: أنا محدش إله عندي ذهب، وإحنا مش مجبرين نعطي أولاد الناس".

⋆ انتهاك حق النساء في الحصول على ميراثهن بسبب أهل الزوج:

وفي حرمان أهل الزوج للزوجة من ميراث زوجها قالت السيدة (ف- ي) من غزة:

"وصار حمايا بده كل ما طِلْعِت كفالة لولادي بده ياخذها، وكل ما نزل راتب جوزي بده ياخده، وكنت أقوله إنت إلك ثلث القبضة وما إلك بالباقي".

⋆ انتهاك حق النساء في الحصول على ميراثهن بسبب العم والخال:

كما أن العم كانت له نسبة 8٪ في أنه المتسبب في الحرمان من الميراث، فقالت السيدة (ي - ي) من خانيونس:

"طلبت أمي من أعمامي يعطونا حقنا بتوكيل من أبويا، ولكن أعمامي رفضوا وقالوا: إنتي شو دخلك في الموضوع؟ إحنا وأخونا بنتصرف".

وأفادت دراسة الحالة أن الأخوال أيضا متسببون في الحرمان بنسبة 4.4٪. وهنا تقول السيدة (ل - ع) من خانيونس، حول من المتسبِبُ في حرمانها:

"أخوالي رافضين يعطونا حقنا الشرعي، واللي اجرمت منه أمنا".

وقالت السيدة (ف- ع) من عبسان أن من شارك بحرمانها من ميراثها هم الأعمام والأخوال فقالت:

"أبوي كان زلمة على البركة، كان وحداني على ثلاث بنات، أعمامه ضحكوا عليه، خلّوه يوقّع على ورقة تنازل عن أرضه 10 دونمات، ما ضل إلو غير 3 دونمات، خوات أبوي طلبن إرثهن، أعطاهن دونم وربع والباقي أخذوه أعمامه، وجدتي أم أبوي كمان ضحكوا عليها إخوانها، وعملوا إلها عزيمة ودبجوا إلها غنمة؛ على قول الناس ما بتكفي زلمة، وكلهم تجمّعوا حواليها، انبسطت المسكينة وأكلت وبعدين خلّوها تبصم على ورقة تنازل عن أرضها، أكثر من 18 دونم حصتها لحالها، وبهيك أبوي انحرم من إرث أبوه وأمه، وأمي تعبت كتير في حياتها، كان أبوي غلبان، ودائما أمي تدافع عنه، وبتطلب الحق من أعمامه، لكن هما ما رضوا يعطوه حاجة".

وقالت المحامية "إصلاح حسنية" فيمن يحرم النساء حقهن في الميراث:

"من يحرم لا يوجد لديه إحساس أو دين؛ ولا ضمير ولا وازع ولا مسؤولية كي يتأثر نفسياً؛ فهو إنسان بليد يأخذ أموال الناس بغير حق".

ولم يبتعد عن هذا الوصف الناشط الحقوقي "كارم نشوان" (مدير مركز الديموقراطية وحقوق العاملين) فقال:

"من يحرم المرأة هو إنسان لا يؤمن بحق المرأة، وهو إنسان جشع وطمّاع ولا يُطبّق الشرع والقانون، وتحتل مصالحه الاقتصادية مكان القانون والشرع".

وأفادت المحامية "حنان مطر" عند مقابلتها في هذا السياق فقالت:

"من يحرم من الميراث فهو شخص حاقد، وناكر لحقّ الله، وجاحد، ليس لديه دين وأخلاق".

وقال المختار "جمال أبو شماس":

"من يحرم من الميراث ليس إنسانا قوياً؛ لأنه يوجد لديه قناعات متجذرة"

قد نعتقد للوهلة الأولى -ومن حجم المشكلة وما فيها من عنف ضد المرأة- بأن صفات المتسبب في حرمان المرأة من حقها في أن ترث متمثلة في الجهل والأمية وما إلى ذلك من أمور، لكن وجدنا -وحسب الحالات التي قابلناها- أن هذا التصوّر غير صحيح. ففي بعض الحالات فإن الشخص الذي يحرم المرأة حقها في الميراث قد يكون متعلماً، ولم يقف الأمر عند الإنسان الأمي، كما أن الشخص الذي يمارس مثل هذا العنف ضد المرأة ليس بالضرورة أن يكون جاهلاً بأمور الدين، فهناك حالات أظهرت أن المتسبب بالحرمان متعلم، ويمكن أن يكون مختصاً بأحكام القانون والشرع كما في حالة السيدة (ت - هـ) من بيت لاهيا:

"أبويا متعلم، بِخْتِم القرآن، بس هو ما علّم ولا ولد ولا بنت، وعمره 75 سنة؛ بس مش باين عليه العمر بسبب قوته، وهو راجل ظالم وطمّاع وصعب، هو الخلق هيك، وحرمنا من الورث، وحرم أولاده السبعة وبناته الثلاثة من كل الأراضي، وراح باعها وما أعطانا حاجة".

كما قالت السيدة (م - غ) من غزة:

"أخويا لكبير المستشار القانوني في السلطة السابقة، وكان يقولنا: إللي بدها تقاضيني تروح على المحكمة".

كما عبّرت عن رأيها السيدة (ح - ط) من رفح فقالت:

"مفيش علاقة للمستوى التعليمي بأنه يعطوا الميراث أو ما يعطوه، لأنه أعتقد إنه هذا بكون إنه على التربية، يعني تربى إنه ما ياكل حق حدا، وهيك يعني إذا كان متربي على الظلم حتى معه شهادات عاليه ما هيتردد إنه ياكل حق أي حدا".

كما أتت السيدة (ص – ص) من رفح قائلة:

"ما أعتقد إنه فيه علاقة بين التعليم وقصة الميراث، يعني في منطقه النصر أكثر الناس ما بعطوا البنات حقهن، وخاصة البدو، سواء متعلم أو غير متعلم، هذه عادات وتقاليد تربوا عليها".

وتجمل السيدة (ف– ش) من رفح كل ما سبق بقولها:

"ما فيه علاقة لمستوى التعليم بالميراث، إخواني مش متعلمين؛ لكن العادات هين ما تعطي المرأة حقها في الميراث، يعني نادراً لما عائلات تعطي بناتها".

ولخصت السيدة (ف – ش) كل الأسباب والمتسببين في عدة كلمات كانت نابعة من الشعور بالعنف الذي يمارس ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة، حيث ساوت الجميع، ووضعت كل الأسباب لتلخصها بأنها العادات والتقاليد، إذ أنه لا يهم أن يكون متعلماً أو غير متعلم، ذكر أو أنثى؛ حتى يعطي أو يحرم، فكل الأسباب والمتسببين هم في نفس الكفّة من الميزان، حيث دائماً ترجح كفة العادات والتقاليد، لتكسر على أعتابها النماذج التي من الممكن أن نراها في إنصاف المرأة وإعطائها حقها الذي أحلّه لها الدين وحرمه البشر عليها.
وهذا ما اتفق معه المختار "جمال أبو شماس" حيث قال:

"اضطهاد المرأة واعتبارها كائناً ضعيفاً لا يوجد قانون يحميها، نحن بحاجة لقانون أحوال شخصية عصري يحمي المرأة من الظلم الواقع عليها، فضلاً عن عدم قناعة الرجل بإعطائها حقها، وتجذر العادات والعرف، ولكن هذه العادات قد تذوب مع علو ثقافة الرجل والمرأة معاً، إضافة إلى عامل الجشع والطمع والرغبة في عدم انتقال الميراث إلى الأغراب، والعادات والتقاليد البالية القديمة تنظر للمرأة نظرة ضعف، وعدم وجود وازع ديني وأخلاقي ولا فكري لدى من يحرم المرأة".

وقال د. "حسن الجوجو" عند سؤاله فيما إذا كانت تتأثر المرأة بالعادات والتقاليد:

"ممكن أن تتأثر النساء بالتدخل العشائري، خاصة بالنسبة للمرأة التي لا تمتلك قرارها في ميراثها، وهناك عوامل خارجية ضاغطة على المرأة من قبل لجان الإصلاح مثلاً، فعادةً ما تُنهى القضية على حساب المرأة، فتأخذ بعض نصيبها وليس كله؛ مقابل التنازل عن الجزء الأكبر، وهذا الأمر مرفوض؛ لأنها قضية شرعية وحقوقية مكفولة بحكم الشرع، أما التخارج والتنازل الشرعي فينافي حقوقها، فلا بد من إصدار حجة تخارج من المحكمة الشرعية وليس بالضغط عليها، لأن أكل حقوق الناس بالباطل حرام شرعاً".

وقال الداعية "حسن البلبيسي" في العادات والتقاليد:

"تدخل الوجهاء وأصحاب الرأي والقول في إرضاء المرأة بجزء من حقها هو مخالفة وجريمة يساعد فيها هؤلاء في الانتقاص من حقها، والأصل أن يكون هؤلاء العلماء هم القوة مع المرأة لنيل حقها وليس قوة من أجل تنازلها عن جزء من حقها".

قالت المحامية "حنان مطر" عن الأثر الذي خلّفه العادات والتقاليد:

"تتأثر النساء بالعادات والتقاليد؛ خاصة إذا ما تدخّل الوجهاء، يتم الانتقاص من حقوقها وتسويتها عشائريا دون الاحتكام للشرع".

فنرى هنا أن العادات والتقاليد تؤذي المرأة بشكل كبير، وتؤثر عليها سلبيا في مطالبتها بحقها الشرعي في الميراث، والمتسبب الرئيس في حرمان المرأة من ميراثها، ومما سبق نجد أن حرمان المرأة من حقها ليس منوطاً بالرجل فحسب، وإنما بالجميع في المجتمع، ومن يتمثلون كأشخاص رئيسيين في شبكة العلاقات المجتمعية المحيطة بالمرأة.

المبحث السابع
الآثار الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث

الآثار الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث:

يتناول هذا المبحث الآثار التي تنجم عن انتهاك حق النساء في الحصول على ميراثهن. ومنها آثار نفسية وأخرى جسدية، بالإضافة إلى الآثار التي تنعكس على النسيج الاجتماعي على المدى البعيد.

أظهرت الدراسة الميدانية للنساء المبحوثات في قطاع غزة أن لحرمان المرأة من ميراثها آثاراً سلبيةً عدة وليس أثراً واحداً، حيث أعطت النتائج أن هذه الآثار تشمل أكثر من جانب. كما هو موضح في الجدول (22):

الخيارات	النسبة
الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد	%62.2
العداوة والبغضاء بين الإخوة والعائلة	%49.5
تزعزع العلاقات الأسرية وتفككها	%44.3
تأثير على المرأة نفسيا وجسديا	%31.6

1- **الآثار النفسية والجسدية:**

أعطت النتائج الإحصائية في تحليل قاعدة البيانات أن 62.2٪ من النساء المبحوثات قد أكدن أن المرأة التي تُحرم من حقّها في أموال أبيها؛ أمها؛ زوجها.. أو أيّ حق في ميراث كُفل من قبل الشرع والقانون. وهذا الحرمان يكون بأيدي بشر؛ هو في الطبيعة الإنسانية متساوي معها، وأن الحرمان هذا لأسباب ليس من اختيارها، أو غير مسئولة عنه؛ سوى أنها امرأة تشعر بالقهر والظلم والاضطهاد. وهذا النوع من الشعور يمكن أن نصِفُه بـ"التعذيب الروحي" للمرأة، وقد لا يعلم به أحد، حيث يساهم حرمان المرأة من ميراثها بتلك الآثار، ويقتل فيها الروح؛ دون أن يحاكم الجاني على فعلته. ويظهر شعور المرأة بالاضطهاد والتمييز والقهر كلها مجتمعة فيما قالت السيدة (ك - ح) من بيت حانون:

"حسيت بضغط نفسي كبير، يعني كمان بالذات لما قالتلي أختي من أبوي، بكل بساطة بتقوللي: أعطانا ألفين دينار، يعني •ما حستهاش الجرمت زيي مثلا يعني ليش ما عطاني زيها؟ وهو مش منك؛ من أبويا. مش عارف حسيت باضطهاد، وبتمييز بين الإخوة".

وتجد أن السيدة (س – ش) من غزة أثّر حرمانها من ميراثها الشرعي على نفسيتها بشكل آخر، حيث أنها أصبحت يائسة، تنظر للحياة بمنظور اللا مبالاة، فقالت:

"كل هذا أثّر كتير على نفسيتي، قلبي قِسِي، لو قلنا تقاتلوا مع بعض بقول عِدُهم اصطلحوا، كل إشي صار عندي عادي، ولو ولادي عيو بقول معلش؛ عدهم طابوا".

والنساء الأخريات في دراسة الحالة أكدن أن ما جاء في النتائج السابقة من الصحيح بمكان، ولا يمكن أن يحتمل الشك في أن المرأة تتأثر نفسياً نتيجة حرمانها من حقها في أن ترث، حيث قالت السيدة (ب – ز) من غزة – الزيتون:

"ونفسيتي تعبانة من ورا هالموضوع (تقصد موضوع الميراث وتفكيرها الدائم فيه)".

وقد تكون معاناة المرأة مضاعفة، أولاً: نتيجة حرمانها من ميراثها، وثانياً: من المجتمع المحيط إذا طالبت، وإن كانت المحاولة فاشلة فتقول السيدة (ن – ظ) من بيت حانون:

"غير حكي سلفاتي بيعايروني بعلاقة أخويا فيا، إن مش سائل فيا، وبقولوا: هي عيب عليها تقابل أخوها في المحكمة، بس أنا ما جرجرت حدا على المحاكم، وهو رفع القضية وراح أخد الأرض وكتب كل إشي بإسمه، ولا عمري بسامحة ولا بسامح أبوية بقبره".

وتشعر (هـ – ز) (من الزوايدة) بالقهر نتيجة حرمانها من ميراثها بينما غيرها ينعم فيه، فتعبر عن ذلك قائلة:

"أنا في نفسيتي تعبانة لما أشوفهم بيبيعوا ويشتروا وإحنا عايشين على *الكوبونات، إبني في توجيهي والله غير الشيكل بياخدوا معو، وأحيانا بدون مصروف، وهيهم بدهم عدّة شتوية وعيد، والله ما بنضحي صار إلنا أربع سنين".

وفي الآثار النفسية التي قد تعاني المرأة منها نتيجة حرمانها من حقّها في الميراث أكد الناشط الحقوقي "كارم نشوان" (مدير مركز الديمقراطية وحقوق العاملين) أن المرأة ممكن أن تشعر بالظلم والاضطهاد، فقال:

"تشعر المرأة بالظلم، والدليل على ذلك التمييز في المعاملة الاجتماعية حيالها، وأماكن العمل والمراكز التعليمية، وفي قيمتها الاجتماعية".

وليس ببعيد عن هذا الرأي قالت المحامية "إصلاح حسنية:"

"يمكن أن تشعر بالاضطهاد، وهذا يرجع أيضا لاختلاف الثقافات والتربية داخل الأسرة، وعملية التنشئة والنساء أنفسهن".

وهنا يقول المختار "جمال أبو شماس":

"المرأة تشعر بالظلم: شي صحيح، وكان هذا ظاهراً في الماضي، وله علاقة بعملية التربية والتنشئة".

كما قالت السيدة "حنان مطر" (المحامية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان – وحدة المرأة):

"ربما تشعر بعض النساء بهذا الظلم: حسب التربية وتعليم الأم والأب، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والمستوى الثقافي للأسرة".

وقال الداعية "حسن البلبيسي" عما تعانيه المرأة نفسياً إثر حرمانها من الميراث:

"أما في ذات المرأة المحرومة فتشعر بالحزن والألم الذي أصابها من فقدان حقها الشرعي".

وتعيش السيدة (م – خ) حالة من القهر الاجتماعي إثر حرمانها من ميراثها فتقول:

"والله أنا بزعل لما بشوف النسوان اللي ماخذات حقوقهن من أهليهن، وهدا حقي ومش راضيين يعطوني إياه".

لكن السيدة (أ – خ) (من خانيونس) تعاني القهر وتجترّ آلامها كل يوم إثر حرمانها وأولادها من قبل أهل الزوج من ميراث زوجها، حيث تتقطع حزناً على أولادها من جهة نتيجة العوز المادي، ومن جهة أخرى يائسة من هذه الدنيا، لدرجة انقطاعها عن الحياة العادية، فقالت:

"أنا حابه أعيش بس مش لاقيه العيشة، أثّر عليّه الموضوع كتير، أنا نفسيتي تعبانة وعندي ضيق نفس، وحابّة أبعد عن كل المشاكل، ومش طالع بيدي غير أعيّط وخلص، الكل بقولي إنتي صغيرة روحي شوفي حالك، بس أنا بقول خلص بدي أعيش لأولادي، وبطّلت أروح على حد غير أهلي، ساعتين وبأروّح، وأنا كنت طول عمري بحب اللبس والمكياج، وأنا بنت كنت ألبس مع إنه أهلي غلابة وبشتغلوا على كارة، بس كنت أروح أطلب أواعي من الجيران وألبس، بس أنا الحين بشتري *الأواعي بس للخزانة، وأنا نفسي ألبس زيهم، وهم عيشين في خير زوجي، وولادي بيعيطوا ليش إخوتي ما بيسأله عنه، وبقولوا: حقنا بدنا إياه بس أنا بقولهم انسوه، ولما بشوفوهم كيف عايشين بقوللي: يا ماما اعمليلنا زيهم، وهم بتفسحوا واحنا لأ؛ وأنا ما برضى أطلعهم عندهم من كتر ما بيحكوا".

وبما أن الإنسان هو مخلوق متكوّن من روح معنوية وجسد مادي مترابطين ترابطاً وثيقاً نجد أنه من الممكن أن يتأثر الجسد بما تعانيه النفس، فنجد أن نسبة 31.6٪ من النساء قُلن أن هناك آثاراً نفسيةً وجسديةً تعاني منها المرأة نتيجة حرمانها من الميراث.

وفي حالة السيدة (ش- غ) من غزة قالت:
"**أثّر عليّ نفسياً كتير، حتى من عمى القلب كل شوي بنكسر، أول مرة ظهري، وبعدين زي ما انتي شايفة هي إيدي**" وكانت يدها مكسورةً هي الأخرى كما قلبها مفطوراً من حرمانها وما تعانيه نفسياً من ذلك. وتصف السيدة (س- غ) من غزة حالتها جراء الحرمان من ميراثها والأذى النفسي والجسدي الذي تورارثته بدل حقها، فتقول:
"**بحس إشي بيضغط على نفسي، كمان جديد صار معي كل ما أعصب إيدي ببطل أحس فيها، بيصير فيها خدل، خايفة في يوم من الأيام إني أنهار وما استحمل**".

وتقول سيدة أخرى هي السيدة (أ - هـ) من بيت لاهيا:
"**والله الزعل زعل، إنو الواحد مش زعلان؟ زعلان والحمد لله، مشّينا إيش ما تيجي تيجي، والله أنا صار معي زي ما تقولي راسي دايما تزفر، ودايماً بجسو بدور**".
السيدة (ن -هـ) من بيت لاهيا:
"**إيش بدّي أحس، أنا عارفة، الرزق على الله، بنقول والله، دايماً عيّانة ودايماً مريضة، والله شايفيتني (وأشارت إلى تحت عينيها المنتفختين) عينيه من كثر ما بصيح ومعاي سكر ومعاي ضغط**".

لربما يشعر المتسبب في الحرمان بتأنيب الضمير نتيجة حرمان المرأة من ميراثها الشرعي، فيأتي ليكفر عما اقترفت، فيكون مطبقاً للمثل الشعبي (أجا يكحلها عماها) أو (زاد الطين بلة) ففي حالة السيدة (س - ح) من بيت حانون، والتي تعاني الكثير نتيجة حرمانها من ميراثها، زادت معاناتها نتيجة الأسلوب الذي عوملت به للتكفير عن حرمانها فقالت:
"**زعلت أنا وواحد فيهم (الإخوة الذين حرموها من الميراث) جاب لي جاجتين بقللي بدي أطلع من خطيتك، ايش الجاجتين؟! مرضيتش، زعلت ونقلوني عالمستشفى، ونقلوني ولادي ولحقوني، الدكتور لحقني لحوق وأعطاني إبرتين وعلاج، والحين بدي أضلني أداوم عالعلاج**".

2- الآثار الاجتماعية:

في كل مرة نجد أن المرأة هي من تدفع الثمن، حتى ولو كانت مظلومة فهي تُظلم أولا: في حرمانها من ميراثها، وثانيا: تُظلم عندما تكون ممزقةً ما بين المتسببين في حرمانها وما بين زوجها وأولادها الذين ما فتئوا يطلبون منها حقّها في الميراث، وقد نجد أن المرأة تُظلم مرات ومرات دون أن يدرك الجاني فداحة جرمه. فأعطت 49.5٪ من النساء المبحوثات إجابات أن العلاقات بين الإخوة أو العائلة ككل قد يسودها العداوة والبغضاء نتيجة حرمان المرأة ميراثها. وتقول إحدى السيدات (م- ص) من بيت حانون في دراسة الحالة معبرة بلغة بسيطة تحمل هماً كبيراً من أثر الحرمان: "**وصّلت ما بينا؛ لدرجة الأخ لما يشوفني جاي من الطريق هاذي يروح من الطريق الثانية، عشان ما يردش السلام، إن كنت شمال يروح يمين، وإن كنت يمين يروح شمال، إن كان عارفني بدّي آجي يكون قاعد على باب الدار، إحنا بنزور الحجّ عشان مُقْعد، وهذا بطلع من الدار، تخيلي بدّوش يشوفني**".

وقد تولّد عند السيدة (س -هـ) من بيت لاهيا العداوة والبغضاء لدرجة أنها تتمنى الموت لمن حرمها من ميراثها فتقول:
"**نفسي يعني بقول بدي أهجم عليهم يا بموت أنا يا هو بموت، المهم أفكّ وآخذ حصة ولادي قبل ما أموت**"

وقد أثّر حرمان السيدة (ن - ظ) من الميراث لتأثر علاقتها بأخيها بشكل سلبي فتقول:
"**بس أخوية قلبه قاسي لا بيزورني لا برمضان ولا بعيد، ولا بفرح ولا بكَرْه، لا هو ولا ولاده، حتى لما استشهد ابني**". كما أن السيدة (هـ - ز) تتحدث عن الشرخ الحاصل في نفسها تجاه أخيها فتقول:
"**أنا ما بسامح، وبدعي عليه بكل صلاة، وليش أخوي؟! لو انو قال خُذي لما يبيع، معلش والله بتحسن حالنا في العيد مقطعات**".

أما (ف- ش) من رفح فتقول:
"**إخواني ما بدهم يعطوني، وأنا صرت بحسّ حالي في النص، وفي الآخر وصلنا لدرجة إنه الزيارات بس في المناسبات، وأوقات لا مناسبات ولا غيره، وبحد؛ يعني أجت فترة كرهت إخواني من المشاكل إللي صارت**".

وعقّب الداعية "حسن البلبيسي" على أثر حرمان المرأة من حقها الشرعي بالإضافة إلى الأثر النفسي لذلك في الميراث قائلاً:

"فحرمان المرأة من حقها يترتب عليه نقمة على الآخرين، كما أنه يترتب عليه جفاء في معاملة الآخرين، وينتج عنه عداءٌ مستمر، ويترتب عليه قطيعة الرحم والهجران بين الورثة، وتتفسخ العلاقات الاجتماعية".

أما 44.3٪ من النساء فقد أكّدن في إجاباتهن أن العلاقات الأسرية يمكن أن تتفكك وتتزعزع نتيجة هذا الحرمان، فقد تقع المرأة رهينة التهديدات بالطلاق نتيجة هذا الحرمان، وتكون بذلك قد تهدّمت حياة أسرة بكاملها، كما تحدثت في ذلك السيدة (ل - ز) من غزة حول معاناة أختها فتقول:

"هدّدها زوجها بالطلاق إذا وقّعت بالتنازل مقابل مبلغ من المال".

وقد تصل الأمور إلى حدّ أن المرأة قد تدفع روحها ثمناً، بسبب حرمانها من ميراثها من أقرب الناس وهو زوجها، وما هو أكبر من هذا التفكك في العلاقة الأسرية أكثر من ذلك؛ حين تصل إلى محاولة القتل، فقد قالت السيدة (ح - غ) من غزة - عسقولة:

"جوزي مريض نفسي، قبل أربع سنين طعنني في بطني 3 سكاكين *مخلاش له محب، جوزي بقولي دايماً روحي خدي ملكك ."

وهناك شكل آخر من تفكك العلاقة الزوجية نتيجة حرمان المرأة من ميراثها، والشخص الذي يعاني دائماً في هذه الحالة طبعاً هي المرأة، فتتعرض المرأة للاضطهاد وجرح، وفي كرامتها كامرأة في حياتها الأسرية، وفي هذا تقول السيدة (ح - هـ) من بيت لاهيا:

"جوزي اجّوز عليّ عشان أنا هضمت حقي عند أهلي، ودايما بتقاتل معي عشان ليش ما أخدتش حقي منهم". وأضافت قائلة: "عند أقل إشي بقولي روحي عند أهلك، ونكاية في إخوتي راح باع ذهبي عشان ما عطوني حقي".

ومرة أخرى تكون المرأة تحت ضغط التهديد بتفكيك حياتها الزوجية نتيجة حرمانها من ميراثها..

السيدة (ز-ز) من بيت حانون قالت:

"وبيضل يقولي (تقصد الزوج) عاجبك الوضع عاجبك وإذا مش عاجبك روحي على دار أهلك وبطلقك، يعني هيك إخوتي بيكونوا مبسوطين، هم عايشين وأختهم في العذاب" وأضافت: "قعدت فترة طويلة معي مشاكل أنا وزوجي بسبب الميراث، هو يقولي أهلك وأنا أقوله أهلك، وصلت الأمور بينا للطلاق، وكتير انضربت، وما كنت أروح لأهلي كنت *أشرد في البيارة، سلفتي كانت تشوفني وتقولي روحي لأهلك، أنا كنت أقولها أنضرب وأموت ولا أروح لأهلي؛ لأنهم هم السبب في اللي أنا فيه، ولا حاسين".

وتعاني السيدة (س - ح) من بيت حانون في تشتتها ما بين الإخوة الذين حرموها من ميراثها وتدهور علاقتها مع أولادها فتقول:

"قال ابني -هذا الكبير- قال روحي مادام بعتي حصتك، أنا بدي أجّوز روحي على أهلك، طب يمّا *مش راضيين يعطوني إيش أسوي؟ قال: غصبن عنهم، طب إلك دار عندهم روحي أسكني فيها، وين أروح وأتركم، قلتلوا: لا يمّا؛ بسكنش عندهم، أنا عند جوزي، جوزي بعده طيب، وبعدين باللي تفهميها؛ ظليتني قاعدة عندهم بظلوا يزقوني، بظلهم هاتي وهاتي، بقول: مش طالع بيدي، وهمه بيقولوا: هاي المحكمة، هاي المحامي، *تناوشوا ببعضهم".

وقد أجملت السيدة (د - د) من رفح كل الآثار التي تعاني منها، ليست هي وحدها؛ وإنما شبكة من العلاقات التي ساءت؛ حيث قالت:

"وصدقي: هذا كتير أثر على أمي نفسياً، يعني تقريباً كانت تموت، لأنه مرّة أجتها جلطة وربنا ستر، وكمان أولاد خالي، يعني أمي هي مربيتهم، ولما أجا فرح ابن خالي وأمي ما رضيت تروح وقتها طول الليل وهي تبكي لأنه بتعتبرهم زي أولادها، يعني فيه أثر نفسي واجتماعي كبير على الوالدة، وكمان عليّ لأنه إخواني طلبوا مني إنه ما أحكى مع زوجة خالي، بينّا صداقه كبيرة، يعني بعزها أكتر من أختي، وكمان أولاد خالي منعوا أمهم تحكي معي، وصرنا نحكي مع بعض بالسرقة".

وفي الآثار الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث فإن المختار "جمال أبو شماس" يقول:

"يحدث استغلال من قبل الرجل، ويضغط على زوجته كي تطالب بالميراث؛ فتنشأ الخلافات، وكذلك الأبناء يتدخّلون في الأمر، ويعتبرون ذلك حقاً من حقوقهم، ولكن لا الزوج ولا الأبناء لديهم الحق في دفع الزوجة للمطالبة بحقها، فهذا حقها لوحدها، ووجهة نظري في ذلك الأمر مرفوض".

كما قالت المحامية "إصلاح حسنية" في هذا الشأن:

"هناك الكثير من الأزواج يعنّفون نساءهم؛ سواء بالضرب والتهديد بالطلاق وحرمانهم من أشياء كثيرة في حالة إن تنازلت عن ميراثها لإخوانها، وأحيانا يفرض عليها أن تبقى عند أهلها لحين ما تأخذ ميراثها وهذا كله يؤثر على الأبناء والأسرة".

ويشاركهن الرأي الدكتور "حسن الجوجو" فيقول:
"ينعكس على الأسرة ويهدد البنية الاجتماعية ويتهدد النسيج المجتمعي، فبعض الأزواج يتدخلون ويضغطون على زوجاتهم للمطالبة بالميراث من قبل أهلها، دون أن يعلموا بأن من حق المرأة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة بها، وقد يصل الأمر إلى تهديدها بالطلاق وانتهاء العلاقة الزوجية، وبذلك تفضل أن تتابع هذا الموضوع -ولو شكل لها إزعاجاً- على أن تهدد بالطلاق".

وكان للناشط الحقوقي "كارم نشوان" اتفاقاً كبيراً في القول بالنسبة للآثار التي تعاني منها المرأة نتيجة حرمانها من ميراثها:
"تحدث غالباً نزاعات وخلافات في المحاكم ولكنها قضايا قليلة، وتحدث نزاعات داخل الأسرة، ويمكن أن يُقال لها من قبل الزوج والأولاد معاً (تنازلي لإخوتك على حساب أولادك) وهذا مؤشر بالنسبة لتقديم مصالح إخوانها على حساب ومصالح أبنائها، وهذا يحدث شرخاً في العلاقة الزوجية، والمرأة في بعض الحالات تُدفع من قبل الزوج للمطالبة بحقها، وكذلك من قبل الأولاد".

وفي هذا القول واضح جلياً أن المرأة تعاني من التشتت في علاقتها ما بين الإخوة (الأهل) وما بين زوجها وأولادها، لكن الداعية "حسن محمد البلبيسي" قال رأيه من الناحية الشرعية فيمن يتسبب في هذه الآثار:
"بداية ليس للزوج أو الرجل أن يطلب من زوجته أي حق في ميراثها، وتدخّل الرجل في ميراثها تدخلٌ مخالفٌ للشرع الحنيف، فالميراث حقٌ للزوجة فقط، ولها الحكم والخيار في ذلك، فإن تدخّل الرجل في مطالبة حق زوجته في الميراث نشأ الخلاف بين الزوجين وأهلها، وهذا يؤثر على علاقة الرجل بزوجته، وعلاقة الرجل بأهل زوجته، ومن هنا تنشأ المشاكل، والحل في ذلك ألا يتدخل الرجل في ميراث زوجته، وللزوجة الحق في الانتفاع بميراثها لوحدها".

3- الآثار الاقتصادية:

تعاني النساء من العوز الاقتصادي، فرغم وجود ملكهن فلا يجدن ما يسدّ رمقهن من الجوع سوى المساعدات، وفي ذلك قالت السيدة (ح- غ) من غزة:
"لولا كبونة CHF كان الواحد ما يلاقي لو حبة طحين".

السيدة (ن- هـ) من بيت لاهيا قالت:
"والله قاعدة بالبيت تحت السما والطارق، والله وحياة الله بقينا ننام تحت النجوم وبهالمطر، رحنا ننام في الممر، أنا عارفة الرزق عالله".
فنتيجة حرمان المرأة مما هو حقٌ لها يوقعها -في بعض الأحيان- للابتزاز؛ حتى من أفراد عائلتها الذين تربت معهم في نفس البيت، وهو نفسه من يستولي على مالها، ولم يكتفِ بحرمانها من حقها؛ لكن أصبح جزءً من معاناتها الاقتصادية أيضا. فتقول السيدة (عزيزة) من بيت لاهيا:
"ذهبي عند واحد من إخوتي، كنت أطلب منه مصاري عشان أعالج أولادي؛ لما تراكم الدين عليّ ولما أجيت أطلب (الأونصة) قال لي: بس تسدي الدين إللي عليكي وبعدين تعالي خذي ذهبك، رحت اداينت من أختي وسديته وأخذت "الأونصة".. بيتي غير صالح للسكن بالمرّة، في الشتا *بيدلف مياه المطر، وفي الصيف نمل وقوارض، في المطر زوجي بينام بالممر لأنه ما في مكان إله، كل البيت أصلاً غرفة كلنا فيها"

وتقول (ف - ش) من رفح واصفة عوزها المادي:
"واقتصادياً أنا وضع زوجي تعبان واحنا بحاجة، والأرض بتعتنا إللي تركها أبوي كلها أرض زراعية، يعني نص دونم، كويسة لما نضمها على أرضنا، وأجت عليّ فترة كنت بدي أقل إشي؛ لدرجة إنه قلت إلهم يشتروا أرضي بربحة المصاري، المهم يعطوني إشي...!!".
أضافت السيدة (ل - ع) من عبسان كمثيلاتها قائلة:
"إحنا الأرض لما ناخدها حتحل إلنا مشاكل كثيرة، مشكلتي ومشاكل خواتي، لأنه وضعهن تعبان ومحتاجات مصاري لحتى يمشّوا حياتهم".
ومن واقع الحالات التي قابلتها الباحثات الميدانيات أن الآنسة (أ - م) من دير البلح (والتي حرمت من الزواج بسبب الميراث) أنها الآن تجلس هي وأختها (والتي حرمت أيضا من الزواج نتيجة الميراث) تنتظران من يتصدق عليهن بلقمة الخبز، وقد ذهبتا لطلب المساعدة من وزارة الشئون ورُفض طلبهما بسبب أنهما صاحبتا أراضٍ وأملاك، ومن المدهش أن نعرف أيضاً أن الملك لا يتصرفن به هن، لكن آخرون؛ نتيجة خلافات عائلية، فكان الملك الذي حرمهما من الزواج هو نفسه الدافع الذي أدّى إلى عوزهما المادي.

ومن كل هذا نجد أن حرمان المرأة من حقها في أن ترث -سواء من ملك أبيها وأمها أو زوجها- قد يؤدي إلى تدمير؛ ليس لنفسية المرأة فقط -بما تعانيه من قهر وظلم وبغضاء باتجاه المجتمع أو باتجاه من حرموها- ولكن سوف يؤدي هذا الحرمان إلى تفكك النسيج الاجتماعي؛ بما يسوده من العلاقات الاجتماعية، سواءً على مستوى الأهل من آباء وأبناء وأخوال وأعمام.. الخ. من العائلة، أو على مستوى العلاقات الأسرية ما بين المرأة وزوجها، أو حتى أولادها، فيكون حرمان المرأة من ميراثها سبباً غير مباشر -لكنه أساسي- في تهتّك نسيج المجتمع وانزلاقه إلى هاوية النزاعات، ما قد يُؤخر المجتمع عن الالتحاق بالركب الحضاري والاجتماعي المتقدم.

وعن الآثار التي يتسبب بها حرمان المرأة من ميراثها عليها وعلى المجتمع يقول د. "حسن الجوجو":

"المرأة التي تُحرم من الميراث تعيش أوضاعاً نفسيةً واجتماعية واقتصادية صعبة للغاية، فمن الناحية النفسية تشعر بالدونية والنقص؛ لعدم مساواتها بأفراد أسرتها الذكور، وقد تُعيّر من قبل أهل الزوج، وتشعر بالظلم، وينتابها شعورٌ بالحقد والكراهية تجاه من يحرمها -وإن كان هذا خفياً ومبطناً- أما من الناحية الاجتماعية فتقل علاقاتها الاجتماعية مع أهلها، وتتفسخ العلاقات الاجتماعية، وتتدهور شيئاً فشيئاً. أما من الناحية الاقتصادية فحرمان المرأة من الميراث يزيد من فقرها ومعاناتها الاقتصادية، هذا في ظلّ أن معظم النساء أصلا فقيرات لا يمتلكن مصادر مالية كبيرة".

وأضاف قائلا: "كما أسلفت؛ تعاني من الدونية والشعور بالنقص والظلم المجتمعي، ويتهدد النسيج المجتمعي جراء هذه القضية".

وتوافق المحامية "إصلاح حسنية" مع ذات الرأي قائلة:

"تشعر المرأة بالظلم نفسياً، ويؤثر ذلك على علاقتها مع زوجها وأبنائها والعلاقات الأسرية، حيث يحدث تفكك وشرخ في هذه العلاقات وعداوة، ويزيد اجتماعياً من فقر المرأة" وأضافت بقولها: "له آثار نفسية على الأطفال، وتصبح معه المرأة عدوانية، وتتأثر علاقاتها بأبنائها وزوجها، وتصبح منطويةً وعنيفةً، وتنظر نظرة عدائية تجاه المجتمع".

وقالت المحامية "حنان مطر" في أثر هذا العنف الموجه ضد المرأة:

"هناك تأثير نفسي لمن تُحرم من الميراث، حيث تشعر النساء بالكراهية والحقد للمحيطين بها الذين حرموها من الميراث؛ ويؤدي إلى قطع الأرحام، والحسد، والحقد، ويزيد من فقر النساء، وينعكس ذلك على بيتها وأسرتها وأبنائها، ولا يوجد تراحم وتزاور بين الأسرتين".

وقد خصّت المحامية "حنان مطر" في حديثها التالي عن أثر حرمان المرأة من ميراثها من قبل الأهل، وما تعانيه، ليس مع الزوج فقط؛ وإنما مع أهل الزوج أيضاً؛ وكيف يؤثر إيجابياً إعطاؤها ميراثها الشرعي لها حيث قالت:

"يؤدي إلى شرخٍ كبيرٍ في العلاقات الاجتماعية والأسرية، وقد يؤدي إلى قطعٍ تام في العلاقات، وتشعر المرأة بالذل والهوان أمام أهل الزوج، وتعيّر بذلك إلى أبد الآبدين، وتقل هيبتها الاجتماعية أمام أهل الزوج، وتفقد السلطة والقرار، على عكس من تأخذ حقها في الميراث؛ والتي يصبح لها شأن وصوت وقرار قوي في البيت (المرأة بتشوف حالها)".

وأيد الناشط الحقوقي السيد "كارم نشوان" حقيقة أن هناك آثاراً سلبيةً ناجمةً عن حرمان المرأة من حقها في الميراث فقال:

"تشعر المرأة بالدونية نتيجة عدم حصولها على ميراث قد يُحسّن من وضعها الاقتصادي والمعيشي، وشعورها بالتمييز والغصب والكره المجتمعي وعدم الشعور بالأمان" وأضاف في هذه الآثار قائلا: "القطيعة الاجتماعية في بعض الحالات قد تصل إلى حدّ العنف والتهديد بإنهاء الحياة الزوجية إذا كان الزوج متمسكاً بحق زوجته، فغالبا ما تقع المرأة بين المطرقة والسندان".

ونتيجة الحرمان من الميراث نجد أن المرأة تعاني التمزّق، حيث أن مصادر الحماية بالنسبة لها مهمة، الأهل والزوج والأقرباء الذين تحوّلوا إلى متسببين في المشاكل التي تعانيها، والحرمان الذي تعيشه.

المبحث الثامن
آليـات التـدخّـل

آليات التدخل:

يتناول هذا المبحث آليات التدخل المتوقعة من قبل النساء المبحوثات للجهات الحكومية والأهلية للمساهمة في إيجاد حلول لمشكلة حرمان النساء من الميراث.

من الواضح من نتائج البحث أن هناك مشكلة قائمة داخل المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة، تتمثل في حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث من أية جهة كانت، حيث أن النسبة (23.8٪) من النساء يتعرضن لمثل هذا العنف.

وبعد أن تمّ استعراض المشكلة وأسبابها المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة للآثار النفسية والاجتماعية؛ كان لا بد من إشراك النساء المبحوثات باقتراح آليات التدخّل المناسبة لعلاج مشكلة حرمان المرأة من الميراث، ومن هنا؛ فإن هذا المبحث يتناول الاقتراحات التي تقدمت بها النساء المبحوثات، والتي جاءت نتائجها كالآتي: أن (61.9٪) منهن يؤيد أنه يجب توعية الرجال أيضا بحقوق النساء في الميراث وأن (60٪) من النساء قد أكدن على أنه يجب توعية النساء بحقوقهن في الميراث، وهذه النسبة قد تقاربت مع سابقتها. أما الحل بدعوتهن اللجوء للقضاء أو لاستشارة القانونيين فقد أخذت نسبة (37.8٪) وكان اختيار اللجوء إلى المؤسسات الحقوقية بنسبة (36.2٪) مع العلم أن النساء كان لديهن الحرية لاختيار أكثر من حلّ، لذلك قد نجد أن النساء قد يؤيدن أكثر من حلّ، بما يفسر لنا مجموع هذه النسب الموجودة. وأوضحت النساء –في دراسة الحالة– آراءهن لإيجاد الحل للمرأة؛ من أجل إيقاف الانتهاك المستمر لحقوقها وحرمانها من ميراثها، حيث قالت السيدة (ل– س) من رفح:

"اعتقد أن جميع النساء هنا بحاجة إلى التوعية بحقوقهن في الميراث، وأن هناك قانون يحمي حقوقهن في الميراث؛ وخاصة مع العائلات التي لا تعطي شيء من الميراث".

ولم تذهب السيدة (ح– ط) من رفح تل السلطان عنها ببعيد، حيث قالت:

"مهم كتير إنه الواحد يعرف حقه، ويكون فيه توعيه خاصة للنساء، إنه وين يتوجهن وكيف يأخذن حقهن وما يتساهلن، وكيف وقت الازمة يكون هن راجل البيت كمان".

السيدة (ص – خ) من خانيونس تضع حلاً فتقول:

"ما عندي استعداد أتنازل عن حقي الشرعي اللي من ربنا، لازم الوحدة تكون شخصيتها قوية وما تستسلم ولا تتنازل عن أيٍ من حقوقها لو شو ما كان، يعني ناس مكيّفة في الخير وناس مش لاقية تأكل، والله هذا الشيء ما بيرضى فيه لا العبد ولا ربنا، نسوان كتار أخذن إرثهن وعمرن لأولادهن وزوجنهن، وصار وضعهم بخير بعد ما كان حالهم على الله، لا؛ الحق حق، وكل وحدة تصر على إخوانها أو اللي بدها منه إرث وتجيبوا ولو أنا بدي أتنازل وغيري بدها تتنازل وخاف منهم ببطلوا يعطوا البنت بالمرة حقها، لا؛ الوحدة تضلها قوية، وتطلب حقها وحق أولادها، فيه نسوان بخافن يطلبن من خوف الناس تعتب عليها وتقلها عيب، أما هما ينكروا حق أخواتهم مش عيب، ولو في ناس تخاف الله وتطبق الدين كويس كان النسوان كلهن أخذن حقهن".

كما طالبت السيدة (م – م) من رفح بتوعية الرجال لموضوع الحقوق في الميراث قائلة:

"يا ريت حدا يقعد مع الرجال في المنطقة ويقولهم إنه يعطوا البنات أرض. يعني شوفي البحث هذا لازم تعملوا مع الرجال؛ لأنهم هم إللي حارمين النساء من الميراث".

كما شارك المختصون في وضع الآليات لحلّ هذه المعضلة، حيث قال الدكتور "حسن الجوجو":

"النساء بحاجة إلى مراكز توعية في موضوع الحقوق، ودعم الأهل في ذلك، والتعاون بين الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني، وضرورة إيجاد مرجعية قانونية ترجع لها المرأة بهذا الأمر، خاصة وأن هناك أمية قانونية لدى شريحة كبيرة من النساء، حيث لا تستطيع المطالبة بحقّها بشكلٍ قويّ، ولا بد من أن يكون هناك خبراء ومختصون يساعدون المرأة في هذا الأمر، وجهات ومراجع استشارية، ومراكز في كل القضايا الحقوقية".

حيث أوضح د. "حسن الجوجو" آليةً تبدأ بتوعية المرأة بحقوقها الشرعية، بتضافر عدة جهات، وهذا كحل أوّلي، ثم انتقل بتسلسل منطقي بأن يكون مرجعية للمرأة، وهذه المرجعية قانونية. وثالثا: أن يكون لها خبراء ومختصون يدفعون بعجلتها في مسيرتها لمناهضة العنف المطبّق ضدها وعليها. ونجد بقوله هذا عندما بدأ بالمرأة أنه فيه تشديد على وجوب مساعدة المرأة لنفسها حتى يستطيع الآخرون مساعدتها". ومن جهة أخرى أكد د. "حسن الجوجو" أنه يجب تحديث القانون كلما اقتضى الأمر فقال:

"القانون دائما بحاجة إلى مراجعة من حيث مواءمته للظروف الموضوعية التي يعيشها أي مجتمع، وهناك قاعدة شرعية تقول: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. حتى لو كان القانون يعطي المرأة حقها في مجال الميراث فلا مانع من إعادة النظر في هذا القانون وتحديثه ليجمع بين الأصالة والمعاصرة".

وقالت المحامية "حنان مطر" في سياق طرح الحلول:

"ما تحتاجه النساء للمطالبة بحقوقهن هو الدعم من قبل المحيطين بها، وأن يكون لديها الوعي بحقوقها، والمقدرة على مواجهة الآخرين. هذا مهمٌّ جداً، وبعدها تلجأ إلى القضاء".

وكان للداعية "البلبيسي" رأي في الحل قائلا:

"الجرأة في طلب الحق وما استلزم للوصول إليه". أما المحامية "إصلاح حسنية" فكان طرحها يحاكي طرح بعض النساء، حيث قالت:

"التوعية القانونية كي تعرف أن هناك قانوناً يحميها، وإسناد من باقي المؤسسات ومن المخاتير".

وشارك الناشط الحقوقي "كارم نشوان" في وضع الحل قائلا:

"التوعية والتثقيف والإسناد القانوني ودعم المؤسسات والتعديلات في القانون لتسهيل الإجراءات وزيادة حملات الضغط والمناصرة والتوعية المجتمعية ودور وسائل الإعلام والمناهج التعليمية وخطباء المساجد في التوعية بحقوق المرأة".

نجد أن السيد "نشوان" طرق باب الجميع في المجتمع ليكونوا يداً واحدةً للمساعدة في إعطاء المرأة حقها في الميراث دون أن يستثني أحداً.

وكان المختار "أبو شماس" قد قصر الحلّ في القانون فقال:

"القانون العصري لحمايتها في الميراث وكل أمور حياتها. قانون واحد يكفل حقها؛ لمنع التلاعب بحقوق الإنسان لا عند مختار ولا أم ولا أب".

نستنتج مما سبق أن الآلية الأفضل لحل هذه المشكلة والحدّ من حرمان المرأة من حقها هي مسؤولية من شقين:

الشق الأول: (والمهم) تتحمله المرأة؛ وهو بكسر حاجز الخوف لديها. الشق الثاني: والذي يتحمله المجتمع الذي يحيط بالمرأة، بما يضم من مؤسسات حقوقية ونسوية ورجال حقوق من ذوي الاختصاص.

وبما أن العامل الاقتصادي له دور-كما أتت به نتائج الدراسة- فمن الضروري أن يشارك من هم في مواضع صنع القرار السياسي تخفيف هذا العامل للتخفيف من حدّة الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المرأة من ميراثها، أو حدة دفعها إلى طلب حقها؛ حيث تكون المرأة مقتنعة بالمطالبة بحقّها، على أساس أن لها حق وليست مدفوعة نتيجة العوز المادي.

التوصيـــات

التوصيات:

اهتمت هذه الدراسة بتحليل مشكلة حرمان النساء من الميراث وحاولت الاقتراب -بعمق- من الأسباب التي تحرم النساء من الميراث، والآثار الاجتماعية والنفسية على النساء نتيجة هذا الحرمان، من هنا خرجت الدراسة بجملة من التوصيات يمكننا تلخيصها في:

1- ضرورة تخطيط وإعداد برامج متكاملة لتوعية النساء بحقوقهن في الميراث، وتعريفهن على الإجراءات اللازمة لنيل هذه الحقوق.

2- ضرورة تخطيط وإعداد برامج لتوعية الرجال بحقوق النساء في الميراث؛ والذين هم غالبا الذين يعمدون إلى حرمان النساء من ميراثهن لأسباب مختلفة.

3- المساهمة في دعم النساء نفسياً ومعنوياً ومعرفياً؛ خاصةً اللواتي يتطلعن للمطالبة بحقوقهن في الميراث.

4- أهمية التشبيك والتنسيق بين المؤسسات النسوية والحقوقية لدعم هذه الفئة من النساء، وتسهيل الخدمات الاستشارية المقدّمة لهن في أماكن وأوقات تناسبهن.

5- ضرورة تسليط الضوء على الحالات التي نجحت في الحصول على حقوقها في الميراث، وجعلها نموذجاً يُحتذى به.

6- أهمية الاستفادة من وسائل الإعلام المحلية والأدوات الإعلامية اللازمة للتعريف بحقوق النساء في الميراث، والتركيز على الدعم القانوني والشرعي لهذه الحقوق.

7- توثيق وأرشفة قصص النساء اللواتي حُرمن من ميراثهن؛ للتأكيد على الآثار السلبية التي تركتها مشكلة حرمان النساء من الميراث، وخاصةً أولئك اللواتي يُحرمن من الزواج، أو يتم قتلهن بدعوى ما يسمى بـ"الشرف".

8- الدعوة لإنشاء وحدات لتقديم الشكاوي؛ بالتعاون مع مراكز نسوية وحقوقية للنساء اللواتي يتضررن بفعل حرمانهن من الميراث.

9- ضرورة تسهيل إجراءات حصول النساء على حقوقهن من خلال نقل التركة على اسم الورثة جميعا، لحين توزيع الميراث، بالإضافة لإخضاع دعاوى توزيع التركة والميراث للقضاء المستعجل.

الملاحق

1- المقابلات التي تم تنفيذها لدراسة المرأة والميراث:

الرقم	الاسم	الصفة المهنية
1	أ. حنان مطر	محامية
2	د. حسن الجوجو	رئيس القضاء الشرعي
3	أ. إصلاح حسنيه	محامية
4	أ. حسن البلبيسي	داعية
5	أ. كارم نشوان	محامي وناشط حقوقي
6	أ. جمال أبو شماس	مختار

2-المؤسسات التي تم التعاون معها في تعبئة الاستمارات

الرقم	اسم المؤسسة	المحافظة
.1	جمعية أصدقاء جباليا	محافظة الشمال
.2	جمعية التوفير والتسليف	محافظة الشمال
.3	جمعية تطوير الأسرة	محافظة الشمال
.4	جمعية شرق غزة	محافظة غزة
.5	جمعية زاخر للتنمية	محافظة غزة
.6	جمعية فلسطين الغد	محافظة غزة
.7	جمعية الفجر الجديد	محافظة غزة
.8	جمعية الانتماء الأسري	محافظة غزة
.9	مركز النشاط النسائي	محافظة الوسطي
.10	مركز صحة المرأة	محافظة الوسطي
.11	جمعية المجد النسائية	محافظة الوسطي
.12	جمعية الغد المشرق	محافظة خانيونس
.13	جمعية السطر الغربي	محافظة خانيونس
.14	جمعية التوفير والتسليف	محافظة خانيونس
.15	مركز النشاط النسائي	محافظة رفح
.16	جمعية تنمية المرأة الريفية	محافظة رفح

مركز شؤون المرأة – غزة

استمارة بحث

النساء والميراث

يعمل مركز شؤون المرأة – غزة و هو مركز للمعرفة و المعلومات على دراسة حول المرأة والميراث في قطاع غزة و ذلك خلال شهر نوفمبر– ديسمبر 2009. لذا نرجو منكم التعاون معنا في الإجابة على الاستمارة التي بين أيديكم ، مع العلم أن هذه المعلومات ستكون سرية و ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .

يمكنكم طرح الأسئلة أو المزيد من الاستفسار على مركز شؤون المرأة –غزة – برنامج الأبحاث و المعلومات

منسقة البرنامج /هداية شمعون

ت/ 2877311 – 2877312 فاكس 2877313

و لكم منا جزيل الشكر و التقدير

التاريخ:________________

رقم الاستمارة :__________

رقم الباحثة :_____________

اسم الباحثة :_____________

القسم الأول :

1- أولا: البيانات الشخصية:

1/1 أ) المحافظة:

1- محافظة شمال غزة ☐ 2- محافظة غزة ☐ 3- محافظة الوسطى ☐

4- محافظة خانيونس ☐ 5- محافظة رفح ☐

2/1 ب) مكان الإقامة : 1-مدينة ☐ 2- قرية ☐ 3- مخيم ☐

ج) العمر: 1- (ما دون 18) ☐ 2- (19-29) ☐ 3- (30-39) ☐ 4-(40-50) ☐

5- (51 فما فوق) ☐

4/1 المستوى التعليمي:

أ) تعليم الزوجة: 1- أمية ☐ 2- تقرأ و تكتب ☐ 3- ابتدائي ☐ 4-إعدادي ☐ 5- ثانوي ☐

6- دبلوم متوسط ☐ 7- جامعي ☐ 8- دراسات عليا ☐

ب) تعليم الزوجة: 1- أمي ☐ 2- يقرأ و يكتب ☐ 3- ابتدائي ☐ 4-إعدادي ☐ 5- ثانوي ☐

6- دبلوم متوسط ☐ 7- جامعي ☐ 8- دراسات عليا ☐

5/1 الحالة الاجتماعية:

أ) 1- متزوجة ☐ 2- مطلقة ☐ 3- أرملة ☐

6/1 الوضع الاقتصادي:

أ) الحالة العملية: أ) 1- تعمل ☐ 2- لا تعمل ☐ 3- تبحث عن عمل ☐ 4- متقاعدة ☐

ب) مجال العمل : 1- قطاع عام ☐ 2- قطاع خاص ☐ 3- مؤسسات مجتمع مدني ☐

ب) معدل الدخل الشهري للأسرة :

1-(أقل من 1000)شيكل ☐ 2-(1001- 2000)شيكل ☐ 3- (2001-3000) شيكل ☐

4- (3001-4000) ☐ 5- (4001-5000) شيكل ☐ 6- (5001-6000) شيكل ☐

7- (6001 فما فوق) ☐

ج) مصادر الدخل: 1- مرتب وظيفة ☐ 2- مساعدات ☐ 3- معاش متوفى ☐ 4- معاش متقاعد ☐

5- غير ذلك ☐

د) عمل الزوج: 1- عاطل عن العمل ☐ 2- موظف ☐ 3- عامل ☐ 4- لا يعمل ☐ 5- متقاعد ☐

ه) ما نوع الأسرة التي تعيشين معها: 1- نووية ☐ 2- ممتدة ☐

و) نوع السكن: 1- تمليك ☐ 2- إيجار ☐

ع) نوع السكن: سكن مستقل ☐ سكن مع العائلة ☐ شقة في بيت العائلة ☐

7/1 ما هي صلة القرابة بينك وبين زوجك:

1- قرابة لزم(درجة أولى) ☐ 2- قرابة من نفس الحمولة (درجة ثانية) ☐

3- من حمولة أخرى ☐ 4- لا توجد علاقة (لا توجد قرابة) ☐

2- ثانيا: المشكلة (الميراث)

1/2 هل تملكين أي من التالي ؟

1- أرض ☐ 2- بيت ☐ 3- ذهب مجوهرات ☐ 4- أموال نقدية ☐

5- أي أصول أخري ☐

2/2 هل تم حرمانك من الميراث ؟

نعم ☐ (انتقلي إلى سؤال رقم 3/2) لا ☐ (انتقلي إلى سؤال رقم 4/2)

3/2 هل طالبت بحقك في الميراث ؟

نعم ☐ (انتقلي إلى سؤال رقم 4/2) لا ☐ (انتقلي إلى سؤال 3)

4/2 لماذا طالبتي بالميراث ؟

1- لأنه حقي الشرعي ☐

2- لأن الوضع الاقتصادي سيئ ☐

3- لأن زوجي دفعني إلى ذلك ☐

4- لأني شعرت بالظلم ☐

5- غير ذلك أذكرى ____________________

1/4/2 هل لجأت إلى أي جهة لمساندتك في المطالبة بحقك ؟

1- نعم ☐ **2- لا** ☐

2/4/2 لمن أجابت (بنعم): من هي الجهات التي لجأت لها ؟

1- محامين/ات وقضاة ☐

2- مخاتير ولجان إصلاح ☐

3- الإخوة والأقارب ☐

4- مؤسسات حقوقية ☐

5- مؤسسات نسوية ☐

3/4/2 لمن أجابت (لا): لماذا لم تلجأى لأحد ؟

1- لأني أعتبر ذلك عيبا ☐

2- خسارة العلاقة مع الأهل ☐

3- التهديد من أطراف معينة ☐

4- لم أعرف لمن أتجه أو ألجأ ☐

5- التكلفة العالية للمصارف الخاصة بالإجراءات القانونية ☐

6- لأني أجبرت على التنازل ☐

7- غير ذلك أذكري ______________________

2/4/2 هل وجدت من يساندك في حال توجهك للمطالبة بميراثك ؟

1- أمي ☐ 2- أختي ☐ 3- أبي ☐ 4- العم وأبناء العم ☐ 5- الخال وأبناء الخال ☐

6- باقي الحمولة ☐ 7- أخي ☐

ثالثاً: الأسباب

ما هي أسباب حرمان المرأة من الميراث باعتقادك؟

1- الجهل بالقانون ☐

2- الجهل بأحكام الشرع والدين. ☐

3- تفضيل الذكر على الأنثى. ☐

4- لأنها الأكثر ضعفا كونها الأنثى. ☐

5- لأن الميراث سيذهب لعائلة الزوج في حال تزوجت. ☐

6- غير ذلك أذكري ______________________

4- رابعا: الآثار على النساء

أي الخيارات التالية على المرأة أن تختار بحسب وجهه نظرك ؟

1-الحصول على الميراث كاملا ☐ (انتقلي إلى سؤال 1/4)

2- القطيعة ☐

3- القبول بالترضية بأقل من قيمة حقها ☐

4- الخضوع للتنازل عن الميراث ☐

غير ذلك أذكري:______________________

1/4 لمن اختارت (1) لماذا باعتقادك (الميراث) ؟

1- لأنه حقها الشرعي. ☐

2- لأن هناك من يساندها. ☐

3- لأنها علي صواب. ☐

آخر :______________

2/4 ما أثر حرمان النساء من الميراث ؟

1- الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد ☐

2- تأثير علي المرأة نفسيا وجسديا ☐

3- تزعزع العلاقات الأسرية وتفككها. ☐

4- العداوة والبغضاء بين الإخوة والعائلة. ☐

غير ذلك: حددي ______________________

3/4 ما هي أسباب خوف النساء من المطالبة بميراثهن ؟

1- التهديد بالقتل ☐
2- تفاقم الخلافات العائلية. ☐
3- لا يوجد من يساندها. ☐
4- الاعتقاد بأن من العيب المطالبة بالميراث ☐
غير ذلك : حددي ____________

4/4 كيف يمكن دعم النساء المحرومات من الميراث باعتقادك؟(يمكن اختيار أكثر من إجابة)

1- توعية النساء بحقوقهن في الميراث . ☐
2- توعية الرجال بحقوق النساء في الميراث. ☐
3- دعوتهن اللجوء للقضاء أو لاستشارة قانونيين . ☐
4- اللجوء للمؤسسات الحقوقية والنسوية ☐
5- غير ذلك أذكري:______________

5/4 خامسا : المعرفة بالحقوق والقوانين :

رقم السؤال	السؤال	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة)	بدرجة ضعيفة
1/5/4	**خامسا: المعرفة بالحقوق والقوانين:** إذا أردت بيع بعض هذه الأصول التي تملكينها ، هل بإمكانك القيـــام بذلك بدون إذن أحد ؟					
2/5/4	هل ترين أن من الضروري أن تطالب النساء بحقهن في الميراث					
3/5/4	هل سمعت عن حالات حرمت من ميراثها في محيطك الاجتماعي ؟					
4/5/4	هل سمعت عن حالات لنساء طالبن بميراثهن في المحاكم وحصـــلن عليه في محيطك الاجتماعي ؟					
5/5/4	هل تملك النساء القوة اللازمة ليطالبن بحقوقهن ؟					
6/5/4	هل تجد النساء السند الكافي واللازم ليطالبن بحقوقهن في الميراث ؟					

المراجع

(1)د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، دون دار طباعة.

(2)محمد لبيب، جذور الميراث، طنطا، دار التراث للنشر والتوزيع والتحقيق،1995.

(3)الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف، مجموعة القوانين الفلسطينية، الجزء العاشر، 1996.

(4) دراسة المرأة والميراث؛ بين النظرية والتطبيق (عايدة عايش) جامعة بيرزيت، معهد دراسات المرأة، دورية دراسات المرأة رقم 4 نشرت في تاريخ 15 يونيو 2006

(5)د.مصطفى عاشور، علم الميراث، القاهرة، مكتبة القران للطبع والنشر والتوزيع،1998.

(6)خضر، أسمى (1998) القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

(7)د. جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع،1981.

(8)أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي؛ ورود عادل إبراهيم عَورتاني، رسالة ماجستير – 1998.

(9)الميراث في الشريعة الإسلامية – د. ياسين أحمد إبراهيم دراركه.

(10)كتاب تسهيل الفرائض – العلامة محمد بن صالح العثيمين.

(11)المدخل للعلوم القانونية: د. سليمان مرقس.

(12)ميراث المرأة في الإسلام عدل وإنصاف أم ظلم وإجحاف. www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t

(13)حقوق المرأة في المساواة والميراث: السيد أحمد المخزنجي www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php

(14)الإسلام وحقوق المرأة: فهمي هويدى www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/howeidy.pdf

(15) نساء سورية – nesasy.org/content/view بحث حول "حق المرأة في الميراث: المحامية فاطمة حمادي حمادي15-4-2006 .

(16)حقوق المرأة ــ دراسة تاريخية forum.hawahome.com/t47405.html

مركز شؤون المرأة - غزة
WOMEN'S AFFAIRS CENTER - GAZA

ص.ب : 1281- فلسطين - غزة - الرمال
شارع خليل الوزير - عمارة السعيد
تليفون: 2877311 - 2877312
فاكس: 2877313
بريد إلكتروني: wac@palnet.com
info@wac.org.ps

مركز تطوير
مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية
NGO Development Center
سكرتارية حقوق الانسان والحكم الصالح